

قضايا ومشكلات في التربية الخاصة

أ. د. فاروق الروسان





مكتبة نرجس PDF

www.narjes-library.blogspot.com

فَلَمَّا يَعْرِكُنَّهُ



قضايا ومشكلات في التربية الخاصة

371.9

أ.د. فاروق الروسان
قضايا ومشكلات في التربية الخاصة
عمان - دار الفكر ناشرون وموزعون 2013
ر.أ: 4049/11/2008
الواصفات: الادارة التعليمية

* أصدره مركز الكتابة المنشورة بيات المهرسة والتصنيف الأردنية
* ينتمي المؤلف كاملاً لسلسلة المنشورة من صنوى مصطفى ولا يعبر هذا المصنف عن وجهة نظره المنشورة في أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الثالثة ، 1434 - 2013

حقوق الطبع محفوظة



www.daralfiker.com

الملكة الأردنية الهاشمية - عمان

ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري

هاتف: +962 6 4621938 فاكس: +962 6 4654761

ص.ب: 183520 عمان 11118 الأردن

بريد الكتروني: info@daralfiker.com

بريد المبيعات: sales@daralfiker.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح باعادة اصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه في نظام استمادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الاشكال، دون إذن مسبق من الناشر.

ISBN: 978-9957-07-619-1

R949
K

الحضارات وشكلات في التربية الخاصة

أ.د. فاروق الروسان

كلية العلوم التربوية
قسم الارشاد والتربية الخاصة
الجامعة الأردنية

الطبعة الثالثة
1434-2013



المحتويات

9	تمهيد وشكر
13	الفصل الأول: مقدمة عامة في التربية الخاصة ومشكلاتها
15	مقدمة تاريخية
16	مفهوم التربية الخاصة
17	قياس وتشخيص فئات التربية الخاصة
19	البرامج التربوية لفئات التربية الخاصة
21	ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة
23	قضايا ومشكلات في التربية الخاصة
26	المراجع
 الفصل الثاني: قضية الدمج الأكاديمي والاجتماعي.....	
27	مقدمة
29	مفهوم الدمج الأكاديمي
30	مفهوم الدمج الاجتماعي
30	أنواع الدمج واشكاليه
31	مبررات الدمج واهدائه
37	الدراسات التي اجريت حول هذه القضية
38	تجارب الدول في قضية الدمج
45	عوامل نجاح هذه القضية
46	واقع قضية الدمج في الدول العربية
56	المراجع

59	الفصل الثالث: قضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين.....	الفصل الثالث: قضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين.....
61	مقدمة	مقدمة
61	مفهوم التسمية والتصنيف.....	مفهوم التسمية والتصنيف.....
65	تعريف بقضية التسمية والتصنيف.....	تعريف بقضية التسمية والتصنيف.....
65	مزايا وسلبيات قضية التسمية والتصنيف.....	مزايا وسلبيات قضية التسمية والتصنيف.....
72	الدراسات التي اجريت حول هذه القضية.....	الدراسات التي اجريت حول هذه القضية.....
73	تجارب الدول حول هذه القضية.....	تجارب الدول حول هذه القضية.....
74	واقع قضية التسمية والتصنيف في الدول العربية.....	واقع قضية التسمية والتصنيف في الدول العربية.....
77	المراجع.....	المراجع.....
79	الفصل الرابع: قضية الحقوق والتشريعات للأطفال غير العاديين.....	الفصل الرابع: قضية الحقوق والتشريعات للأطفال غير العاديين.....
81	مقدمة	مقدمة
81	نظرة تاريخية الى حقوق المغبونين والتشريعات الخاصة بهم.....	نظرة تاريخية الى حقوق المغبونين والتشريعات الخاصة بهم.....
86	مفهوم وأبعاد قضية الحقوق والتشريعات للأطفال غير العاديين.....	مفهوم وأبعاد قضية الحقوق والتشريعات للأطفال غير العاديين.....
87	تجارب الدول في مجال الحقوق والتشريعات.....	تجارب الدول في مجال الحقوق والتشريعات.....
124	تجارب الدول العربية في مجال الحقوق والتشريعات الخاصة بالعاقدين.....	تجارب الدول العربية في مجال الحقوق والتشريعات الخاصة بالعاقدين.....
125	المراجع.....	المراجع.....
127	الفصل الخامس: قضايا ومشكلات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين.....	الفصل الخامس: قضايا ومشكلات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين.....
129	مقدمة	مقدمة
130	تعريف بقضايا ومشكلات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين.....	تعريف بقضايا ومشكلات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين.....
133	قضايا ومشكلات عامة في القياس والتقويم.....	قضايا ومشكلات عامة في القياس والتقويم.....
133	قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة.....	قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة.....
136	قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص القدرة العقلية العامة.....	قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص القدرة العقلية العامة.....

136	قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص السلوك التكيفي الاجتماعي
140	قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص صعوبات التعلم
141	قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص الاعاقة البصرية
142	قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص الاعاقة السمعية
143	قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص التربية الخاصة في الأردن
148	المراجع
149	الفصل السادس: قضية الاتجاهات نحو الأطفال غير العاديين.....
151	مقدمة.....
151	تعريف بقضية الاتجاهات في ميدان التربية الخاصة.....
152	تطور الاتجاهات من السلبية الى الإيجابية.....
153	الدراسات التي اجريت حول هذه القضية.....
156	ايجابيات وسلبيات قضية الاتجاهات
156	واقع قضية الاتجاهات في الأردن
159	المراجع
161	الفصل السابع : قضايا ومشكلات ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة.....
163	مقدمة.....
166	تعريف بموضوع ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة
167	تعريف بقضايا ومشكلات ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة
169	قضية الكوادر العاملة في مجال التربية الخاصة
171	واقع قضية الكوادر في مجال التربية الخاصة في الأردن
173	قضية البرامج والمواد التعليمية في مجال التربية الخاصة
177	واقع قضية البرامج والمواد التعليمية في التربية الخاصة في الأردن

182	قضية الاعداد والتأهيل المهني في مجال التربية الخاصة
185	واقع قضية الاعداد والتأهيل المهني في الأردن
188	الرجاء
191	الفصل الثامن: مشكلات وقضايا الوقاية من الاعاقة
193	مقدمة
193	حجم مشكلة الاعاقة
194	أسباب الاعاقة
197	مفهوم الوقاية من الاعاقة و أهميتها و برامجها
202	قضايا ومشكلات الوقاية من الاعاقة في الأردن
208	الرجاء

مقدمة الطبعة الثانية

ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في عام 1998 وقد هدفت تلك الطبعة من الكتاب إلى تقطيع موضوعات هامة في مجال قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، وقد نفذت تلك الطبعة بعد أن تم تداولها في عدد من الجامعات العربية كالجامعة الأردنية وجامعة الملك سعود وجامعة الإمارات العربية المتحدة، وجامعة دمشق ولذا ظهرت الطبعة الثانية من هذا الكتاب بطريقة منقحة وحديثة توأكِب أهم المستجدات في مدفع قضايا ومشكلات في التربية الخاصة ولتسد حاجة برامج التربية الخاصة الأكاديمية في الجامعات العربية التي تقدم برامج أكاديمية على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا في مجال التربية الخاصة.

وقد شملت الطبعة الثانية من هذا الكتاب نفس الموضوعات التي شملتها الطبعة الأولى مضافاً إليها بعض المعلومات المتعلقة بالقوانين الجديدة، في مجال التشريعات الخاصة بالأطفال غير العاديين، وخاصة القانون الأردني رقم 31 لعام 2007 والسمى قانون حقوق الأشخاص المعوقين، ومعلومات عن القانون الأمريكي المعروف باسم (IDEA) بالإضافة إلى تحدث في قائمة المراجع العربية والإنجليزية ذات العلاقة بموضوع قضايا ومشكلات التربية الخاصة.

يتقدم المؤلف بالشكر الجزيل إلى دار الفكر لاعادتها نشر هذا الكتاب وتوزيعه في الجامعات العربية، أملاً من الزملاء موافاته بلاحظاتهم حول محتوى هذا الكتاب، أملاً تلقيها في طبعات لاحقة شاكراً للجميع تعاونهم.

المؤلف

أ. د. فاروق الروسان
جامعة الأردنية
عمان في 2008/10/15

تمهيد وشكر

يعتبر موضوع هذا الكتاب قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، من الموضوعات الهامة في ميدان التربية الخاصة، وذلك لعدد من المبررات أهمها تعدد قضايا ومشكلات التربية الخاصة في الوقت الحاضر وتبادر وجهة النظر حول كل منها بين مؤيد ومعارض، ولقد ظهرت تلك القضايا والمشكلات نتيجة للتغيرات السريعة التي حدثت في ميدان التربية الخاصة في العقود الأخيرة من هذا القرن.

يغطي الفصل الأول من هذا الكتاب مقدمة عامة في التربية الخاصة ومشكلاتها في حين ينطوي الفصل الثاني قضية الدمج الأكاديمي من حيث مفهومها وأشكالها وعوامل نجاحها وفشلها وواقع هذه القضية في الدول العربية.

أما الفصل الثالث فيتناول قضية التسمية والتصنيف من حيث مفهومها ومزاياها وسلبياتها، والدراسات التي أجريت حولها، وواقع هذه القضية التي في الدول العربية، أما الفصل الرابع فيتناول قضية الحقوق والتشريعات الخاصة بالمعوقين، وخاصة القوانين والتشريعات الأمريكية والبريطانية والعربية وأهمية تلك القوانين وواقع قضية التشريعات في الدول العربية.

أما في الفصل الخامس من هذا الكتاب فقد تناول المؤلف قضية هامة لا وهي قضية قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين والمشكلات المصاحبة لتلك القضية وخاصة في المجتمع الأردني، ويتناول الفصل السادس قضية الاتجاهات نحو الأطفال غير العاديين وتبادر تلك الاتجاهات والدراسات التي أجريت حولها وواقعها في الأردن. أما في الفصل السابع فقد تناول المؤلف قضايا ومشكلات تتعلق بطبيعة عمل ادارة وتنظيم مراكز / مؤسسات التربية الخاصة، وخاصة قضايا ومشكلات اعداد الكوادر الفنية اللازمة، وقضية البرامج والمأود التعليمية وقضية الاعداد المبني ومشكلاته، وخاصة في الأردن.

أما الفصل الثامن والأخير فقد تناول المؤلف فيه قضية غاية في الأهمية لا وهي قضية الوقاية من الاعاقة، والمشكلات المصاحبة لهذه القضية، وخاصة مفهوم وابعاد قضية الاعاقة، وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وبرامجهما.

لقد توفر للمؤلف من الوقت والجهد أثناء اجازة التفرغ العلمي للعام الجامعي 1997/96 في جامعة ال البيت ما مكنته من ظهور هذا الكتاب كثمرة يائعة من ثمار العمل الذهوب وبعد أكثر من عشر سنوات من تدريس موضوعه في كلية العلوم التربوية بالجامعة الأردنية لطلبة

الماجستير في التربية الخاصة، وذلك ليس فراغاً كبيراً في المكتبة العربية في مجال التربية الخاصة.

كما يأمل المؤلف من المعنين بأمور التربية الخاصة، وخاصة الزملا، والطلبة في مجال التربية الخاصة أن يزوده بملحوظاتهم وأقتراحاتهم حول محتوى هذا الكتاب عسى أن يتم تلafi ما فيه من ثغرات شاكراً للجميع تعاوينهم الملخص.

المؤلف

أ . د فاروق الروسان

عمان 2008/11/28

1

الفصل الأول

مقدمة عامة في التربية الخاصة ومشكلاتها

- مقدمة تاريخية
- مفهوم التربية الخاصة
- قياس وتشخيص قنات التربية الخاصة
- البرامج التربوية لقنات التربية الخاصة
- إدارة وتنظيم برامج التربية الخاصة
- قضايا ومشكلات في التربية الخاصة
- المراجع

مقدمة تاريخية:

وجد الأطفال غير العاديين في كل العصور، ومنذ أقدمها، ولكن برامج التربية الخاصة لم تظهر في كل العصور، ولو رجعنا قليلاً إلى الوراء، وخاصة إلى القرن الثامن عشر، وخاصة بعد الثورة الفرنسية والأمريكية، لوجدنا اهتماماً متزايداً في تعليم بعض فناني التربية الخاصة كالملكونفين والصم، وبعد ذلك، أي في القرن التاسع عشر، بدا بالاهتمام بتعليم الأطفال المعوقين عقلياً، وكانت الخدمات المقدمة لهم تتمثل في الحماية والإيواء وعلى شكل ملاجئ، (Asylums) لحمايةهم من المجتمع الخارجي الذي يصعب عليهم التكيف معه، ولكن وبعد ظهور الأفكار الديمocrطية والإصلاحية التي اجتاحت فرنسا وأمريكا، فقد بدأت بالظهور بعض الأفكار التي تناولت تعليم الأطفال غير العاديين مهارات الحياة اليومية، في مدارس أو مراكز خاصة بهم، وعلى ذلك تعود جذور التربية الخاصة إلى بدايات القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن تطورت الخدمات المقدمة للأطفال غير العاديين ممثلة في ظهور الجمعيات الخاصة بالتربية الخاصة والتشريعات والبرامج التربوية وأدوات القياس والتشخيص الخاصة بكل فئة من فنات التربية الخاصة.

ويعتبر ايتارد (Itard, 1775 - 1850) وسيجان (Seguin, 1812 - 1818) من الرواد الأوائل في تاريخ التربية الخاصة في فرنسا، في حين يعتبر هو (Howe, 1801 - 1876) وهيلين كيلر (Helen Keller) ولورا بريجمان (Laura Bridgman) (T. Galleudet, وجاليدت Laura Bridgman) وهيلمر (W. kruikshank) (A. Strauss) وليام كروكشانك (William Krukshank) (A. Strauss) والفرد ستراوس (F. Straus) مايكيل بست (Hi Myklebust) من الرواد الأوائل في تاريخ التربية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد نما ميدان التربية الخاصة بشكل واضح في أواخر القرن العشرين وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والأوروبية ودول شرق آسيا، والدول العربية، تمثل ذلك النمو في العديد من الظواهر، منها صدور التشريعات والقوانين الخاصة بالأطفال غير العاديين والتي تنظم برامجهم وتحدد الكوادر والمؤهلات الالزمة لكل فئة من فنات التربية الخاصة ومنها على سبيل المثال القانون العام المعروف باسم التربية لكل الأطفال

The Education for All Handicapped Children Act 94/142⁽¹⁾ في الولايات المتحدة الأمريكية، وظهور أدوات القياس والتشخيص الخاصة بكل فئة من فنات التربية الخاصة.

(1) يعرف هذا القانون اليوم باسم قانون التربية للأفراد المعوقين

Individuals With Disabilities Education Act (IDEA) Hallahan, Kauffman & pullen, 2009

وإجراء لدراسات والأبحاث المقدمة في ميدان التربية الخاصة في المجالات والكتب العلمية المتخصصة، وعقد الندوات والمؤتمرات الدولية الخاصة بفنون التربية الخاصة وفتح البرامج الأكademie التي تؤدي إلى مؤهل علمي في ميدان التربية الخاصة في عدد من دول العالم على مستوى البكالوريوس وما قبلها وما بعدها من درجات علمية⁽¹⁾.

مفهوم التربية الخاصة:

تأثير ميدان التربية الخاصة في القرن العشرين، بعدد من العلوم، كعلم النفس، وعلم الاجتماع، والقانون، والطب، حيث أصبحت التربية الخاصة ميداناً متخصصاً له جذوره التربوية والت نفسية والطبية والقانونية، موضوعة الأطفال غير العاديين من حيث خصائصهم وسماتهم وأسباب اختلافهم عن الأطفال العاديين وبرامجهم التربوية وأساليب التدريس الخاصة بهم.

ولقد كان الاعتقاد السائد، ولدى البعض، وإلى حد قريب أن موضوع التربية الخاصة ينحصر في الأطفال المعوقين، ولكن نتيجة لزيادة الاهتمام بموضوع التربية الخاصة اتضحت فئات التربية الخاصة لا لتشمل الأطفال المعوقين فحسب، بل كان الأطفال الذين ينحرفون في نموهم العقلي والجسمي والحسي والانفعالي والاجتماعي عن متوسط نمو الأطفال العاديين، ولذا أصبحت مظلة التربية الخاصة تشمل الفئات التالية:

- فئة الأطفال ذوي صعوبات التعلم

- فئة الأطفال ذوي الاضطرابات اللغوية

- فئة الأطفال ذوي الاضطرابات الانفعالية

- فئة الأطفال ذوي الاعاقة العقلية، والسمعية، والبصرية، والحركية

وعلى ذلك يمكن تعريف التربية الخاصة بأنها ذلك العلم الذي يهتم بفنون الأطفال غير العاديين، وذلك من حيث قياسها وتشخيصها وإعداد البرامج التربوية وأساليب التدريس المناسب لها، وعلى ذلك تهدف التربية الخاصة إلى ما يلي:-

1 - قياس وتشخيص كل فئة من فئات التربية الخاصة باستخدام أدوات القياس المناسبة.

2 - إعداد الخطط التعليمية لكل فئة من فئات التربية الخاصة

(1) لمزيد من التفصيلات عن نمو ميدان التربية الخاصة فيرجى الرجوع إلى كتاب سينكلوجية الأطفال غير العاديين (مقدمة في التربية الخاصة) للمؤلف 2008 الفصل الأول

- 3 - إعداد أساليب التدريس لكل فئة من فئات التربية الخاصة
- 4 - إعداد الوسائل التعليمية والتكنولوجية الخاصة بكل فئة من فئات التربية الخاصة، وخاصة استخدام الحاسوب في التعليم.
- 5 - إعداد برامج الرعاية من الأعاقة، وذلك لتقليل نسبة حدوثها ما أمكن.

قياس وتشخيص فئات التربية الخاصة⁽¹⁾

تعتبر عملية قياس وتشخيص فئات التربية الخاصة، ركناً أساسياً من أركان تربية الأطفال غير العاديين، وذلك لأهمية هذه العملية والتي تبدو في التعرف إلى هذه الفئات وتشخيصها باستخدام أدوات القياس الخاصة بكل منها، ومن ثم تحديد المكان التربوي المناسب لها (Placement)، وإعداد البرامج التربوية وأساليب التدريس المناسبة لها، وعلى ذلك ونتيجة لازدهار حركة القياس والتشخيص في ميدان التربية الخاصة، فقد ظهرت أدوات القياس والتشخيص لكل فئة من فئات التربية الخاصة، وتتوفر فيها دلالات صدق وثبات ومعايير تبرر استخدامها بفعالية.

ففي مجال تربية الأطفال الموهوبين، ظهرت مقاييس القدرة العقلية العامة، مثل مقاييس ستانفورد بينيه للذكاء (The Stanford Binet Intelligence Scale) ، ومقاييس وكسنر لذكاء الأطفال (The Wechsler Intelligence Scale, WISC) ، كما ظهرت مقاييس القدرة التحصيلية العامة، ومقاييس الإبداع ومنها مقاييس تورانس للتفكير الإبداعي (Torrance Test of Creative Thinking TTCT) ومقاييس السمات الشخصية للموهوبين، ومنها مقاييس رينزولي المعروفة باسم: مقاييس تقييم السمات السلوكية للطلبة المتفوقين- (Scales For Rating The Behavioral Characteristics of Superior Students, SRBCSS) برايد للكشف عن الموهوبين في مرحلة ما قبل المدرسة والمعروف باسم مقاييس برايد- (Pre-school And Kindergarten Interest Descriptor, PRID) والقياس الجمعي للكشف عن الموهوبين في المرحلة الابتدائية والمعروف باسم: Group Inventory For Findings Creative & Talent, GIFT) وقد ظهرت تلك المقاييس في صور مطورة للبيئة الأردنية.

اما في مجال تربية الأطفال ذوي صعوبات التعلم، فقد ظهرت مقاييس القدرات السيكولغوية مثل مقاييس اليوني للقدرات السيكولغوية والمعروف باسم: Illinois Test of

(1) لمزيد من التفاصيل فيرجى الرجوع إلى كتاب "أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة" للمؤلف، 2008.

(Psycholinguistic Abilities, ITPA, 2001) مقياس مايكل بست للتعرف إلى الطلبة ذوي صعوبات التعلم المعروفة باسم: (The Pupil Rating Scale, Screening For Learning) Disabilities) وقياس جورдан لتشخيص صعوبات القراءة والكتابة وعلاجها، (2000) والمعروفة باسم: Jordan Test for Dyslexia وباسمه Jordan Test for Visual Dyslexia، وقد ظهرت صور أردنية من تلك المقياس، وهناك مقياس آخر لا مجال لذكرها graphia، وقد ظهرت صور أردنية من تلك المقياس، وهناك مقياس آخر لا مجال لذكرها الآن.

اما في مجال تربية الأطفال ذوي الاضطرابات الانفعالية وحالات التوحد فقد ظهرت بعض المقياس التي تهدف إلى تشخيص تلك الفئة من الأطفال ومنها، مقياس بيركس لتقييم السلوك المعروف باسم (Burk's Behavior Rating Scale)، وقائمة السلوك الفصامي والمعروفة باسم: (Autism Behavior Checklist)، وقد ظهرت صور أردنية وسعوية وسورية من تلك المقياس، وهناك مقياس آخر لا مجال لذكرها الآن.

وفي مجال الاعاقة العقلية، ظهرت العديد من المقياس، منها مقياس القدرة العقلية العامة، كمقياس ستانفورد بيبي، ومقياس وكسنر، ومقياس جودانف - هاريس للرسم والمعروف باسم: (Goodenough - Harris Drawing Test) وقياس مكارثي للقدرة العقلية للأطفال المعروف باسم: (McCarthy Scales of Children's Abilities) وقياس المفردات (Peabody Picture Vocabulary Test, PPVT) وقياس السلوك التكيفي، مثل مقياس الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي والمعروف باسم: (The American Association on Mental Retardation Adaptive Behavior Scale, AAMR, ABS) وقياس كين وليفين للكفاية الاجتماعية والمعروفة باسم: (Cain - Levine Social Comptacy Scale) وقياس البعد التربوي، كمقياس المهارات اللغوية، والمهارات العددية، ومهارات القراءة والكتابة للمعوقين عقلياً.

اما في مجال الاعاقة السمعية، فقد ظهرت العديد من المقياس، منها المقياس التقليدية، والمقياس الحديثة التي يجريها في العادة أخصائي السمع، مثل طريقة القياس السمعي الدقيق (Purc - Tone Audiometry) وطريقة استقبال الكلام وفهمه (Speech Audiometry) وطريقة قياس التمييز السمعي (Auditory Discrimination) مثل مقياس ويب مان للتمييز السمعي (Wepman Auditory Discrimination Test).

وفي مجال الاعاقة البصرية، فقد ظهرت العديد من المقاييس منها المقاييس التقليدية مثل لوحة سلن المعرفة (Senlen Chart)، والمقاييس الحديثة المتمثلة في استخدام الاجهزه الفنية الحديثة في قياس وتشخيص القدرة البصرية والتي يجريها الاخصائي البصري (Ophthalmologist) وكذلك الاختبارات والمقاييس التي تقيس القدرة على الإدراك البصري (Marian Frostig Develop-mental Test of Visual Perception) ومنها مقاييس فروستيج للإدراك البصري المعروف باسم: (Frostig Develop-mental Test of Visual Perception) وهي مقياس اضطراب ضعف الانتباه والنشاط الزائد (ADHD) والتي أصبحت فئة مستقلة من فئات التربية الخاصة فقد ظهرت بعض المقاييس المطورة في البيئة الأردنية، ومنها مقياس اضطراب ضعف الانتباه والنشاط الزائد (جريسات، 2007).

البرامج التربوية لفئات التربية الخاصة

تعتبر عملية إعداد البرامج التربوية وأساليب تدريسها لفئات التربية الخاصة الركن الثاني من أركان العملية التربوية لفئات التربية الخاصة، إذ تأتي عملية إعداد البرامج وأساليب تدريسها بعد قياس وتشخيص فئات التربية الخاصة وتحويلها الى المكان التربوي المناسب لها.

وتحتفل البرامج التربوية وأساليب تدريسها من فئة إلى أخرى من فئات التربية الخاصة، إذ تمثل البرامج التربوية للأطفال الموهوبين في البرامج الإنثرانية (Enrichment Programs)، (Creative Think Acceleration Programs) وبرامج التفكير الإبداعي- ing Programs، مثل برنامج بيرود لتنمية التفكير الإبداعي، وبرامج الكورت (CORT Programs)، وبرامج القبعات الست (Six hats Thinking Programs) لإدوارد دي بونو (Edward De Bone).

كما تبانت الاتجاهات العامة في تربية الموهوبين تبعاً لاختلاف الفلسفات الاجتماعية والتربوية من مجتمع إلى آخر، وفي نظرتها إلى الهدف العام من تربية الموهوبين، وعلى ذلك ظهرت ثلاث اتجاهات تربوية في تربية الموهوبين، يمثل الأول الاتجاه الذي ينادي بدمج الأطفال الموهوبين في المدرسة العادية، في حين يمثل الاتجاه الثاني فصل الطلبة الموهوبين عن الطلبة العاديين في مدارس خاصة بهم، أما الاتجاه الثالث فيبدو في دمج الطلبة الموهوبين في المدرسة العادية ولكن في صفو خاصتهم، ولكل اتجاه مبرراته وأيجابياته وسلبياته.

اما البرامج التربوية للأطفال ذوي صعوبات التعلم فتتمثل في تعديل وتكييف البرامج التربوية المقدمة للأطفال العاديين، بحيث تقدم تلك البرامج للأطفال ذوي صعوبات التعلم مع الأطفال العاديين في الصنف العادي، أو في الصنف الخاصة، أو في صنف المصادر / غرفة المصادر (Resource Room)، ومهمما كان شكل تنظيم البرامج التربوية للأطفال ذوي صعوبات التعلم، فإن إعداد البرامج التربوية الفردية هي الأساس الأول في إعداد تلك البرامج والتي تتضمن الخطة التربوية الفردية (IEP) Individualized Educational Plan وطريقة تنفيذها وفق أساليب التدريس الفردي وفق أسلوب تحليل الهمم أو الأسلوب الحسي، أو الأسلوب الحسي المتعدد، أو ما يسمى بالتدريس العلاجي (Remedial Teaching).

اما بالنسبة للبرامج التربوية للأطفال المعاقين عقلياً فإنها تختلف من حيث محتواها وأسلوب تدريسيها عن البرامج التربوية للأطفال العاديين، إذ تعكس الخطة التربوية العربية منهاج الطفل المعاق عقلياً، كما يتم تنفيذ تلك الخطة التربوية أو ما يسمى بالمنهج الفردي، وفق أسلوب الخطة التعليمية الفردية (IIP) Individualized Instructional Plan ، أو ما يسمى بأسلوب التعليم الفردي، وتشقق الخطة التربوية الفردية من خلال منهاج المعاقين عقلياً الذي يتضمن عدداً من الأبعاد والمهارات، وهي المهارات الاستقلالية وتتضمن مهارات الحياة اليومية ومهارات العناية بالذات، والمهارات الحركية العامة والدقيقة، والمهارات اللغوية الاستقلالية والتعبيرية، والمهارات الأكاديمية والقراءة والكتابة والرياضيات والمهارات المهنية والاجتماعية ومهارات السلامة ومهارات التسوق والشراء.

اما البرامج التربوية للمعاقين سمعياً فتتضمن تكيف المنهاج العادي ليناسب الأطفال المعاقين سمعياً، حيث يقدم المنهاج العادي وفق أساليب ومهارات تناسب الأطفال المعاقين سمعياً وهي مهارات التدريب السمعي (Auditory Training Skills) ، ومهارات قراءة الشفاه (Lip Reading Skills) ، ومهارات لغة الإشارة (Sign Language Skills) ومهارات ابجدية (Total Communication Skills) .

وما يقال عن البرامج التربوية للمعاقين سمعياً، يقال عن البرامج التربوية للمعاقين بصرياً حيث يقدم المنهاج العادي للأطفال المعاقين بصرياً ولكن وفق أساليب تناسب الأطفال المعاقين بصرياً، وهي مهارات فن الحركة (Mobility Skills)، ومهارات القراءة والكتابة بطريقة برايل (Reading & Writing Skills by Braille Method) ومهارات القراءة بطريقة الاوبتيكون (Reading Skills by Optacon Method) ومهارات الحساب بطريقة المعداد الحسابي (Reading Skills by Optacon Method)

مهارات استعمال الحاسوب، واستخدام اللغة الصناعية (Artifical Language) او ما يسمى باللغة المنطقية او المكتوبة باستخدام الحاسوب، حيث يهدف مشروع اللغة الصناعية إلى تطوير نظام صوتي بديل عن نظام الصوت الإنساني الطبيعي ليساعد الأفراد ذوي المشكلات اللغوية على الاتصال مع الآخرين والتعبير عن ذاتهم.

إدارة وتنظيم برامج التربية الخاصة:

تعتبر إدارة وتنظيم برامج التربية الخاصة الركن الثالث من أركان العملية التعليمية لغertas التربية الخاصة، وتتضمن إدارة وتنظيم برامج التربية الخاصة اشكال التنظيمات الإدارية وأساليبها وأنماطها، وإعداد الكوادر التربوية المناسبة واستقطابها، وتنظيم الطلبة في حقوق خاصة او مجموعات، والإشراف والمتابعة على الخطة التربوية والتعليمية الفردية وتقديرها.

ولا تختلف إدارة وتنظيم برامج التربية الخاصة في مفهومها وأنماطها عن المفهوم العام للإدارة، وللإدارة المدرسية بشكل خاص، إذ تعرف الإدارة (Administration) على أنها تلك العملية التي تعمل على تنسيق كل الإمكانيات والجهود وتنظيمها بغرض تحقيق الأهداف العامة المتواجدة، وينطبق هذا التعريف على الإدارة المدرسية، وخاصة في التربية الخاصة، إذ تتمثل مهمة الإداري في تنظيم وتنسيق كل جوانب العملية التربوية وذلك من أجل تحقيق الأهداف المتوقعة من برامج التربية الخاصة.

تنوع أنماط الإدارة، فمنها الإدارة الدكتاتورية، ومنها الإدارة الديمقراطية، ومنها الإدارة الفوضوية، وكل سلبياتها وإيجابياتها، ومهمة الإداري الناجح أن يختار النمط الإدارة الذي يعمل على تحقيق أهداف برامج التربية الخاصة.

وتبدو مهمة الإداري الناجح في مراكز / مؤسسات التربية الخاصة العمل على استقطاب الكوادر المؤهلة للعمل في تلك المراكز / المؤسسات وتأهيلها، وأصبحت إدارة مراكز / مؤسسات التربية الخاصة تتطلب مؤهلاً علمياً مع خبرة في إدارة وتنظيم برامج التربية الخاصة، وخاصة من يحملون على الأقل درجة البكالوريوس أو الماجستير في التربية الخاصة، كما نص عليها قانون التربية للأفراد المعوقين (IDEA) في الولايات المتحدة على شروط معينة للعاملين في مؤسسات التربية الخاصة من إداريين ومعلمين وأخصائيين، ومن هؤلاء معلم التربية الخاصة (Special Education Teacher) ومعلم غرفة المصادر (Resource Teacher).

Room Teacher) واخصائي العلاج الطبيعي (Physical Therapist) واخصائي النطق واللغة (Speech Therapist) واخصائي العلاج بالعمل (Occupational Therapist) هذا بالإضافة الى الاخصائيين في كل مجال من مجالات التربية الخاصة.

كما تبدو مهمة الإداري في مؤسسات / مراكز التربية الخاصة، الإشراف على عمليات القياس والتخييم والتحويل إلى المكان المناسب لحالات الأطفال المحولين إلى مراكز / مؤسسات التربية الخاصة، إذ يعتبر قرار الإحالة (Referral Decision) من القرارات المهمة التي تخذلها إدارة المركز / المؤسسة بناءً على تقرير الأخصائي في القياس والتخييم (Assessment & Diagnosis Specialist) ومن المهام الإدارية لمديري مراكز / مؤسسات التربية الخاصة العمل على إعداد الخطط التربوية الفردية (Individualized Educational Plans) ودعوة المشاركين في لجان الخطط التربوية الفردية على عقد اجتماعها وتحديد الأهداف التعليمية لكل حالة على حدة، كما تبدو مسؤوليات إدارة في الإشراف على تنفيذ تلك الخطط الفردية من قبل أخصائي التربية الخاصة وتقييم أداء الطلبة وفقاً للمعايير محكمة المرجع (Norm Reference Test) أو المعايير معيارية المرجع (Criterion Reference Test).

وتعتبر مهارات الاتصال مع آباء وأمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك مهارات الاتصال مع إدارة مراكز / مؤسسات التربية الخاصة الأخرى وذات العلاقة ومع مديريات التربية الخاصة وجمعياتها ومؤسساتها، من المهارات الأساسية اللازمة لمديري مراكز / مؤسسات التربية الخاصة، وذلك لتفعيل دور تلك المراكز / المؤسسات في علاقتها مع الآباء والجهات الأخرى ذات العلاقة، من أجل تحقيق أهدافها.

ومن المهام الإدارية في برامج مؤسسات التربية الخاصة، تنظيم صفوف الطلبة وتوزيعها إلى مجموعات حسب درجة وشدة تلك الفتنة، وعمرها الزمني، وعمرها العقلي، ولذا ظهرت التنظيمات التربوية المختلفة في برامج التربية الخاصة، مثل مراكز الإقامة الكاملة ومراكز التربية الخاصة النهارية، والصفوف الخاصة الملحة بالمدرسة العادية، والدمج الأكاديمي والاجتماعي، ولكن تنظيم من التنظيمات السابقة سلبية سلبياتها وإيجابياتها.

اما بالنسبة للتشرعيات الخاصة بفنانات ل التربية الخاصة، فقد ظهرت في العديد من دول العالم قوانين وتشريعات تنظم برامج التربية الخاصة وتحدد مواصفات كل فنانت التربية الخاصة، وشروط العاملين مع كل فنانت ومؤهلاتهم، والبرامج التربوية لكل فنانت، والحقوق

التربيوية والصحية والاجتماعية، ومن القوانين المشهورة المعروفة في هذا المجال القانون العام رقم 142/94 المعروف في الولايات المتحدة والذي سبق ذكره في الصفحات السابقة.

قضايا ومشكلات في التربية الخاصة:

يُلاحظ المتتابع لميدان التربية الخاصة، وخاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين وحتى الآن، نمواً متزايداً وتطوراً واضحاً في العديد من المجالات، منها:

- 1 - تطور المفاهيم الأساسية في ميدان التربية الخاصة، وتحديد كل فئة من فئات التربية الخاصة، وخاصة بعد أن ساهمت العلوم المختلفة في مثل هذا التحديد.
- 2 - تطور أدوات القياس والتخييم لكل فئة من فئات التربية الخاصة، حيث يلاحظ التطور الواضح في كمية ونوعية تلك المقاييس، واستخدامها في تشخيص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 3 - تطور البرامج التربوية والتعليمية لكل فئة من فئات التربية الخاصة، وخاصة الخطط التربوية الفردية، والبرامج المعدلة لتناسب كل فئة حسب طبيعتها.
- 4 - تطور أساليب التدريس لكل فئة من فئات التربية الخاصة، وخاصة الخطط التعليمية الفردية، والأساليب التعليمية المعدلة لتناسب كل فئة من فئات التربية الخاصة.
- 5 - تطور الوسائل التعليمية، والتكنولوجية الحديثة، وخاصة استخدام الكمبيوتر في التعليم، لكل فئة من فئات التربية الخاصة.
- 6 - تطور البرامج التربوية والخدمات التربوية وانتقالها من مراكز الإقامة الكاملة إلى البرامج التربوية التي تتدادي بـمراكز التربية الخاصة النهارية، وبرامج الصنوف الخاصة الملحة بالمدرسة العادية، وبرامج الدعم الأكاديمي ، وبرامج الدمج الاجتماعي.
- 7 - تطور الانظمة والتشريعات والقوانين التي تكفل الحقوق التربوية والصحية والاجتماعية لفئات التربية الخاصة، حيث ظهرت في دول العالم المختلفة مسودات تشريع، وتشريعات وقوانين تكفل تلك الحقوق لفئات التربية الخاصة.
- 8 - تطور البرامج الأكاديمية في الكليات والجامعات التي تعمل على تأمين الكوادر اللازمة للعمل في برامج التربية الخاصة.

9 - تطور البرامج الدولية التي تهتم بفنانات التربية الخاصة، وظهور المنظمات الدولية التي تعمل على توفير السبل اللازمة لتوفير الخدمات التربوية والتأهيلية المهمة، لفنانات التربية الخاصة.

10 - تطور برامج الوقاية، وبرامج التدخل المبكر، وظهور الجمعيات الدولية الأكاديمية، والاجتماعية التي تهتم بفنانات التربية الخاصة.

وقد أدى التطور الواضح في جوانب التربية الخاصة المختلفة، وال المتعلقة بظهور التعريفات المحددة لفنانات التربية الخاصة، وأسباب ظهورها، وأدوات القياس والتشریعات، والبرامج التربوية، وظهور القوانين والتشریعات، وبرامج الوقاية، إلى ظهور العديد من القضايا والمشكلات المتعلقة بذلك الجوانب، ويعود سبب ظهور تلك القضايا إلى تعدد الجهات العلمية والطبية والاجتماعية التي ساهمت في تطور ميدان التربية الخاصة، ومن ثم تعدد الواقع حيال تلك التطورات بين مزيد ومعارض، بناءً على الدراسات والأبحاث التي تؤيد نتائجها أو تعارض تلك التطورات في ميدان التربية الخاصة، وسميت قضايا أو مشكلات (Controversial Issues) لأنها تحمل في طياتها مواقف متباعدة، ومن هذه القضايا والمشكلات:

1 - قضية الدمج الأكاديمي والاجتماعي (The Issue of Mainstreaming & Normalization)

2 - قضية التسمية والتصنيف (The Issue of Labeling & Classification)

3 - قضية الحقوق والتشریعات (The Issue of Legislation & Rights)

4 - قضية الاتجاهات (The Issue of Attitudes)

5 - قضية إعداد الكوادر (The Issue of Personnel Qualifications)

6 - قضية القياس والتشریع (The Issue of Assessment & Diagnosis)

7 - قضية البرامج والمورد التعليمية (The Issue of Educational Programs)

8 - قضية الإحالة (The Issue of Placement)

9 - قضية الوقاية والتدخل المبكر (The Issue of Prevention & Early Intervention Programs)

وهناك قضايا ومشكلات أخرى تثار في ميدان التربية الخاصة، وسوف يتم شرح هذه القضايا والمشكلات في الفصول التالية من هذا الكتاب وفق نسق معين يأخذ الإطار التالي: تعريف بالقضية أو المشكلة، ثم عرض للدراسات التي أجريت حول تلك القضية، وكذلك استعراض تجارب الدول في معالجتها لتلك القضية أو المشكلة من حيث إيجابياتها وسلبياتها، وأخيراً عرض للتجارب العربية أن وجدت في ذلك المجال.

المراجع

المراجع العربية:

- الروسان ، فاروق (2008) سيميولوجية الأطفال غير العاديين، مقدمة في التربية الخاصة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان .
- الروسان ، فاروق (2008) اساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان .

المراجع الأجنبية:

- Smith, D. & Luckasson, R; (1992) *Introduction To Special Education*, Allyn & Bacon, Boston, 1992.
- Hallhan, D. Kauffman & Pullen, (2009) *Exceptional Learners, An Introduction To Special Education*, Pearson, Boston, New York,

2

الفصل الثاني

قضية الدمج الأكاديمي والاجتماعي

(The Issue of Mainstreaming)

- مقدمة
- مفهوم الدمج الأكاديمي
- مفهوم الدمج الاجتماعي
- أشكال الدمج
- مبررات الدمج وأهدافه
- الدراسات التي أجريت حول هذه القضية
- تجارب الدول في قضية الدمج
- عوامل نجاح هذه القضية
- عوامل فشل هذه القضية
- واقع قضية الدمج في الدول العربية
- المراجع

مقدمة:

تعتبر قضية الدمج الأكاديمي، والاجتماعي، لفئات الأطفال غير العاديين، من أكثر القضايا إثارة للجدل في أوساط التربية الخاصة، وذلك نظراً لتباطؤ الآراء بين مؤيد أو معارض لبرامج الدمج الأكاديمي، وخاصة في السنوات العشرين الأخيرة، وقد ظهرت هذه القضية بشكل واضح في التربية الخاصة نتيجة لانتقادات التي وجهت إلى برامج التربية الخاصة النهارية، حيث أبدت تلك الانتقادات والتي خلاصتها عزل الطفل غير العادي عن الأطفال العاديين، إلى ظهور إشكال متعددة من الدمج الأكاديمي، والمتمثلة في الصفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية (Main-Special Classes Within Regular Schools)، وفي الدمج الأكاديمي (streaming)، وفيما بعد أخذ الدمج شكلاً آخر من إشكال الدمج الاجتماعية عرف باسم الدمج الاجتماعي (Normalization) ومن المصطلحات التي تعبّر عن الدمج، مصطلح (In-
Full inclusion) ومطلع الدمج الشامل (tegration).

مفهوم الدمج الأكاديمي، (Mainstreaming)

ظهرت العديد من التعريفات لمفهوم الدمج الأكاديمي، وأشكاله، إذ يعرف لينج وزملاؤه (Lynch, et al., 1981) الدمج على أنه مفهوم يتضمن مساعدة الأطفال المعوقين على التعايش مع الأطفال العاديين في الصنف العادي، في حين يعرف مجلس مجلس الأطفال غير العاديين (The Council For Exceptional Children)، CEC، الدمج إلى أنه اعتقاد أو مفهوم يتضمن وضع الأطفال غير العاديين مع الأطفال العاديين في الصنف العادي أو في أقل البيئات التربوية تقييداً للطفل غير العادي * وبحيث يكمن الدمج أما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، بشرط توفير عوامل تساعد على نجاح هذا المفهوم، كما قدم هالان وكونفمان، Hallinan & Kauffman، (2003) تعريفاً آخر للدمج، يتضمن وضع الأطفال غير العاديين مع الأطفال العاديين بشكل مؤقت أو دائم، في الصنف العادي، في المدرسة العادية، مما يعمل على توفير فرص أفضل للتفاعل الأكاديمي والاجتماعي، وبحيث يبني هذا المفهوم على أساس توضيح للشروط التي يتم فيها الدمج وعوامل نجاحه، وخاصة المسؤوليات المرتبطة على كل من إداري ومعلمي المدرسة العادية ومعلمي التربية الخاصة.

* Mainstreaming is a belief which involves and educational placement procedure and process for exceptional children based on the conviction that each child should be educated in the least restrictive environment.

مفهوم الدمج الاجتماعي (Normalization)

ظهر مفهوم الدمج الاجتماعي للأفراد غير العاديين نتيجة لاتجاهات الإيجابية التي رافقت عملية الدمج الأكاديمي، ونتيجة لاتجاهات الاجتماعية الإيجابية نحو الأفراد غير العاديين، ويقصد بالدمج الاجتماعي دمج الأفراد غير العاديين في الحياة الاجتماعية العادية، وتبدو عملية الدمج هذه في مظاهرتين رئيسيتين الأول هو الدمج في مجال العمل وتوفير الفرص المهنية المناسبة للأفراد غير العاديين للعمل كأفراد منتجين في المجتمع وقبول ذلك اجتماعياً، ويعرف هذا المفهوم باسم الدمج في مجال العمل (Vocational Integration)، أما المظاهر الثاني لهذا المفهوم فيبدو في دمج الأفراد غير العاديين في الحياة الاجتماعية العادية مع الأفراد العاديين وهو ما يسمى بالدمج في مجال السكن والإقامة* (Social Integration) وخاصة بعد تأهيل الأفراد غير العاديين مهنياً واجتماعياً للعيش بشكل مستقل في الأحياء السكنية والتجمعات السكنية العادية، وقبل ذلك لدى الأفراد العاديين، مما يعمل على تحقيق هذا المفهوم بشكل عملي ويحقق الأهداف المترتبة من هذا المفهوم.

أنواع الدمج وأشكاله:

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى برامج التربية الخاصة التي تقوم على عزل الأطفال غير العاديين عن الأطفال العاديين، والمتمثلة في مراكز الإقامة الكاملة، ومراكز التربية الخاصة النهارية، ونتيجة الاتجاهات الإيجابية نحو الأطفال غير العاديين، والتي أخذت تتدنى بتوفير البيئات التربوية المناسبة للأطفال غير العاديين في المدارس العادية، فقد ظهرت ثلاثة أشكال من الدمج هي:

1 - الصفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية:

(Special Classes within Regular School)

تعتبر الصفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية شكلاً من أشكال الدمج الأكاديمي، ويطلق عليها اسم الدمج المكاني (Locational Integration)، حيث يتحقق الطلبة غير العاديين مع الطلبة العاديين في نفس البناء المدرسي، ولكن في صفوف خاصة بهم أو وحدات صحفية خاصة بهم (Class unites)، في نفس الموقع المدرسي، ويتأتى الطلبة غير العاديين في الصفوف الخاصة ولبعض الوقت برامج تعليمية من قبل مدرس التربية الخاصة، كما يتلقون

* Mainstreaming refers to the temporal, instructional and social integration of eligible exceptional children with normal peers.

برامج تعليمية مشتركة مع الطلبة العاديين في الصفوف العادية، ويتم ترتيب البرامج التعليمية وفق جدول زمني معه لهذه الغاية، بحيث يتم الانتقال بسهولة من الصف العادي إلى الصف الخاص وبالعكس، وبهدف هذا النوع من الدمج إلى زيادة فرص التفاعل الاجتماعي والتربوي بين الأطفال غير العاديين والأطفال العاديين في نفس المدرسة.

٢- الدمج الأكاديمي : (Mainstreaming)

يقصد بالدمج الأكاديمي التحاق الطلبة غير العاديين مع الطلبة العاديين، في الصفوف العادية، طوال الوقت، حيث يتلقى هؤلاء الطلبة برامج تعليمية مشتركة، ويشترط في مثل هذا النوع من الدمج، توفر الظروف والعوامل التي تساعده على إنجاح هذا النوع من الدمج، ومنها تقبل الطلبة العاديين للطلبة غير العاديين في الصف العادي، وتوفير مدرس التربية الخاصة الذي يعمل جنباً إلى جنب مع المدرس العادي في الصف العادي، وذلك بهدف توفير الطرق التي تعمل على إيصال المادة العلمية إلى الطلبة غير العاديين، إذا تطلب الأمر كذلك، وكذلك توفير الإجراءات التي تعمل على إنجاح هذا الاتجاه والمتمثلة في التغلب على الصعوبات التي تواجه الطلبة غير العاديين في الصفوف العادية، والمتمثلة في الاتجاهات الاجتماعية، وإجراء الامتحانات وتصحيحها.

وتعتبر المدرسة الشاملة (Inclusive School) شكلاً من أشكال الدمج إذ يذكر سملتر (Smelter, 1994) دور مثل هذا النمط من الدمج في حل مشكلات الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- الدمج الاجتماعي : (Normalization)

يُقصد بالدمج الاجتماعي، دمج الأفراد غير العاديين مع الأفراد العاديين في مجال السكن والعمل، ويطلق على هذا النوع من الدمج بالدمج الوظيفي (Occupational Integration)، وبهدف هذا النوع من الدمج إلى توفير الفرص المناسبة للتفاعل الاجتماعي والحياة الاجتماعية الطبيعية بين الأفراد العاديين وغير العاديين.

مبررات الدمج وأهدافه :

وظهرت فكرة الدمج، نتيجة لعدد من المبررات أهمها:

- ١- التغير الواضح في الاتجاهات الاجتماعية نحو الأطفال غير العاديين، من السلبية إلى الإيجابية، ففي الوقت الذي كانت الاتجاهات السلبية هي السائدة والمتمثلة في العزل

والشعور بالذنب والقلق، والخجل، أصبحت الاتجاهات الإيجابية هي السائدة في الوقت الحاضر والمتمثلة في الاعتراف بوجود الطفل غير العادي، والبحث عن حل أو حلول لمشكلة، فتح مراكز / مؤسسات التربية الخاصة، والتحافظ بها، ومن ثم الصنوف الخاصة في المدارس العادية، وأخيراً فكرة الدمج، نتيجة لظهور الاتجاهات الإيجابية الاجتماعية.

2 - ظهور القوانين والتشريعات التي أصبحت تنص صراحة على حق الطفل غير العادي في تلقي الرعاية الصحية والتربية والاجتماعية أسوة بزملائه من الأطفال العاديين وفي أقل البيئات التربوية تقيداً.

3 - ظهور القوانين والتشريعات التي أصبحت تنص صراحة على حق الطفل غير العادي في تلقي الرعاية الصحية والتربية والاجتماعية أسوة بزملائه من الأطفال العاديين وفي أقل البيئات التربوية تقيداً.

3 - تزايد عدد الأطفال غير العاديين، في بعض المجتمعات وخاصة الدول النامية، بالرغم من برامج الوقاية وبرامج التدخل المبكر، وقلة عدد مراكز / مؤسسات التربية الخاصة، الزمر الذي يعني أن هناك نسبة من الأطفال غير العاديين يصعب عليها الالتحاق بتلك المراكز أو المؤسسات، مما يعني أن الدمج باشكاله قد يكون أحد الحلول لهؤلاء الأطفال غير العاديين.

4 - ظهور بعض الفلسفات التربوية التي تؤيد دمج الأطفال غير العاديين في المدارس العادية، وذلك لعدد من المبررات، أهمها توفير الفرصة الطبيعية للأطفال غير العاديين للنمو الاجتماعي والتربوي مع أقرانهم من الأطفال العاديين، والمحافظة على التوزيع الطبيعي للأفال في المدرسة العادية، حيث توجد في مثل هذه الحالة ثلاثة مستويات من الأطفال تتوزع وفق منحنى التوزيع الطبيعي العادي.

وقد دعت تلك المبررات إلى ظهور اتجاه مؤيد لفكرة الدمج، نظراً للأهداف المتوقع تحقيقها منه، إذ تذكر أشلي (Ashley, 1980)، ومالامان وكوفمان / Hallinan & Kauffman, 2006 (Hallinan & Kauffman, 2006) وماكميلان (MacMillan, 1996) ولينچ (Lynch, 1981) وآخرين عدداً من الأهداف المتوقع تحقيقها نتيجة لتطبيق فكرة الدمج باشكاله منها:

1 - إزالة الرصمة (Stigma) المرتبطة ببعض فئات التربية الخاصة، ويقصد بذلك تخفيف الآثار السلبية الاجتماعية لدى بعض فئات التربية الخاصة ونوريمهم، والمرتبطة بمصطلح

مثل الإعاقة، سواء أكانت إعاقة عقلية أو سمعية أو بصرية، أو حركية، حيث يعمل الدمج إلى إحساس الطفل بأنه يلتحق بالدراسة العادية، ولا يلتتحق بمركز / مؤسسة تحمل اسم الإعاقة، مما يترك أثراً نفسياً يتمثل في موقف الفرد من نفسه بشكل إيجابي.

2 - زيادة فرص التفاعل الاجتماعي، ويقصد بذلك أن برامج الدمج تعمل بطريقة ما أو بأخرى إلى زيادة فرص التفاعل الاجتماعي بين الأطفال العاديين، والاطفال غير العاديين، سواء أكان ذلك في غرفة الصف أو في مراقبة المدرسة الأخرى، وما تتضمنه من نشاطات تعمل على زيادة تقبل الأطفال غير العاديين للأطفال العاديين، وخاصة فئة الأطفال المعوقين، والموهوبين، وذوي صعوبات التعلم.

3 - توفير الفرص التربوية المناسبة للتعلم، ويقصد بذلك أن برامج الدمج تعمل على زيادة فرص التفاعل الصفي بين الطلبة العاديين والطلبة غير العاديين، حيث تعمل الأنشطة الصيفية والمماثلة في أساليب التدريس المختلفة وأساليب التقويم، على زيادة فرص التعلم الحقيقي وخاصة للطلبة غير العاديين.

4 - تعديل الاتجاهات نحو فئات التربية الخاصة، ويقصد بذلك أن برامج الدمج تعمل على تغيير وتعديل اتجاهات العاملين في المدرسة العادية من السلبية إلى الإيجابية، نحو فئات التربية الخاصة، إذ أن معرفة هذه الفتنة وتقدير أدائها يجعل على تعديل تلك الاتجاهات، وخاصة تلك الاتجاهات المتعلقة بالرفض أو عدم التعاون إلى اتجاهات إيجابية تتمثل في التعاون والتقدير من قبل كل من الإدارة، والملئين، والطلبة لفئات التربية الخاصة.

5 - توفير الفرص التربوية لأكبر عدد ممكن من فئات التربية الخاصة، إذ تعمل برامج الدمج على التحاق الطلبة غير العاديين في الصنف العادي، وخاصة فئات الطلبة الموهوبين، وذوي الإعاقات العقلية البسيطة، والمكتوفين، والصم، وذوي صعوبات التعلم، إذ لا تتوفر لكل هذه الفئات الخدمات التربوية في مراكز أو مؤسسات أو مدارس خاصة بهم وإنما تقتصر تلك المدارس والمراكز على قبول نسبة منها في حين لا تلقى نسبة عالية منها هذه الفئات الخدمات التربوية بسبب من صعوبة استيعاب مراكز / مؤسسات التربية الخاصة لكل فئات التربية الخاصة.

5 - توفير الفرص التربوية لأكبر عدد ممكن من فئات التربية الخاصة، إذ تعمل برامج الدمج على التحاق الطلبة غير العاديين في الصنف العادي، وخاصة فئات الطلبة

المهوبيين، وذوي الإعاقة العقلية البسيطة، والمكتوفين، والصم، وذوي صعوبات التعلم، إذ لا تتوفر لكل هذه الفئات الخدمات التربوية في مراكز أو مؤسسات أو مدارس خاصة بهم وإنما تقتصر تلك المدارس والمراكز على قبول نسبة منها في حين لا تلقى نسبة عالية من هذه الفئات الخدمات التربوية بسبب من صعوبة استيعاب مراكز / مؤسسات التربية الخاصة لكل فئات التربية الخاصة.

6 - توفير الكلفة الاقتصادية الازمة لفتح مراكز / مؤسسات التربية الخاصة، إذ يتطلب فتح مراكز / مؤسسات التربية الخاصة كلفة اقتصادية عالية تتضمن البناء المدرسي، والعاملين من أخصائيين ومعلمين، وموارد... الخ. هذا بالإضافة إلى التجهيزات المدرسية الخاصة، مما يزيد في الكلفة الاقتصادية على الدولة أو القطاع الخاص، وعلى ذلك فإن تقليل عدد مراكز / مؤسسات التربية الخاصة سوف يعمل على توفير الكلفة الاقتصادية من جهة، وعلى التحاقيق الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العادية، خاصة وأن عدد المدارس العادية أعلى بكثير من عدد مدارس / مؤسسات أو مراكز التربية الخاصة، حيث تستوعب أطفال فئات التربية الخاصة بكلفة أقل، حيث يتتوفر البناء المدرسي والعاملي والتجهيزات الازمة.

سلبيات الدمج:

تذكر أشلي (Ashley, 1979) في مقالتها والتي هي بعنوان : Mainstreaming: One Step Forward Two Steps Back" عدداً من الأهداف أو المزايا التي يمكن للدمج أن يتحققها، والتي ذكر بعضها قبل قليل، وبالرغم من كثرة الأهداف المتوقع تحقيقها، إلا ان هناك اتجاهات تعارض فكرة الدمج باشكاله، وترى أن فكرة الدمج يمكن ان تخلق مشكلات تربوية متعددة، منها:

1 - مشكلة توفير اخصائني التربية الخاصة في المدارس العادية، يعني ذلك أنه يصعب توفير مدرس التربية الخاصة وغرفة المصانور (Resource Room) والوسائل التربوية الخاصة بكل فئة من فئات التربية الخاصة، نظراً لصعوبة توفر المدرس المؤهل في التربية الخاصة.

2 - مشكلة تقبل إدارة المدرسة العادية، والعاملين فيها، لفكرة الدمج، وخاصة طلبة المدرسة، إذ يمكن أن يعمل تطبيق مبدأ الدمج إلى زيادة الهوة بين الطلبة العاديين

والطلبة غير العاديين، من حيث صعوبية تقبلهم والتعاون معهم، والاستهزاء بتصرفاتهم وتقليلها، مما يزيد في إهمال هؤلاء الطلبة غير العاديين في الصنوف العادية أو في الصنوف الخاصة بهم الملحق بالمدرسة العادية.

3 - مشكلة إيصال المادة الدراسية للطلبة غير العاديين في الصف العادي أو في الصف الخاص، وذلك يسبب من صعوبة وجود المدرس المساعد (Teacher Aid) أو المادة العلمية العدلية، تبعاً لطبيعة فئة التربية الخاصة، وخاصة فئات الصم، والمكفوفين، حيث يتم إيصال المادة التعليمية مثل هذه الفئات بلغة الإشارة أو بطريقة برايل، مما يعني قلة الفرص التعليمية للأطفال غير العاديين في الصنوف العادية، أو في الصنوف الخاصة الملحق بالمدرسة العادية.

4 - مشكلة إعداد الخطط التربوية والتعليمية الفردية، للطلبة غير العاديين، الذين يلتحقون ببرامج الدمج سواء أكانت في الصنوف الخاصة الملحق بالمدرسة العادية، أم في الصنوف العادية، تستلزم فكرة الدمج إعداد الخطة التربوية الفردية، لكل طفل من قبل مدرس التربية الخاصة، مما يعني قلة الاهتمام الفردي بالأطفال الملتحقين ببرامج الدمج.

5 - مشكلة زيادة العزلة الاجتماعية بين الأطفال العاديين والأطفال غير العاديين، في برامج الدمج، وخاصة حين لا تسمح ظروف الأطفال غير العاديين من المشاركة في الأنشطة المدرسية المختلفة: الاجتماعية والرياضية والفنية وغيرها، مما يزيد من عدد فرص الإحباط النفسي لدى فئات الأطفال غير العاديين.

تناقض الآراء حول فكرة الدمج:

يتضمن من الاستعراض السابق لأهداف الدمج ومبراته، والمشكلات المرتبطة بفكرة الدمج أن هناك تناقضاً واضحاً في الآراء المؤيدة، والآراء المعارضه لنفكرة الدمج ومن هنا اعتبرت قضية خلافية (Controversial Issue) في التربية الخاصة، ومما يزيد في إثارة القضية في أوسع دائرة خاصة، صعوبة الإجابة على الأسئلة التالية:-

- 1 - ما هي فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي يمكن دمجها أو لا يمكن دمجها؟
- 2 - ما هي المتغيرات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء عملية الدمج، وخاصة متغيرات العمر العقلي والعمر الزمني؟

- 3 - ما هو عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يمكن دمجهم في الصف العادي أو في الصف الخاص؟
- 4 - هل من المناسب دمج الأطفال لبعض الوقت كما هو الحال في الصفوف الخاصة بالمرحلة الابتدائية، أم دمج الأطفال طوال الوقت كما هو الحال في الصف العادي؟
- 5 - هل تقبل الإدارة المدرسية فكرة الدمج؟
- 6 - هل يتقبل معلم الصف العادي فكرة الدمج؟
- 7 - هل يتقبل آباء وأمهات الأطفال العاديين فكرة الدمج؟
- 8 - هل يتقبل آباء وأمهات الأطفال غير العاديين فكرة الدمج؟
- 9 - ما هي معايير نجاح أو فشل فكرة الدمج؟

وعلى ضوء ذلك، ويسهب من صعوبة الإجابة عن كل الأسئلة السابقة، ظهرت العبارة المشهورة لأشلي (Ashley, 1979) التي تشير إلى أننا قد نخطو خطوة واحدة إلى الأمام عند تطبيق فكرة الدمج ولكن يمكن أن نعود خطوتين إلى الوراء بسبب ذلك التطبيق وهي: "Mainstreaming: One Step Forward, Two Steps Back"

اما كلارك (Clark, 1975) فقد اشار في مقالته المعروفة باسم "Mainstreaming For the Secondary Educable Mentally Retarded: Is it Defensible:" إلى أن فكرة الدمج تشكل تحدياً في اوساط التربية الخاصة يتطلب العديد من التغيرات الإدارية، وقد طرح كلارك عدداً من الأسئلة المرتبطة بموضوع الدمج والتي يصعب الإجابة عليها أيضاً منها:

- 1 - كيف تعالج قضية الفردية بين الطلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة (EMR) وخاصة في الصفوف الابتدائية الأولى؟

- 2 - هل تعتبر صفوف المرحلة الابتدائية الأولى أكثر الصفوف مناسبة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، وخاصة الطلبة ذوي الأعمار الزمنية الأعلى؟
- 3 - هل يمكن للمناهج الدراسية - عند تطبيق فكرة الدمج - أن تغطي حاجات كل الأطفال العاديين وغير العاديين؟

اما بارتون (Barton, 1989) فيتسائل عما إذا كانت فكرة الدمج حقيقة أم خيال (Integration: Myth or Reality) ويعرض عدداً من الآراء المتناقضة حول فكرة الدمج والدول التي نفذت فكرة الدمج ومنها الولايات المتحدة والنرويج ونيجيريا.

الدراسات التي أجريت حول موضوع الدمج:

ظهرت العديد من الدراسات الأجنبية والعربية، حول موضوع الدمج، بأشكاله المختلفة، وتعكس مثل هذه الدراسات نتائج متباينة حول إيجابيات وسلبيات الدمج، ومن تلك الدراسات، الدراسة التي أجرتها زيلر وهامبليتون (Zigler & Hambleton, 1976) والتي هدفت إلى دراسة فعالية برنامج دمج الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة في المدرسة العادية الابتدائية، حيث تم دمج صفين من صفوف الأطفال المعاقين عقلياً على شكل صفوف خاصة ملحة بالمدرسة العادية، حيث لوحظ أداء الأطفال العاديين والمعوقين قبل وبعد إجراء الدراسة، وأشارت النتائج إلى المواقف الإيجابية للطلبة العاديين نحو الطلبة المعوقين عقلياً والمتمثلة في الابتعاد عن العذوان اللفظي، بل أظهرت النتائج أيضاً نمواً متزايداً في التفاعل الاجتماعي للطلبة المعوقين عقلياً، مقارنة مع الأطفال الذين لم يلتحقوا ببرامج الدمج ويفروا في مراكز التربية الخاصة النهارية.

وفي دراسة أخرى أجرتها ستيفنز وبرون (Stephens & Braun, 1980) هدفت إلى قياس اتجاهات معلمي الصفوف العادية نحو الأطفال المعوقين، حيث شملت العينة 1430 معلماً ومعلمة، وقد تم التعرف إلى اتجاهات معلمي الصفوف العادية نحو الأطفال المعوقين باستخدام مقياس مؤلف من 20 فقرة، وأشارت النتائج إلى أن 61% من المعلمين يؤيدون دمج الطلبة المعاقين في الصفوف العادية، في حين أشارت النتائج إلى أن 39% من المعلمين يرفضون فكرة الدمج.

كما أجريت دراسة أخرى من قبل لامبردي وزملاءه (Lambardi et al., 1982) هدفت إلى معرفة مدى التغير في اتجاهات المعلمين المتربين نحو برامج الدمج، إذ شملت عينة الدراسة (40) طالباً من طلبة كلية التربية، حيث قسمت العينة إلى مجموعتين، ضابطة وتجريبية، وتلتقت المجموعة التجريبية معلومات مفصلة حول مفهوم الدمج والقانون العام المعروف باسم التربية لكل الأطفال المعوقين، المعروف برقم (The Education For All Handicapped Children) 941/42 وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين لصالح المجموعة التجريبية متمثلة في تبني مواقف إيجابية نحو برامج الدمج.

وقد هدفت الدراسة التي أجرتها سان سوني وزجموند (San Sone & Zigmond, 1986) إلى دراسة فعالية برامج الدمج حيث أجريت الدراسة على (844) طفلاً من الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة ثم دمجهم في صفوف المرحلة الابتدائية، حيث درست مكونات برنامج الدمج والتي تبدو في كمية الوقت الذي يمضيه الطفل في الطفل العادي، نوع الصنف الذي تم فيه الدمج، نسبة الطلبة المعوقين في الصنف العادي، ومدى مناسبة جدول الطلبة المعوقين للصفوف العادية، حيث تم دمج الطلبة المعوقين إعاقة عقلية بسيطة ($n = 844$) في 71 صفاً من صفوف المرحلة الابتدائية موزعين على 38 مدرسة ابتدائية، وأشارت النتائج إلى ما نسبته 14,5% من الوقت قد أمضاه الطلبة المعوقين في صفوف الطلبة العاديين، وأن المواد التي نجح فيها برنامج الدمج هي مواد الفن والموسيقى والتربية الرياضية والمكتبة حيث تراوحت نسبة الطلبة المعوقين الذين التحقوا بتلك المواد ما بين 56 - 75%，في حين تراوحت نسبة الطلبة في المواد الأكademية كالقراءة واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والدراسات الاجتماعية، والعلوم ما بين 3 - 6% ويعني ذلك إن حوالي 90% من الطلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة لم يتم دمجها في المواد الأكademية المذكورة، كما أشارت نتائج الدراسة إلى عدد من المشكلات الناتجة عن برامج الدمج تلك تتمثل في عدد الطلبة المعوقين الذين يمكن دمجهم في الصنف العادي، عدد الطلبة في الصنف العادي، زيادة عدد الطلبة المعوقين المنوي دمجهم في كل مدرسة، كما أجرى ستين باك وزملاؤه (Stain Back et al., 1985) دراسة هدفت إلى دراسة فعالية برامج الدمج، ومدى نجاحها، حيث أشاروا إلى أن نجاح برامج دمج الأطفال المعوقين إعاقة بسيطة يمكن أن يعتمد على تمكن معلمي المدرسة العادية من تعديل أساليب تدريسهم بحيث تخدم حاجات الأطفال المعوقين، وأن أساليب فشل برامج الدمج تكمن في صعوبة تعديل المعلمين لأساليب تدريسهم.

التجارب الدولية في مجال الدمج:

ظهرت بعض التجارب الدولية في مجال الدمج نتيجة لعدد من التغيرات، التي اختلفت من مجتمع إلى آخر، ومنها تلك التغيرات النفسية والاجتماعية التي تناولت بضرورة تعايش الأطفال غير العاديين مع الأطفال العاديين في المدرسة العادية، ومنها تلك التغيرات الاقتصادية التي اعتبرت مفهوم الدمج حلًا علميًّا واقتصاديًّا للأعداد الكبيرة ومن الأطفال غير العاديين الذين يصعب توفير أماكن تربية مناسبة لهم في مراكز / مؤسسات التربية الخاصة، إذ يوجد في العالم حوالي 400 مليون من المعاقين، منهم 25% في العالم المتقدم حين أن 57%

منهم في دول العالم الثالث، وعلى ذلك ظهرت فكرة الدمج في العديد من دول العالم بإيجابياتها وسلبياتها.

تجربة الدمج في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في تطبيق فكرة الدمج بأشكالها المختلفة، وخاصة بعد ظهور القانون العام رقم 142/94 المعروف باسم التربية لكل الأطفال المعوقين (Education For All Handicapped Children Act) وتتعديلاته حيث أصبح يعرف باسم قانون التربية لكل الأطفال (Education For All Handicapped Children Act)، حيث نادت تلك القوانين بضرورة توفير الفرص التربوية لكل طفل من الأطفال غير العاديين واشتهرت حصول مؤسسات / مراكز التربية الخاصة على دعم الولاية والحكومة الفيدرالية على الدعم المالي لها بضرورة توفير تلك الفرص التربوية المناسبة، وفي أقل البيانات التربوية تقليداً، وعلى ذلك يشير راسو (Rasso 1974) في دراسته له إلى التحاق نوع جديد من الطلبة في المدارس العادية تتجه لتطبيق القانون المذكور، ففي ولاية بنسلفانيا (Pennsylvania State)، وبينما على قرار المحكمة فيجب تعليم كل الأطفال المعوقين عقلانياً في المدارس العادية، وفي ولاية كولومبيا فيجب أن يتعلم كل الأطفال المعوقين في المدارس العادية، حيث يتبع مثل هذا التطبيق لفكرة الدمج لتوفير الفرص التربوية للأطفال المعوقين حيث لا يتلقى 50% منهم التعليم المناسب، في حين أن فكرة الدمج توفر فرص التعليم لثلاثة ملايين ونصف من الأطفال المعوقين حيث يبلغ عدد الأطفال المعوقين في الولايات المتحدة الأمريكية سبعة ملايين طفل، وتعتبر تجربة ولاية كاليفورنيا، من التجارب المشهورة في تطبيق (Urbain Plavon School, Foun-tain Valley, CA) فكرة الدمج للأطفال المعوقين حركيأً، حيث صممت هذه المدرسة لتطبيق فكرة دمج الأطفال المعوقين حركيأً مع الطلبة العاديين، إذ التحق بهذه المدرسة (330) طالباً من الطلبة العاديين ، (96) طالباً من الطلبة المعاقين حركيأً ويشرف عليهم عشرة مدرسين للطلبة العاديين وثمانية مدرسية للطلبة المعاقين حركيأً، وقد توفرت في هذه المدرسة الأدوات والوسائل الازمة لإنجاح فكرة الدمج مثل الأجهزة الخاصة بالمقاييس (Some Special orthopedic equipment) والحواجز الكهربائية المتوازنة (Electrical Parallel Bars) وممرات المشي (Foot placement) والدراجات (Bicycle exerciser)، والسلم التعليمي (Walking Rails) وتعتبر مدرسة ماديسون (James Madison School) في ولاية ويسكونسن (Wisconsin) من المدارس الرائدة في تطبيق فكرة الدمج وخاصة للطلبة المعاقين حركيأً وسمعيأً.

حيث توفرت في المدرسة العديد من التسهيلات التي تساعد الأطفال المعاقين حركياً على التكيف ومنها المرات المناسبة لكراسي المتحركة (Ramps) والمرات المتوازنة... الخ، كما توفرت في الصنوف العادية التي يتم فيها دمج المعاقين سمعياً المدرس المساعد (Teacher Aid) الذي تتقن طرق التواصل مع الصم مثل لغة الإشارة (Sign Language) وأبجدية الأصوات (Fingerspelling) بحيث يتم شرح المادة العلمية للطلبة العاديين باللغة العادية المسموعة، وبذا يتم تعليم كل الأطفال في الصف العادي*

ومن الأفلام التعليمية التي توضح حقيقة الدمج، التعلم التعلم المعروف باسم: (Human Potential) وقد تم تطبيق فكرة الدمج بنجاح في عدد من جامعات الولايات المتحدة الأمريكية، ففي جامعة ولاية ميشيغان الأمريكية** (Michigan State University) صمم الحرم الجامعي في مرات ومبانيه ومصاعده وسيارته لمساعدة الطلبة المعاقين على التكيف السليم مع الحياة الجامعية بما يتطلبه من حضور المحاضرات، والانتقال من مكان إلى آخر، سواء أكان ذلك بالسيارات أم باستخدام الكراسي المتحركة، وخاصة تلك المزودة بجهازة الكمبيوتر الناطقة، وفي استخدام المصاعد المزودة بالكتابه بطريقة برايل والمكتبة الخاصة بالكتفوفين وما تتضمنه من كتب بطريقة برايل، والكتب المسموعة، والأجهزة الناطقة وخاصة استخدام اللغة الصناعية (Aritiral Language) مع الطلبة ذوي المشكلات اللغوية بفعالية، وفي جامعة اليني (Illinois University) صمم الحرم الجامعي ليناسب الطلبة المعاقين حركياً بحيث يتكون هؤلاء من السكن والإقامة في المباني الجامعية المخصصة للطلبة العاديين والمشاركة في النشاطات الاجتماعية المختلفة، حيث وفرت لهم الكراسي المتحركة والمرات والمصاعد المناسبة ووسائل الاتصال داخل الجامعة، كما وفرت الجامعة للطلبة المكفوفين الرابع والموارد المكتوبة بطريقة برايل، والكتب الناطقة، وقد ساعدت كل التسهيلات على نجاح فكرة الدمج.

وتعتبر تجربة ولاية نيويورك/ بروكلين وخاصة في جامعة (Long Island University) من التجارب الناجحة في دمج الطلبة المعاقين في الحياة الأكاديمية والاجتماعية، حيث وفرت الجامعة عدداً من التسهيلات في المباني الجامعية، ووسائل الاتصال وباستخدام الكمبيوتر حيث تسمع تلك الوسائل للطلبة ذوي المشكلات اللغوية بالتعبير عن أنفسهم.

* زار المؤلف صنوف المدرسة في عام 1981 حيث اطلع على برامج الدمج للأطفال المعاقين حركياً والمعاقين سمعياً.

** درس المؤلف في جامعة ولاية ميشيغان الأمريكية واطلع بنفسه على كل تلك التسهيلات.

كما صممت كلية جنوب مينيسوتا (South Menosta College) مباني الكلية، من حيث الممرات والمقاعد والمقاعد المتحركة والكتب الناطقة، والكتب المكتوبة بطريقة برايل، حيث تم دمج 175 طالباً من الطلبة المعوقين في تلك الكلية بنجاح. وتوجد تجارب مماثلة في عدد من الجامعات الأمريكية الأخرى مثل جامعة بالتيمور، وكاليفورنيا، وجامعة الإباما، وجامعة تكساس وغيرها.

تجربة الدمج في بريطانيا:

بدأ الاهتمام ب فكرة الدمج في بريطانيا منذ بداية السبعينيات من هذا القرن، وقد ظهر هذا الاهتمام على شكل تغير في الاتجاهات نحو المعوقين الأقلية، وأخذ مثل هذه الفئات بعين الاعتبار عند التخطيط للبرامج التعليمية، وعلى ضوء ذلك طلبت الحكومة البريطانية من السيدة ورانك (Mary Warnock, 1974) رئاسة لجنة تهدف إلى دراسة أوضاع المعوقين في بريطانيا، وسكوتلاند، وويلز، وخاصة من حيث تعريف ميدان التربية الخاصة، وتصنيف فئات التربية الخاصة، ومنهوم الدمج باشكاله: الدمج المكاني (Locational Integration) والدمج الاجتماعي (Social Integration) والدمج الوظيفي (Functional Integration)، كما هدفت اللجنة لدراسة أوضاع المدارس الخاصة وزيادة المدى العمري لبقاء الفرد في المدرسة الخاصة وحتى العمر 19 ، وكذلك دراسة مراكز المصادر (Resource Centers)، والتربية المبكرة (Early Education) والاهتمام بالقياس والتقويم، وكذلك الاهتمام بموضوع تدريب المعلمين، وقد ظهر تلك الاهتمام بال报告器 known by the name (The Warnock Report) والذي نشر في عام (Karaglanis & Nesbit, 1981)

وقد أخذت الحكومة البريطانية بهذا التقرير ودرست مكوناته، وبينماً على ذلك ظهر قانون التربية الخاصة في بريطانيا عام 1981 الذي أطلق مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من مصطلح الأطفال المعوقين (Children With Special Needs)، كما نادي بضرورة دمج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة العادية في الصفوف الخاصة، أو في الصفوف العادية إذا كانت قدراتهم تسمح بذلك، والا فإن المدارس الخاصة أو المراكز الخاصة هي المكان المناسب لبقاء تلك الحالات وخاصة الحالات المتوسطة والشديدة.

تجربة الدمج في السويد:

تعتبر دولة السويد من الدول السابقة في توفير الفرص التربوية المناسبة للأطفال غير العاديين وخاصة في موضوع الدمج الأكاديمي سواء أكان لبعض الوقت أو لطوال الوقت، فقد نظمت صفوف بعض المدارس بطريقة تسمح للطلبة غير العاديين في الانتقال بسهولة من الصف الخاص إلى الصف العادي ضمن باب داخلي يفصل الصف الخاص عن الصف العادي * وخاصة للطلبة ذوي المشكلات اللغوية، والتحصيلية، والإعاقة العقلية البسيطة، كما طبقت فكرة الدمج لتشمل الطلبة المعاقين حركيًا حيث يتم دمجهم في الصفوف والمدارس العادية طوال الوقت، ومن البرامج التي تطبق في السويد فكرة الدمج في المجتمع العادي (Normalization) ، حيث صممت الوحدات السكنية الخاصة بالمعوقين ضمن الوحدات السكنية العادية للأفراد العاديين بشكل يمكنهم من التعايش معاً وبشكل فعال.

تجربة الدمج في الدنمارك:

بدأت الدول الاسكندنافية برامج الدمج بشكل مبكر مقارنة مع الدول الأخرى، ومن هذه الدول، دولة الدنمارك التي بدأت بتطبيق فكرة الدمج منذ منتصف السبعينيات من هذا القرن، إذ عملت الدولة على سد الهوة بين التعليم العام، والتعليم الخاص، إذ اشارت دراسة جورقنسن (Jorgensen) إلى أن حوالي 12,6% من الأطفال الدنماركيين يتلقون شكلاً من إشكال التربية الخاصة، وأن حوالي 8,75% من الأطفال المعاقين يتلقون خدمات تربوية في المدرسة العادية مع مساعدة من قبل مدرسي التربية الخاصة، كما طرحت وزارة التربية الدنماركية خطة لتسهيل عملية الانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس العادية، وتبنت فكرة الصف الخاص وأعتبرت موازياً للصف العادي وسمى باسم: النموذج التربوي الموازي (The Education Pairing Model) حيث يتعاون معلم الصف العادي مع معلم الصف الخاص في تحمل مسؤولية تعليم الأطفال المعاقين ويوجّب هذا النموذج يسمع لطلبة الصفوف الخاصة بالانتقال إلى الصفوف العادية في بعض المواد الدراسية، كما يسمح للأطفال العاديين بمساعدة الأطفال المعاقين، ويعني ذلك التفاعل بين كل من الطلبة العاديين والطلبة المعاقين في المدرسة العادية، وعلى ذلك ظهرت فكرة إلحاق المدرسة الخاصة بالمدرسة العادية وبيان مشتركة (Twin School Principle) تتحمل مسؤوليات تربية الأطفال العاديين وغير العاديين.

ومن برامج الدمج التي نجحت في السويد تجربة دمج الأطفال المعاقين بصرياً مع الأطفال العاديين في المدرسة العادية، ففي السبعينيات من هذا القرن، كان تعليم المكفوفين في مراكز /

مؤسسات خاصة بهم، ولكن مع منتصف السبعينيات بدأ الوضع في التغير وأخذ شكل الدمج الكامل للأطفال المعاقين بصرياً في المدارس العادية منذ مرحلة رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانية (Anderson & Holishteing, 1981) كما تذكر مجلة التربية الجديدة 1981.

تجربة دولة الترويج:

ومن الدول الاسكندنافية التي اهتمت بموضوع الدمج، دولة الترويج، إذ عملت الدولة ومنذ السبعينيات من هذا القرن على تطبيق فكرة الدمج في مدارسها، حيث عملت على توفير مدرسي التربية الخاصة في المدارس العادية، كما عملت على توفير الفرص التربوية المناسبة للمدرسين العاديين للتعرف على المعلومات الأساسية في ميدان التربية الخاصة وعلم النفس، ومن هنا ظهرت فكرة العلم المرشد (Consultant Teacher Model) أو ما يسمى بمدرس غرفة المصادر، حيث يعتبر هذا المدرس حلقة الوصل ما بين الصنف العادي والصنف الخاص. (CEC, Conference, 1978, p. 28)

تجربة دولة بولندا:

عملت بولندا على دمج الطلبة العاديين والمعاقين معاً في البيانات التربوية المناسبة وذلك من خلال التعاون المستمر بين كل من مدرسي التربية العاديين ومدرسي التربية الخاصة، وفق نموذج يسمى نموذج الخدمات المشتركة بين كل من الطلبة العاديين والمعاقين (The CEC, Conference, 1978, p. 28) Combined Services Model)

تجربة جمهورية ألمانيا الديمقراطية:

يذكر لوثر وهامر (Luther & Hamman, 1981) تجربة جمهورية ألمانيا الديمقراطية في دمج الأطفال العاديين مع الأطفال غير العاديين في البيانات التربوية المناسبة، حيث يتساوى بحكم القانون، الأفراد العاديين والأفراد غير العاديين في الحقوق والواجبات وتبدو مهام الدولة، وبينما على ذلك في توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والكشف المبكر للأفراد غير العاديين، وكذلك دمج الأطفال غير العاديين في الصفوف العادية بشرط استفادتهم من برامج المدرسة العادية، ومن الفئات التي يمكن دمجها فئة الأطفال ذوي الاعاقة العقلية البسيطة، في الصفوف الابتدائية الأولى وكذلك فئة الأطفال ذوي الاعاقة السمعية البسيطة والمتوسطة، وقد أشارت نتائج الدراسة التي قام بها فلر (Filler, 1980) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية

في المظاهر السلوكية والاجتماعية بين الطالبة الذي تم دمجها في المدارس العادية والطالبة الذين لم يتم دمجهم في تلك المدارس.

تجربة دولة إيطاليا،

عملت الحكومة الإيطالية على تطبيق فكرة دمج الأطفال غير العاديين، مع الأطفال العاديين في المدارس العادية شريطة استفادة هؤلاء من البرامج التربوية في تلك المدارس واستثنى دمج الفئات التي يصعب أن تستفيد من برامج الدمج وهي فئات الإعاقة العقلية والحركية الشديدة.

تجربة دولة الصين،

طبقت الصين تجربة الدمج الأكاديمي والدمج الاجتماعي فيها، حيث عملت على دمج فئات الأطفال المعاقين عقلياً وحركياً، حيث يتحقق الطلبة المعاقين عقلياً في صفوف المرحلة الابتدائية وخاصة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة، كما يتم دمج الأطفال المعاقين عقلياً وحركياً في المدرسة حيث تتوفر لهم التسهيلات المناسبة. كما تم تطبيق فكرة الدمج الاجتماعي في مجال السكن والعمل لفئة الأفراد المعاقين عقلياً، حيث يعيش المعاقون عقلياً مع جيرانهم من العاديين في نفس المناطق السكنية ويزارعون الأعمال الزراعية يومياً، وذلك بعد إعدادهم مهنياً لذلك. (Stephan & Hiltman, 19, p. 58)

تجربة دولة الفلبين،

طبقت دولة الفلبين فكرة الدمج للأطفال ذوي الإعاقة البصرية وفق نموذجين الأول هو نموذج الصنوف الخاصة الملحة بالمدرسة العادية، والثاني نموذج دمج الأطفال المعاقين بصرياً في الصنوف العادية طوال الوقت، وقد بدأت الفلبين بتطبيق تلك الأنماط منذ أواخر السنتين من هذا القرن وخاصة بعد توفر المعلمين والكوادر المؤهلة والمدرية للعمل مع الأطفال المكفوفين في المدارس العادية، والصنوف الخاصة الملحة بالمدرسة العادية.

تجربة دولة كوستاريكا،

تعتبر دولة كوستاريكا من دول أمريكا اللاتينية التي عملت على تطبيق فكرة الدمج، حيث اتخذت عدداً من الخطوات والإجراءات بهدف دمج الأطفال المعاقين في المدرسة العادية، وخاصة في المدارس التي يتتوفر فيها الأخصائيين والمعلمين المؤهلين للعمل في المدارس

العادية، وخاصة معلمي وأخصائي اللغة والنطق، حيث تعمل الجامعة الوطنية على إعداد الكوادر المؤهلة والمدربة في ميدان التربية الخاصة في المدارس العادية، وخاصة من حيث إعداد الخطط التعليمية والوسائل التعليمية الازمة، (Phyllis F. Perelman, 19, p. 39).

عوامل نجاح فكرة الدمج:

تثير قضية دمج الأطفال غير العاديين في الصفوف العادية عدداً من الأسئلة، وخاصة تلك التي وردت تحت عنوان تناقض الآراء حول فكرة الدمج ، كما ذكرت تجارب العديد من الدول في مجال الدمج، وعلى ذلك وحتى تنجح فكرة الدمج فلا بد من توفر العديد من العوامل التي تعمل على إنجاح فكرة الدمج ومنها:

- 1 - تحديد فئات الأطفال التي يمكن لها الاستفادة من برامج الدمج، وكذلك تحديد فئات الأطفال التي لا يمكن لها الاستفادة من برامج الدمج، وعلى ذلك فيمكن لفئات الإعاقة البسيطة، والإعاقة العقلية البسيطة، والسمعية البسيطة والمتوسطة، والاضطرابات الانفعالية البسيطة، والحركة البسيطة، وصعوبات التعلم البسيطة أن تستفيد من برامج الدمج سواء أكانت على شكل الصنفوف الخاصة الملحقة بالمدارس العادية أم على شكل الدمج طوال الوقت في الصنفوف العادية، ولا يمكن لفئات الإعاقة الشديدة، كالإعاقة العقلية الشديدة، أو الإعاقة السمعية الشديدة، والاضطرابات الانفعالية الشديدة، والإعاقة الحركية الشديدة أن تستفيد من برامج الدمج، بل يفضل لهذه الفئات أن تدرس في المراكز / المؤسسات الخاصة.

- 2 - توفير التسهيلات والأدوات الازمة لإنجاح فكرة الدمج، والتي قد تظهر على شكل غرفة المصادر (Resource Room) في المدارس العادية، بحيث يتتوفر في هذه الغرف كل الأدوات الازمة لكل فئة من فئات التربية الخاصة التي يمكن دمجها، مثل الكتب والمأهاد الدراسية المكتوبة بطريقة برايل، والكتب الناطقة، والآلات الطباعة لتلك الكتب بطريقة برايل، وكذلك توفر الأخصائي / أو معلم التربية الخاصة المؤهل للتعامل مع هذه المواد المكتوبة، وكذلك توفير المدرس المؤهل للتعامل مع الأطفال الصم سواء أكان ذلك بطريقة لغة الشفاه، أو لغة الإشارة، أو أبجدية الأصوات أو بالطريقة الكلية، أو باستخدام أجهزة الكمبيوتر الناطقة، والتي تعتمد اللغة الصناعية، للتواصل ما بين الصم أو المكفوفين أو ذوي المشكلات اللغوية، وغيرهم من العاديين، كما يفترض توفر

الاخصائيين المؤهلين للعمل على تقييم اداء الأطفال غير العاديين سواء أكان ذلك على شكل اختبارات / يومية أو فصلية وتصحيحها.

كما يفترض في المدارس العادية أن توفر التسهيلات البنائية الالازمة لإنجاح فكرة الدمج وخاصة للطلبة المعاقين حركياً، حيث يفترض توفر المرات المناسبة لاستخدام الكراسي المتحركة او المساند المعينة في المرات ودورات المياه والغرف الصفية، والمصاعد المناسبة.

3 - اعداد الادارة المدرسية والآباء والامهات لتقدير فكرة الدمج، وذلك بمشاركة المدرسين والإدارة المدرسية والآباء، والامهات في اتخاذ القرار الخاص بالدمج، بحيث تكون فكرة الدمج مقبلة لدى اصحاب القرار، بحيث توفر الاتجاهات الإيجابية لدى إدارة المدرسة وطلبتها وآباء، وأمهات الأطفال العاديين وغير العاديين نحو الدمج.

4 - تحديد أعداد الأطفال التي يمكن دمجها بحيث لا تزيد عن ثلاثة طلبة في الصنف الواحد، اخذين بعين الاعتبار عدد الطلبة العاديين في الصنف العادي ومساحة الصنف ومستواه الدراسي.

5 - تحديد شكل الدمج النوع تنفيذه، سواء أكان على شكل دمج لبعض الوقت كما هو الحال في الصنفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية، أم الدمج طوال الوقت كما هو الحال في الصنفوف العاديه.

6 - الاعتماد على الاساس القانوني في قضية الدمج، والاعتماد على القوانين التي تكتنل حق الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتربية للمعاقين، بحيث تستند فكرة الدمج على أساس حقوق المعاقين، لا مجرد شفقة او منة عليهم، وخاصة في الدول التي سنت التشريعات والقوانين التي تكفل حقوق المعاقين.

7 - وضع معايير ذاتية وجمعية لتقييم فكرة الدمج من حيث نجاحها أو فشلها وبحيث تتم عملية التقييم بشكل مستمر وذلك لإثراء عملية الدمج وتصويبها.

واقع قضية الدمج في الدول العربية:

ظهرت فكرة الدمج في اوساط التربية الخاصة، بين مؤيد ومعارض لها، في عدد من الدول الأوروبية والأمريكية ودون شرق آسيا، وعملت بعض الدول كما مضى في الصفحات السابقة على تطبيق فكرة الدمج، كما ظهرت فكرة الدمج في عدد من الدول العربية، ولاقت الفكرة قبولاً

لدى البعض واستنكاراً لدى البعض الآخر، اعتماداً على مدى وضوح الفكرة فيأخذ أصحاب القرار وكيفية تطبيقها، ومن الدول العربية التي طبقت فكرة الدمج في مدارسهاالأردن، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية.

في الأردن، بدأت فكرة الدمج في التنفيذ في العام 1982/1983 وفي مدرسة عبد الحميد شرف، حيث تعتبر هذه المدرسة أول المدارس التي طبقت الفكرة ونفذتها، وذلك بفضل واحدة من معلمات تلك المدرسة والتي كانت تدرس في برنامج دبلوم التربية الخاصة في الجامعة الأردنية آنذاك، وبفضل قناعة مدير المدرسة آنذاك، بأهمية وجديّة تلك الفكرة.

تفصي مدرسة عبد الحميد شرف، في العام الدراسي 82/83 المرحلتين الابتدائية والإعدادية، ويبلغ عدد الطلبة الملتحقين في تلك المدرسة في ذلك العام 280 طالباً وطالبة، في حين بلغ عدد طلبة الصف الخاص الملحق بالمدرسة العادية عشرين طالباً وطالبة يمثلون حالات بطيء، التعلم وحالات الاعاقة الحركية، وقد تم توزيع هؤلاء الطلبة على صفوف المدرسة العادية بمعدل ثلاثة من الطلبة غير العاديين في الصف العادي الذي بلغ عدد طلابه عشرون طالباً، وبإشراف مدرسة التربية الخاصة التي كانت تشرف على عملية الدمج وعلى أعداد البرامح التربوية الفردية أيضاً، وأما أهم الصعوبيات التي واجهت تلك التجربة فتتمثل في عدد من الصعوبات أهمها صعوبة تقبل الطلبة العاديين وذويهم ومعلميهم لفكرة الدمج في البداية، وكذلك صعوبة متابعة الطلبة غير العاديين المنهاج الدراسي العادي، وبالرغم من تلك الصعوبات، فإن تقييم التجربة يشير إلى نجاح فكرة الدمج، وخاصة من النواحي التربوية والاجتماعية للأطفال غير العاديين.

أما التجربة الثانية للدمج في الأردن فكانت في مدرسة المنهل في عمان، حيث تم افتتاح صف خاص للطلبة غير العاديين وبإشراف معلمة التربية الخاصة حيث التحق بهذا الصف (10) من الطلبة الذين يمثلون حالات الاعاقة العقلية البسيطة والإعاقة الحركية، وحالات صعوبات التعلم.

أما التجربة الثالثة فكانت في مدرسة عمان الوطنية، حيث تم افتتاح صف خاص للطلبة غير العاديين وعدد طلابه (17)، ويمثلون فئات صعوبات التعلم، وبطيء، التعلم، وتشرف على الصف الخاص معلمتان.

اما التجربة الرابعة فكانت بالمدرسة العصرية بعمان، حيث تم افتتاح وحدة التربية الخاصة والتي تشرف على الصنفوف الخاصة الملحة بالمدرسة العادية منذ العام 95/96.

وتفص تلك الصنوف حالات من الأطفال غير العاديين، وتشرف على هذه الوحدة عدد من الكوادر المؤهلة في ميدان التربية الخاصة.

وقد ظهرت تجارب جديدة في دمج الطلبة غير العاديين في المدارس العادية وفي كل من المدرسة الانجليزية بعمان ومدرسة المشرق، ومدرسة المعارف.

واما عن الية العمل في الصنف الخاص، فتبعد في التحاق الطلبة بالصنوف العادية، ثم يتم تحويل الطلبة غير العاديين الى الصنف الخاص بعض الوقت، يعودون بعدها الى صنوفهم العادية، وأما المواد التي يتلقى فيها الطلبة مساعدة من معلم التربية الخاصة فهي مواد في اللغة العربية او الرياضيات او غيرها من المواد.

تجربة وزارة التربية والتعليم الأردنية:

نصت قوانين التربية والتعليم المتعاقبة مثل قانون التربية رقم (16) لعام 1965 وقانون التربية والتعليم المؤقت رقم (27) لعام 1998 ، وقانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 ، على الاهتمام بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص لكافة أبناء الوطن وخاصة من هم في سن التعليم، ومن بينهم فئات الأطفال غير العاديين، وعلى ذلك تولى قسم الإرشاد التربوي بوزارة التربية والتعليم ومنذ بداية الثمانينيات الاهتمام بالطلبة غير العاديين، حيث كانت وزارة التنمية الاجتماعية في ذلك الوقت وما زالت تولي عناية كبيرة للطلبة غير العاديين في مؤسساتها، ولكن وزارة التربية والتعليم بعد ذلك وخاصة بعد صدور القانون رقم (12) لعام 1993 والمعروف باسم قانون رعاية المعوقين*، على توسيع خدماتها التربوية لتشمل الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تم تأسيس قسم التربية الخاصة في عام 1994، ثم طور ذلك القسم ليصبح مديرية التربية الخاصة في عام 1996 وتشمل ثلاثة أقسام هي قسم الإرشاد التربوي، وقسم التعليم العلاجي، وقسم برامج المتفرقون.

وقد أجرى قسم الإرشاد التربوي بوزارة التربية والتعليم في عام 1996 مسحًا تربوياً للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس وزارة التربية والتعليم، حيث أشارت نتائج ذلك المسح الى وجود (1645) حالة إعاقة موزعة على مدارس المملكة شملت الإعاقة الجسدية، والبصرية، والعقلية، والنفسية، والسمعية، والنطقية، (ابو غزالة وجرادات، 1998).

* صدر في عام 2007 القانون رقم 31 لسنة 2007 في الأردن والمعروف باسم قانون حقوق الاشخاص المعوقين ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد بدأت أول تجربة للدمج في مدارس وزارة التربية والتعليم في عام 84/1983 في مدرسة من مدارس ضواحي عمان للمرحلة الابتدائية، حيث تم دمج 12 طالباً من الطلبة الصم في تلك المدرسة التي بلغ عدد طلابها 280 طالباً، حيث تم اختيار تلك المدرسة لعدد من الأسباب أهمها قرب المدرسة من أحد مراكز التربية الخاصة للمعاقين سمعياً واستعدادات المدرسة لتطبيق فكرة الدمج وتتوفر البناء المدرسي المناسب وكذلك توفر الخدمات التربوية، وتعاون مجلس الآباء والمعلمين لإنجاح التجربة، وقد تمت تهيئة الطلبة العاديين للتعاون من أجل تحقيق أهداف تلك التجربة حيث عرضت عليهم أفلام عن الإعاقة السمعية، ثم ترتيب زيارات متبادلة بين الطلبة العاديين والصم، كما قام المرشد التربوي في تلك المدرسة بتوعية الطلبة لأهداف وخطبة تجربة الدمج، وخاصة مع المعاقين سمعياً من حيث أسباب تلك المشكلة وطرق علاجها، وقد تم تنفيذ التجربة وفق خطوات منها وضع الأطفال الصم في صف خاص بالصم، ثم التحاق الطلبة الصم في الصفوف العادية لبعض الوقت، ثم التحاق الطلبة بالصف العادي لبعض الوقت، في حين يمضي الطالب الأصم بقية الوقت في الصف الخاص، وأخيراً تم دمج الطلبة الصم في الصف العادي طوال الوقت، (أبو غزالة وجرادات، 1998).

أما التجربة الثانية لوزارة التربية والتعليم في مجال الدمج فقد كانت في عام 84/1983 وفي مدرسة نائلة زوجة عثمان الثانية والتاسعة لمنطقة عمان، حيث عملت تلك المدرسة وبالتعاون مع قسم الإرشاد في وزارة التربية على رفع المستوى التحصيلي للطلبة، حيث تراوح عدد الطلبة الضعاف تحصيلياً ما بين 5 - 15 طالباً في كل شعبة من مجموع (26) شعبة في تلك المدرسة، وقد استمرت التجربة عشرين يوماً، استخدمت فيها أساليب التعليم الفردي ومحصص التقوية والزيارات الأسرية، وقد قيمت تلك التجربة وأشارت النتائج إلى نجاح تلك التجربة لعدد من الأسباب أهمها تعاون إدارة المدرسة ومجلس المعلمات والأمهات، في تنفيذ تلك التجربة، (الصمامادي، وأخرون، 1988).

واما التجربة الثالثة لوزارة التربية والتعليم فقد بدأت عام 1987 على شكل فتح الصنفوف الخاصة في المدارس العادية للطلبة بطيء التعلم، والطلبة ذوي صعوبات التعلم، وذلك بالتعاون مع صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الأردني، حيث تم تأهيل معلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية الدنيا في مجال التربية الخاصة في محافظتي معان والطفيلية في عام 1987، حيث تم عقد (12) دورة تدريبية شارك فيها (307) من معلمي ومعلمات المحافظتين وتضمنت الدورات مناقشة للموضوعات التالية: البادئي، والماهيم الأساسية في التربية الخاصة، فننات الإعاقة العقلية، البصرية، الجسمية، التفوق العقلي، صعوبات التعلم، الإعاقة السمعية، والوقاية من الإعاقة، وقد أشرف على تلك الدورات صندوق الملكة علياء وبالتعاون مع وزارة

التربية والتعليم وكلية التربية بالجامعة الأردنية، وقد تم تقييم مشروع التأهيل لعلمي ومعلمات المحافظتين، أشارت النتائج إلى ملائمة الموضوعات المقدمة في الدورة للدارسين وأهميتها وفائدة، وعلى ضوء ذلك تم فتح صف للتربية الخاصة في بلدة عين في محافظة الكرك للأطفال بطيء التعلم، بإشراف صندوق الملكة علياء ووزارة التربية والتعليم وكلية التربية بالجامعة الأردنية، حيث هدف فتح صف للتربية الخاصة إلى تجربة فكرة دمج الأطفال بطيء التعلم في صفات خاص ملحق بالدراسة العادية، حيث بلغ عدد الطلبة (10) تتراوح أعمارهم ما بين 10 - 13 سنة، حيث تم تشخيص هؤلاء الطلبة باختبارات الصورة الأردنية من مقاييس ستانفورد بينية والصورة الأردنية من مقاييس السلوك التكيفي، حيث أكدت نتائج التشخيص أن حالات الطلبة مثل الاعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة، ولذا سمي هذا الصف بصف التربية الخاصة، وقد تم تقييم التجربة وأشارت النتائج إلى صعوبية توضيح فكرة الصف الخاص لكل من المعلمين والأهالي، ومع ذلك لاقت الفكرة قبولاً لدى آباء الطلبة المعاقين، حيث أبدى هؤلاء الآباء رغبة في تسجيل ابنائهم في هذا الصف الخاص، كما وأشارت النتائج إلى تحسن أداء الطلبة قبل وبعد التجربة بسبب من جهود الإدارة ومعلمات المدرسة، (الصادري، وأخرون، 1988).

وفي فترة التسعينيات من القرن الماضي (1991) تم افتتاح أربعة صفوف خاصة استناداً منها (90) طالباً وطالبة في مدارس وزارة التربية والتعليم، وفي السنوات التالية زاد عدد الصفوف الخاصة بشكل ملحوظ وبين الجدول التالي تلك الزيادة:

السنة	عدد الطالبة المستفيدات	عدد الصفوف الخاصة/غرفة المصادر	السنة
1987	1	10	
1991/1990	4	90	
1991/1991	6	126	
1993/1992	8	158	
1994/1993	12	257	
1995/1994	17	357	
1996/1995	29	539	

(جابر، 1996)

وقد غطت الصفوف الخاصة/غرف المصادر مديريات التربية والتعليم في كل من محافظات العاصمة، والبلقاء، واريد، والزرقاء، والمفرق، والكرك، والطفيلية، وجرش، ومعان، والعقبة، وقد استفاد من الصفوف الخاصة/غرف المصادر الطلبة الذين يعانون من صعوبات

التعلم، وبطيء، التعلم، وخاصة في صفوف المرحلة الأساسية: الثاني والثالث والرابع، حيث يشرف على هذه الصفوف معلمن يحملون مؤهلاً في التربية الخاصة ويتقنون من 18 - 24 حصة أسبوعياً في مادتي اللغة العربية والحساب، ويتم اختيار الطلبة للصفوف الخاصة من قبل لجنة مشكلة لهذا الغرض، حيث يتم تشخيص الطلبة وتحويلهم إلى الصنفوف الخاصة، كما يجري تدريسهم وفق أساليب الخطط التربوية الفردية والتعليم الفردي، كما يتم تقييم أداء الطلبة في نهاية كل فصل دراسي من قبل لجنة تكون مهمتها اتخاذ القرار المناسب حول أداء الطلبة وتحسين ذلك الأداء، وبإشراف من مديرية التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم، (جاير، 1996).

وتتجدر الاشارة الى تزايد اعداد غرف المصادر التابعة لوزارة التربية والتعليم الاردنية اي يصل العدد الى ما يقارب (510) غرفة مصادر (2007) ملحقة بالمدارس العادمة (10200) طالباً وطالبة وفي كل غرفة صافية حوالي (20) طالباً يتكون صعوبات التعلم.

ومما تتجدر الإشارة اليه أن اعداد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس وزارة التربية والتعليم وحسب المسح الذي اجرى في العام الدراسي 96/95 بلغت (2145) طالباً وطالبة موزعين كما يلي:

عدد الطلبة	الفئة
455	الإعاقة السمعية
654	الإعاقة البصرية
829	الإعاقة الحركية
22	الشلل الدماغي
216	اضطرابات النطق/ اللغة
89	متعدد الإعاقة

(جاير، 1996)

وقد عملت وزارة التربية والتعليم على تطبيق فكرة الدمج، حيث خاطبت وزارة التربية والتعليم مديريات التربية والتعليم بموجب كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 3841/63/68 بتاريخ 23/8/93 وكتابه رقم 44007/13/68 بتاريخ 19/9/1993، من أجل تسهيل قبول الطلبة

الذين يعانون من الإعاقة الجسمية والسمعية والبصرية، والشلل الدماغي، والإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة، في مدارس وزارة التربية والتعليم، (جابر، 1996).

ومن تجارب الدمج التي تحت وزارة التربية والتعليم، تجربة دمج المعاقين سمعياً في مدارس وزارة التربية والتعليم، حيث عملت الوزارة، ونتيجة توصيات مؤتمر التطوير التربوي، وقانون رعاية المعوقين رقم 12 لعام 1993، وتوصيات المجلس الوطني لرعاية المعاقين، على البدء، في تجربة دمج الطلبة الصم في مدارس وزارة التربية والتعليم بشكل تجريبي في العام الدراسي 95/94، حيث تم دمج (47) طالباً وطالبة في مديريات التربية والتعليم لمحافظات عمان، والزرقاء، واريد، وبالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، في صفوف السابع والثامن والتاسع الأساسية، حيث تمت متابعة تلك التجربة وأثبتت نجاحها، (جابر، 1996).

كما تم دمج الطلبة الصم في الصف الأول الابتدائي في العام 96/95 في خمسة مدارس وبشكل تجريبي، وبالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، وجمعية الإسراف المقدسة، وأخيراً فقد عملت وزارة التربية والتعليم على تعديل تعليمات امتحانات الثانوية العامة بما يتاسب والطلبة الصم من حيث زيادة مدة الامتحان وتتوفر مترجم للغة الإشارة، حيث تقدم (8) طلبة صم للثانوية العامة نجح منهم اثنان في العام الدراسي 96/95 (جابر، 1996)

وهناك تجارب ناجحة لوزارة التربية والتعليم الأردنية في دمج الطلبة المكتوفين في مدارسها، وقد أثبتت تلك التجارب نجاحها.

وقد أجرت الهنيني (1989) دراسة هدفت إلى الكشف عن اتجاهات مديرى ومعلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية وإثر كل من متغيرات الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة وبنط الوظيفة على تكوين الاتجاهات نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية في محافظة الزرقاء، حيث بلغت عينة الدراسة (234) معلمًا ومعلمة و (66) مديرًا ومديرة، وقد جمعت البيانات اللازمة عن اتجاهات عينة الدراسة باستخدام مقياس قامت الباحثة ببنائه والمكونة من (50) فقرة، وقد حللت البيانات الناتجة عن عملية التطبيق باستخدام أسلوب تحليل التباين الرباعي، وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود أثر لتغيري الجنس وبنط الوظيفة على اتجاهات مديرى ومعلمي المدارس الابتدائية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية.

وفي السعودية أجرى القحطاني (2003) دراسة اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المكتوفين في المرحلة الابتدائية بمدينة الرياض على أقرانهم العاديين وهدفت إلى

معرفة اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المكتوفين في المرحلة الابتدائية بالدارس الحكومية التابعة لمدينة الرياض، وذلك من خلال التعرّف إلى واقع تجربة دمج الطلاب المكتوفين مع الطلاب العاديين من وجهة نظر المعلمين باختلاف متغيرات الدراسة (العمر، الخبرة، والمؤهل العلمي)

تكونت أداة الدراسة من (40) فقرة موزعة بتساوي على أبعاد الدراسة التالية (التعليمي، الإداري الاجتماعي والتقييمي) وتم التوصل إلى دلالات صدق وثبات عالية لأداة الدراسة.

كما تكونت عينة الدراسة من جميع معلمي برامج دمج الطلاب المكتوفين بالمرحلة الابتدائية في مدينة الرياض والبالغ عددهم (180) معلمًا، استجابة منهم (141) بنسبة (78%).

وعولجت البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة على أسلمة الدراسة، مثل اختبار (ت) والتكرارات والنسب المئوية وتحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق في أبعاد الدراسة تبعًا لتغيرات الدراسة (العمر، الخبرة، والمؤهل العلمي).

وأشارت النتائج إلى أن درجة الثقة في الأبعاد التي شملتها الدراسة (التعليمي، الإداري الاجتماعي، والتقييمي) كانت عالية جداً مما يظهر مدى حرص المعلمين على انجاح عملية دمج المكتوفين.

كما أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المعلمين على مقاييس دمج الطلاب المكتوفين تعزى لغير العمر لصالح الفتنة العمرية الأصغر سنًا (20 - 30 سنة).

كذلك أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق تعزى لتغيير المؤهل العلمي فيما عدا البعد التعليمي ولصالح حملة البكالوريوس فأعلى.

وتوصلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المعلمين على مقاييس دمج الطلبة المكتوفين تعزى لتغيير الخبرة فيما عدا البعد التعليمي لصالح الفتنة من (1 - 5 سنوات).

وتشير نتائج الدراسة أن للخبرة والتدريب في التعامل مع المكتوفين والمؤهل والعمر دوراً إيجابياً في تحديد نجاح تجربة دمج المكتوفين في المدارس العادية.

كما تؤكد نتائج الدراسة على أن دمج المكتوفين ضمن المدارس العامة مع أقرانهم العاديين فكرة مقبولة، ويحمل أفراد عينة الدراسة اتجاهات إيجابية نحو دمج المكتوفين.

كما أجرت الخشري (Khashrami, 1995) دراسة هدفت إلى معرفة آثار الدمج على الطلبة ذوي الإعاقة البسيطة والذين تم دمجهم وخاصة في مهارات السلوك التكيفي والمهارات

اللغوية، ومفهوم الذات، كما هدفت إلى معرفة الآباء لمفهوم الدمج وتقدير أطفالهم في تلك التجربة التي أجريت في روضة تابعة لجامعة الملك سعود في الرياض، حيث شملت عينة الدراسة أربع مجموعات من الأطفال، هي المجموعة التجريبية الأولى (ن = 21) والمجموعة التجريبية الثانية (ن = 9)، والمجموعة الضابطة الأولى (ن = 6)، والمجموعة الضابطة الثانية (ن = 8)، وقد استخدمت المقاييس المطورة في البيئة الإنجليزية لقياس السلوك التكيفي ومقاييس المهارات اللغوية، ومقاييس الاتجاهات الوالدية نحو تقديم أداء أطفالهم في مرحلة ما قبل الدراسة، ومقاييس مفهوم الذات عند الأطفال في سن ما قبل المدرسة المطور في البيئة المصرية، وقد تم دمج المجموعتين التجريبية الأولى والثانية في روضة جامعة الملك سعود، وقد شملت المجموعات التجريبية فئات الأطفال ذوي الاضطرابات الانفعالية، والإعاقة العقلية، وصعوبات التعلم، وقد أشارت النتائج وباستخدام الاختبارات المذكورة سابقاً كاختبارات قبليه وبعدية على المجموعات الأربع إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعات التجريبية وخاصة على مهارات السلوك التكيفي، والمهارات اللغوية، ومفهوم الذات، وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق فكرة الدمج للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية ولكن ضمن ظروف وشروط مدروسة حتى تتبع فكرة الدمج.

تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة:

امتهنت وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة بالاطفال غير العاديين منذ اواسط السبعينيات، وقد برز ذلك الاهتمام بشكل واضح حين صدرت "لائحة قصور التربية الخاصة" بموجب القرار الوزاري رقم 2/385 لسنة 1998، حيث تضمنت تلك اللائحة عدداً من المواد التي تكفل الاهتمام بالطلبة الذين يعانون من صعوبة في موائمة أنفسهم مع المنهاج الأكاديمي بالمدرسة بسبب قصور بسيط في ذكائهم، أو في قدرتهم على التعلم، واستناداً إلى ذلك قامت وزارة التربية والتعليم بإنشاء فصول التربية الخاصة الملحة بالمدرسة العادية اعتباراً من العام الدراسي 1980/79 حيث يقبل فيها الطلبة ذوي المشكلات النفسية والسلوكية أو الصحية أو العقلية البسيطة، والتي تعوقهم عن التحصل والتكيف الاجتماعي، وزوّدت هذه الفصول بمدرسين مؤهلين تأهيلاً خاصاً للعمل على هذه الفئات، وقد تضمنت تلك اللائحة المواد التالية (وزارة التربية والتعليم، 1988):

المادة رقم (1) : معنى التربية الخاصة

المادة رقم (2) : أهداف التربية الخاصة

المادة رقم (3) : أسس فتح فصول التربية الخاصة وموقعها

المادة رقم (4) : احتياجات فصول التربية الخاصة

المادة رقم (5) : أسس اختيار طلبة فصول التربية الخاصة

المادة رقم (6) : تسجيل والتحاق الطلبة في فصول التربية الخاصة

المادة رقم (7) : قياس وتحديد المستوى الدراسي لطلبة فصول التربية الخاصة

المادة رقم (8) : أسس الانتقال والنجاح لطلبة فصول التربية الخاصة

المادة رقم (9) : المناهج الدراسية لطلبة فصول التربية الخاصة

المادة رقم (10) : جهاز التربية الخاصة الوظيفي

المادة رقم (11) : العلاقة بين فصول التربية الخاصة ومبراذن رعاية المعوقين

المادة رقم (12) : دور إدارة المناطق والمكاتب التعليمية في الإدارة والاشراف على
فصول التربية الخاصة

المادة رقم (13) : ينند هذا القرار من قبل الجهات المختصة اعتباراً من تاريخ
صدوره.

ويموجب هذه اللائحة، تفتح فصول التربية الخاصة في مدارس المرحلة الابتدائية وفق مواصفات محددة من حيث الموقع والمساحة والاحتياجات، ويقبل فيها الفئات التالية: بطينو التعلم، التأخراء دراسيأ، حالات صعوبة النطق وعيوب الكلام، حالات ضعف السمع أو البصر ، حالات الاضطرابات النفسية او الانفعالية او الاجتماعية او السلوكية، وأهم شروط قبول الطلبة في فصول التربية الخاصة: لياقة الطالب صحياً للدراسة، وإلا تقل نسبة ذكاءه عن 70 - 75 درجة او لا يكون لديه تعدد في الاعاقة، وتطبق في فصول التربية الخاصة المنامع الدراسية العادلة لتناسب هذه الفئات من الطلبة ويتم نقل الطلبة من صف الى آخر او الى الصف العادي بموجب قرار لجنة مشكلة لهذا الغرض *

* زار المؤلف هذه بعض صنوف التربية الخاصة في كل من ابوظبي والشارقة في العام الجامعي 93/92 اثنان، عمل استاذًا زائرًا بجامعة الإمارات العربية المتحدة - العين.

المراجع

المراجع الأجنبية:

- Smelter R. & Rasch, B (1994) Thinking of Inclusion For All Special Needs Students, phidel kappan, fla. srp.
- Al- Khashrami, Sahar (1995) Integreation of Children With Special Neads In Saudi Ara-hia Thesis Submitted to The University of Norttingham (UK).
- Hallahan, D. & Kauffman, J. (2003) Exceptional Children, Introduction To Special Educational, Prentice - Hall Inc Englewood Cliffs, New Jersey, 07632, 5 th Ed.
- MacMillan, D. (1996) Mental Retardation In School & Society, Little, Brown & Company, Boston.
- Stainback, W. et al.(1985) Facilitating Mainstreaming by Modifying the Mainstream Ex-ceptional Children, Vol. 52 No 2. pp. 144 - 152.
- Sansone, J. & Zigmond, N. (1986) "Evaluating Mainstreaming Through an Analysis of Studen'ts Schedules, (Exceptional Children, Vol. 52 No. 5 pp. 455 - 458.
- Ashley, J. C (1978), Mainstreaming One Step Forward, Two Steps Back American Ed-ucator, October, 1977.
- CEC. Conference,
- Rasso, James.(1974), M ainstreaming Handicapped Students, Are Your Facilities Suit-able?"
- Warnock H. M. (1978) Special Education Needs, Report of the Committee of Enquiry Into The Education of Handicapped Children & People,.
- Karagianis, Leslie D. & Nesbit, Wayne C.(1981) The Warnock Report: Britain's Pre-liminary Answer to Public law 94 - 142 Exceptional Children Vol. 47 No. 5 February, 1981 pp. 332 - 336.

المراجع العربية:

- وزارة التربية والتعليم، قطاع الانشطة التربوية: (1988) لائحة فصول التربية الخاصة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وزارة التربية والتعليم الاردنية (1994) قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 المديرية العامة للتخطيط والبحث والتقويم التربوي، قسم المطبوعات التربوية عمان.
- جابر فايز (1996) دور وزارة التربية والتعليم في دمج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في المدارس الأساسية العامة، ورقة بحث، مديرية التربية الخاصة.

- أبو غزالة، هيفا، جرادات، عزت: دمج المعاقين سمعياً في المدارس العادية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الخامس للاتحاد العربي للهيئات العاملة في رعاية الصم، عمان 5-10/10/1986.
- الصمادي، جميل، وأخرين (1988) التربية الخاصة في الأردن، تجرب دمج المعوقين وعلاقتها بتأهيل العلمين، مجلة التربية الجديدة، العدد 43 السنة 15 كانون الثاني .
- الهنيري، عائشة (1989) اتجاهات مديرى ومعلمى المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- القحطاني، عبد الله (2003) اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية تجذب الطلبة المكتوفين في المرحلة الابتدائية بمدينة الرياض م أقراء العابدين، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية.

3

الفصل الثالث

قضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين

(The Issue of Labeling & Classification

of Exceptional Children)

- مقدمة
- مفهوم التسمية
- تعريف بقضية التسمية والتصنيف
- مزايا وسلبيات قضية التسمية والتصنيف
- الدراسات التي أجريت حول هذه القضية
- تجارب الدول حول هذه القضية
- واقع قضية التسمية والتصنيف في الدول العربية
- المراجع

مقدمة:

تعتبر قضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين من القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً بين المختصين والآباء، والأمهات، والأفراد غير العاديين أنفسهم، نظراً لما تثير هذه القضية من اتجاهات وردود أفعال متباينة بين مؤيد لموضوع تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين، وبين معارض لذلك، وكل مبرراته وأهدافه.

وقد ارتبطت قضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين بقضية أخرى هي قضية الاتجاهات نحو الأطفال غير العاديين، إذ يترتب على تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين موافق تعبير عن اتجاهات إيجابية أو سلبية نحو الأطفال غير العاديين، وكل منها مظاهرها الإيجابية أو السلبية، ويسبب من ذلك ظهرت بعض المصطلحات التي تعبير عن فئات الأطفال غير العاديين مثل مصطلح الأطفال المعوقين (Handicapped Children)، أو مصطلح غير العاديين (Exceptional Children)، أو مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (Children With Special Needs)

مفهوم التسمية والتصنيف:

يقصد بالمصطلح الأول وهو التسمية (Labeling) إطلاق اسم على مجموعة من الأطفال ذات مواصفات مشتركة، أما المصطلح الثاني وهو التصنيف (Classification) فيقصد به ترتيب الأطفال في المجموعة الواحدة ضمن فئات ذات مواصفات مشتركة، إذ يشير هوبرز (Hobbs, 1975) إلى مصطلح التسمية على أنه وضع الطفل ضمن مجموعة ما، كمجموعة الإعاقة العقلية، أو مجموعة الإعاقة السمعية، أو مجموعة الإعاقة البصرية، أو مجموعة الأطفال المهووبين، أو مجموعة الأطفال ذوي صعوبات التعلم... الخ. وهي تعني بالإضافة إلى ذلك تسمية أو إطلاق تسمية على طفل ما ينتمي إلى مجموعة ما منمجموعات الأطفال غير العاديين، أما مصطلح التصنيف، فهو يعني وضع الطفل غير العادي ضمن فئات / درجات مجموعة ما من مجموعة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، أو الإعاقة العقلية المتوسطة، أو الإعاقة العقلية الشديدة وهكذا بالنسبة لمجموعات الإعاقة الأخرى كالسمعية أو البصرية أو صعوبات التعلم... الخ.

وعلى ذلك نذكر الفئات التالية التي يمكن ان ينتمي الطفل غير العادي لها للتدليل على مصطلح التسمية في التربية الخاصة:

فئة الأطفال المهووبين، فئة الأطفال المعاقين عقلياً، فئة الأطفال المعاقين سمعياً، فئة الأطفال المعاقين بصرياً، فئة الأطفال حركيأ، فئة الأطفال ذوي صعوبات التعلم، فئة الأطفال ذوي اضطرابات النطق واللغة.

كما تذكر التصنيفات التالية لكل فئة من فئات الأطفال غير العاديين، للتدليل على مصطلح التصنيف:

فئة الأطفال ذوي الاعاقة العقلية البسيطة، فئة الأطفال ذوي الاعاقة العقلية المتوسطة، فئة الأطفال ذوي الاعاقة العقلية الشديدة، كما يمكن تصنيف الأطفال المعاقين عقلياً إلى فئات حسب متغير الشكل الخارجي، ومنها نقول فئة الأطفال ذوي متلازمة داون (المنغولين)، فئة الأطفال ذوي حالات اضطرابات التمثيل الغذائي، (PKU)، فئة الأطفال ذوي صغر حجم الدماغ... وهكذا بالنسبة لبقية فئات الأطفال غير العاديين، ويوضح الجدول التالي مظاهر كل من التسمية والتصنيف:

الجدول رقم (١)

تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين

التصنيف	التسمية
الاذكياء، المبدعين، المتميزون، العبارقة.... الخ	الموهيون
● حسب درجة الذكاء: بسيطة، متوسطة، شديدة	العاقون
● حسب القدرة على التعلم: قابلين للتعلم، قابلين للتدريب، اعتماديون عقلياً	
● حسب تصنيف الجمعية الاميركية للتخلص العقلي: بسيطة، متوسطة، شديدة، شديدة جداً.	
● حسب الشكل الخارجي: متلازمة داون، PKU، القامة، صغر حجم الدماغ، كبر حجم الدماغ، استسقاء الدماغ.	
● حسب الاسباب: الاعاقة العقلية الاولية، الاعاقة العقلية الثانوية	
● حسب العمر: صمم ما قبل اللغة (Pre lingual Deafness) ، صمم ما بعد اللغة (Post lingual Deafness)	الإعاقة
● حسب درجة الخسارة السمعية:	السمعية
الاعاقة السمعية البسيطة (20 - 40 dB Loss)	
الاعاقة السمعية المتوسطة (40 - 70 dB Loss)	
الاعاقة السمعية الشديدة (70-90 dB Loss)	
الاعاقة السمعية الشديدة جداً (92 - dB Loss)	

<ul style="list-style-type: none"> ● حسب نوع التعريف: القانوني (Legal Definition) أو ابطي التربوي (Educational Definition) ● حسب الدرجة: الماعنون بصرياً كلياً (Totally Blind) أو جزئياً (Partially Sighted) ● حسب المظهر: حالات قصر النظر (Myopia) أو طول النظر (Hypoporia) أو حالات صعوبة التركيز (Astigmatism) 	الإعاقة البصرية
<ul style="list-style-type: none"> ● حسب المظهر الرئيسي: <ul style="list-style-type: none"> - حالات الظاهر السلوكية (Behavioral Aspects) - حالات الظاهر العصبية (Neurological Aspects) -- حالات الظاهر اللغوية (Language Aspects) <ul style="list-style-type: none"> - صعوبات القراءة (Dyslexia) - صعوبات الكتابة (Dysgraphia) - تأخر ظهور الكلام (Language Delay) - فقدانقدرة على الكلام (Aphasia) 	صعوبات التعلم
<ul style="list-style-type: none"> ● حسب الدرجة: <ul style="list-style-type: none"> - الاختلاطات الانفعالية البسيطة / مثل العنان، سرعة الغضب... الخ. - الاختلاطات الانفعالية المتوسطة / مثل حالات الجنوح - الاختلاطات الانفعالية الشديدة / 	الاضطرابات التفعالية
<ul style="list-style-type: none"> ● حسب المصدر: اختلاطات النطق (Articulation Disorders) - اختلاطات الصوت (Voice Disorders) - اختلاطات الكلام (Speech Disorders) - اختلاطات اللغة (Language Disorders) 	الاضطرابات اللغوية
<ul style="list-style-type: none"> ● حسب المظهر الخارجي: <ul style="list-style-type: none"> - حالات الشلل الدماغي (Cerebral Palsy) - حالات اختلاطات العمود الفقري (Spina Bifida) - حالات وهن / ضمور العضلات (Muscular Dystrophy) - حالات الصرع (Epilepsy) - حالات شلل الأطفال (Polimyocitis) 	الإعاقة الحركية

- حالات طيف التوحد (Autism Spectrum) - متلازمة ريت (Rett's syndrom) - متلازمة اسبرجر (Asperger's Syndrom)	التوحد
- حالات ضعف الانتباه والنشاط الزائد البسيطة	ضعف الانتباه
- حالات ضعف الانتباه والنشاط الزائد المتوسط	والنشاط
- حالات ضعف الانتباه والنشاط الزائد الشديدة	الزائد

وتصنف سميث وزميلتها (Smith & Luckasson, 1992) حالات الأطفال غير العاديين إلى عدد من مجموعات كما تذكر النسبة المئوية لكل مجموعة مقارنة مع النسبة العامة لكل الحالات، ويوضح الجدول رقم (2) ذلك*

الجدول رقم (2)

نسبة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حسب المجموعة

النسبة المئوية	المجموعة
%32,1	صعوبات التعلم
%17,7	الإعاقة العقلية
%13,7	اضطرابات اللغة والكلام
%10,0	الاضطرابات الانفعالية
%0,1	الصم والمكفوفين
%1,2	الإعاقة البصرية
%1,0	الاضطرابات الصحية
%1,2	الاضطرابات الحركية
%3,3	الإعاقات المتعددة
%2,8	الصم وضعاف السمع
%16,9	المجموعات المتداخلة

* ملاحظة: لم تتوفر معلومات عن نسبة المهووبين في الجدول رقم (2)

تعريف بقضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين،

ظهرت قضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين نتيجة للأثار السلبية أو الإيجابية المترتبة على تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين، فقد أشارت ميرسر (Mercer, 1973) وهوبز (Hobbs, 1975) إلى مدى اهتمام المختصين في التربية الخاصة والآباء، والزنماهات نوى العلاقة بهذا الموضوع، وذلك بسبب ردود الأفعال المتباينة حول هذه القضية، وخاصة الاتجاهات السلبية أو الإيجابية المترتبة على إجراءات التسمية والتصنيف، وينظر المزيدين لإجراءات التسمية والتصنيف عدداً من الفوائد أو المزايا المترتبة على ذلك، في حين يذكر المعارضون لإجراءات التسمية والتصنيف عدداً آخر من المساوئ، أو الضرر المترتب على تلك الإجراءات، ولهذا اعتبرت إجراءات تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين أو عدم تسميتهم وتصنيفهم (Non Categorical Approach) قضية رئيسية في ميدان التربية الخاصة.

وقد أثارت قضية التسمية والتصنيف جدلاً واسعاً في الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة بين المهتمين والمختصين، وذلك بسبب وجودأطفال الأقليات في المجتمع الأمريكي التي يسهل تسميتها وتصنيفها وفقاً لمعايير الاختبارات المصممة لصالح البيض في المجتمع الأمريكي على أنها غير عادية، وعلى ذلك ظهرت ثلاثة مشكلات تتعلق بقضية التسمية والتصنيف كما يذكرها ملهاه وكوفمان (Hallahan & Kauffman, 2003) وهي:

- 1 - تشخيص بعض أطفال الأقليات في المجتمع الأمريكي، وفقاً للمعايير الأمريكية على أنها تمثل حالات الإعاقة العقلية، مع أنها ليست كذلك، بسبب من تحيز الاختبارات المصممة للبيض في المجتمع الأمريكي، وبسبب من صعوبات اللغة.
- 2 - تزايد الاهتمام بالاتجاه الاجتماعي البيئي (Ecological Approach) والذي يركز على العلاقة بين الفرد والبيئة، في تفسيره وتشخيصه للسلوك ، واعتباره سوياً من قبل مجموعة ما، أو عدم اعتباره كذلك من قبل مجموعة أخرى.
- 3 - ظهور الاتجاه الذي ينادي بأن الفروق بين الأطفال غير العاديين، والأطفال العاديين هي فرق في الدرجة لا في النوع.

مزايا وسلبيات قضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين،

يذكر الدارسون لقضية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين عدداً من المزايا والسلبيات المترتبة على هذه القضية، من مثل سميث وزميلتها (Smith, 1992) ، وهالهان وكوفمان

(MacMillan, 2006) وماكميلان (Hallinan & Kauffman, 2006) ، وعلى ذلك فرسوف نذكر المزايا المتزمعة من إجراءات التسمية والتصنيف وكذلك السلبيات المرتبطة على تلك الإجراءات.

مزايا إجراءات تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين:

- 1 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف إلى توفير الدعم المالي اللازم لكل فئة من فئات التربية الخاصة حسب القوانين العامة أو المحلية (Local & Federal Laws) (و خاصة تلك القوانين العامة مثل قانون التربية لكل الأطفال المعوقين رقم 142/94 الذي يشترط توفير الدعم المالي للولاية أو المركز فيها بموجب فئة / درجة الإعاقة.
- 2 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف على توفير طرق للاتصال بين المختصين، في مجال ما من مجالات التربية الخاصة، وتشكيل الجمعيات ذات العلاقة والتي تعنى بفئة ما من فئات التربية الخاصة، وعلى ذلك ظهرت جمعيات الأطفال غير العاديين* مثل (The Council For Exceptional Children) والأقسام الخاصة بكل فئة فيها من مثل قسم الأطفال المعاقين بصرياً (Division For The Visually Handicap, DVH)، وقسم الأطفال المعاقين عقلياً (Division on Mental Retardation, CEC- MR) وقسم الأطفال (Division For Children With Learning Disabilities, DCLD) وهي صعوبات التعلم وهكذا بالنسبة لباقي فئات التربية الخاصة، حيث ساهمت تلك الجمعيات/ الأقسام في التواصل بين المختصين وعقد الندوات والمؤتمرات وأصدار المجلات لكل فئة من فئات التربية، وما يؤكد ذلك ظهور الجمعية الأمريكية للتذبذب العقلي (AAMR)، والجمعية الوطنية للصم (NAD) والجمعية الوطنية للموهوبين (NACC) وجمعية الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) ... الخ. كما ظهرت الجمعيات والمكاتب العربية التي تعنى بفئة ما من فئات التربية الخاصة مثل المكتب الإقليمي للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين، والاتحاد العربي للهيئات العاملة في رعاية الصم في سوريا، وصندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الأردني، ومؤسسة نور الحسين في الأردن، وجمعيات التنمية الفكرية في مصر، والجمعية المغربية لساندة وإعابة المعوقين عقلياً في المغرب، والجمعية التونسية لمساعدة الصم في تونس... الخ*
- 3 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف المختصين على إجراء البحوث والدراسات ذات

* انظر الروسان 2008 سيكلوجية الأطفال غير العاديين، لمزيد من التفصيلات.

العلاقة، وتوفير أدوات وأساليب القياس والتشخيص المناسبة لكل فئة من فئات التربية الخاصة، إذ يذكر ماكميلان (MacMillan, 1982) أن واحدة من مزايا إجراءات التسمية والتصنيف هي إجراء البحث المتخصص، إذ يذكر على سبيل المثال حالات اضطراب التمثيل الغذائي (PKU) التي تُتبع في إجراءات قياسها وتشخيصها خطوات محددة واختبارات معينة، وشكلًا ما من أشكال العلاج الطبي، الخاص بهذه الفئة من فئات الأطفال المعاقين عقليًّا دون غيرها، وكذلك الحال في الفئات الأخرى من فئات الإعاقة العقلية كحالات المنغولية، والقمامنة، وحالات صغر أو كبير حجم الدماغ، أو الإعاقة العقلية البسيطة أو المتوسطة، وما يدلل على النتائج الإيجابية المترتبة على إجراءات التسمية والتصنيف إجراء البحث المتخصص لكل فئة من فئات التربية الخاصة، ونظرية فاحصة على البحوث المنشورة في مجالات جمعية الأطفال غير العاديين وأقسامها، والجمعية الأمريكية للنحيف العقلي، والجمعية الوطنية للصم، لتثبت ذلك، كما يجد الدارس والمطلع على البحوث المنشورة في المجالات العربية، وخاصة تلك التي تصدر عن الجامعات العربية أو مراكز البحوث بالبحث والدراسة، وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراه المنشورة وغير المنشورة، والتي تهدف إلى دراسة مشكلة ما من مشكلات التربية الخاصة لفئة ما من فئاتها، من مثل مشكلة بناء أدوات القياس والتشخيص لفئة ما، أو البرامج التربوية لها، أو أساليب التدريس لكل منها، ويدرك الروسان (1996) أسماء العديد من أدوات القياس والتشخيص التي طورت في الأردن لكل فئة من فئات التربية الخاصة، مثل الاختبارات الخاصة بقياس وتشخيص فئات الأطفال الموهوبين من مثل الصورة الأردنية من معيقات التفكير الإبداعي، والصورة الأردنية من معيقات رينزولي للسمات السلوكية للطلبة المتفوقين... الخ، والاختبارات الخاصة بقياس وتشخيص فئات الأطفال ذوي صعوبات التعلم، والاختبارات اللغوية، والإعاقة السمعية، والبصرية... الخ، وما يساعد على إظهار هذه الإيجابيات قضيبة التسمية والتصنيف اختلاف كل فئة من فئات التربية الخاصة، من حيث تعريفها ومفهومها، ومظاهرها، وبرامجها التعليمية، وأدوات قياسها وتشخيصها، ومشكلاتها.

4- تساعد إجراءات التسمية والتصنيف على توجيه الأطفال غير العاديين إلى المراكز والمؤسسات الخاصة لكل فئة على حده (Placement)، وعلى ذلك ظهرت المراكز / المؤسسات / المدارس المتخصصة لكل فئة من فئات التربية الخاصة، مثل المراكز أو المؤسسات التي تهتم بتربية الأطفال الموهوبين، أو المعاقين عقليًّا، أو المعاقين بصريًّا أو

سمعياً أو حركياً أو ذوي صعوبات التعلم، ولكل مركز / مؤسسة كوادره وبرامجه وطرق تدريسه الخاصة به.

5 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف في توجيه الرأي العام، إلى فئات الأطفال غير العاديين، أو فئة في فئات الأطفال العاديين، وخاصة من حيث أهميتها، ومظاهرها، وبرامج الوقاية منها، ودعم تلك الفئات مادياً ومعنوياً، وما يدلل على ذلك ظهور جماعيات الأطفال غير العاديين، وهي من الجمعيات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي عملت في توجيه الرأي العام نحو هذه الفئات من الأطفال وتوفير الدعم المالي والمعنوي لهذه الفئات كما يذكر ماكميلان (MacMillan, 1996) وفي الأردن ساعدت إجراءات التسمية والتصنيف على توعية الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة، بفئات الأطفال ذوي الشلل الدماغي، وحالات اضطرابات التمثيل الغذائي (PKU) وحالات المنقولية، والصم، والمكفوفين، وقد تمثلت برامج التوعية التعريف بتلك الفئات ، والبرامج الوقائية، وكذلك جمع التبرعات المادية والمعنوية لها.

6 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف على إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بكل فئة من فئات التربية الخاصة، وما يدلل على ذلك ظهور القانون العام رقم 142/94 المعروف باسم "التربية لكل الأطفال المعوقين" في الولايات المتحدة الأمريكية (The Education for All Handicapped Children)*PL 94 - 142 وظهور القانون الإنجليزي port, 1977 وظهور القوانين والتشريعات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمعوقين، وكذلك القوانين والتشريعات التي صدرت عن بعض الدول العربية.

7 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف في إعداد البرامج التعليمية والتربوية، وأساليب التدريس، الخاصة بكل فئة من فئات التربية الخاصة، وخاصة إعداد الخطط التربوية والتعليمية الفردية للمعاقين عقلياً، فعلى سبيل المثال تكتب لكل فرد في كل فئة، خططة التربية والتعليمية الفردية الخاصة به، كما تتبع أساليب التدريس المناسبة لكل فئة، حيث تتبع أساليب تعليم القراءة والكتابة للمكفوفين بطريقة برايل، في حين تتبع أساليب تعليم لغة الإشارة وأبجدية الأصابع للصم، كما تتبع مع كل منها أساليب تعليم فردية حيث تستخدم التكنولوجيا التعليمية الحديثة، كما هو الحال في استخدام الكمبيوتر في تعليم الصم أو المكفوفين، أو ذوي صعوبات التعلم، وما يدلل على ايجابية إجراءات التسمية والتصنيف تلك الأساليب والإجراءات المتّعة في تعليم الموهوبين، مثل برامج الإثراء بتنوعها

* يُعرف هذا القانون اليوم باسم (IDEA).

الأفقي والعمودي، وطرق الإسراع المختلفة، وبرامج التفكير، مثل برامج التفكير التي اعدها دي بونو (De Bono, 1988) والمعروفة ببرنامج الكورت (Cort, 1986)، وبرنامج القبعات الست (Six Thinking Hats, 1985) وبرنامج المفكر المتمكن (Master Thinker, 1988) وما قيل عن مزايا وإيجابيات إجراءات التسمية والتصنيف لغفات الأطفال المعاقين عقلياً، وسمعياً، وبصرياً، ولغة الأطفال الوهوبين، يقال عن تلك المزايا والإيجابيات لغفات التربية الخاصة الأخرى، مثل حالات الاضطرابات اللغوية، والحركية والانفعالية.

8 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف لغفات التربية الخاصة إلى إعداد الكوادر المؤهلة لكل فئة، على مستوى الدبلوم المتوسط، أو البكالوريوس، أو برامج الدراسات العليا حيث تمنع المعاهد والجامعات، درجة علمية في تخصص ما، من تخصصات التربية الخاصة، وعلى سبيل المثال تمنع بعض الجامعات الأمريكية درجة البكالوريوس في التربية الخاصة/ تخصص ما أو درجة الماجستير في تخصص ما، وكذلك الدكتوراه في ميدان التربية الخاصة / تخصص معين، كما تبعد بعض المعاهد والجامعات العربية الكوادر المؤهلة في ميدان التربية الخاصة/ تخصص الإعاقة العقلية أو السمعية أو البصرية أو الانفعالية أو الحركية، كما كان في برنامج الماجستير في الجامعة الأردنية، كما تمنع كلية الأميرة رحمة الخدمة الاجتماعية درجة الدبلوم المتوسط في التربية الخاصة/ تخصص الإعاقة العقلية أو السمعية أو البصرية، في حين تمنع جامعة الملك سعود بالرياض درجة البكالوريوس في التربية الخاصة، وكذلك جامعة الإمارات العربية المتحدة والتي تمنع درجة البكالوريوس في التربية الخاصة، في حين تمنع جامعة [الخلي] العربي بالبحرين درجة الدبلوم العالي ودرجة الماجستير في الإعاقة العقلية... وهكذا.

9 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف لغفات التربية الخاصة إلى إنجاح برامج الدمج الأكاديمي سواء، أخذت شكل الصنوف الخاصة الملحة بالمدرسة العادية أو الدمج طوال الوقت في الصنوف العادية، حيث يسهل دمج الطفل غير العادي في المدرسة العادية بناءً على نوع ودرجة إعاقته، وعلى ذلك تتجزئ برامج الدمج حين يتم دمج الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، أو ذوي الصعوبات السمعية، أو الصعوبات البصرية، في حين قد لا تتجزئ برامج الدمج الأكاديمي التي تضم الأطفال غير العاديين وخاصة ذوي الإعاقة الشديدة، والتي قد تصلح معها مراكز التربية الخاصة النهارية أو الأقسام الملحة بالمستشفيات.

10 - تساعد إجراءات التسمية والتصنيف لغفات التربية الخاصة، في برامج التأهيل بشكل

عام وبرامج التأهيل المهني بشكل خاص، وخاصة من حيث الأعداد المهني لكل فئة، وفرص التشغيل، والمتابعة، والتقييم، وعلى ذلك ظهرت برامج التأهيل المهني للصم، وبرامج التأهيل المهني للمكفوفين، وبرامج التأهيل المهني للمعاقين عقلياً... الخ.

سلبيات إجراءات التسمية والتصنيف لفئات التربية الخاصة:

- 1 - تعمل إجراءات التسمية والتصنيف على وصم الفرد (Stigma) بصفة ما، قد تبقى ملزمة له طوال حياته، ويترتب على ذلك ظهور مشكلات لفرد المعاق تتعلق بمفهوم الذات لديه (Self - Concept Image) حيث يتظر الفرد المعاق إلى نفسه على أنه أقل من غيره وأنه أقل قبولاً من الآخرين وخاصة الأقران، ويترتب على كل ذلك ظهور مشكلات تكيفية واضحة مع الذات ومع الآخرين كالخجل والقلق والخوف والإحباط.
- 2 - تعمل إجراءات التسمية والتصنيف على صعوبة قبول الآباء، والأمهات ل تلك التسميات المتعلقة ببنائهم، إذ يشير دن (Dunn 1968)، إلى رفض الطفل وأسرته لهذه التسميات لما لها من آثار اجتماعية واتجاهات سلبية نحو الطفل ونحو أسرته.
- 3 - تعمل إجراءات التسمية والتصنيف على صعوبة قبول المعلمين والمعلمات ل تلك التسميات المتعلقة بالأطفال، إذ يرفض المعلمون قبول الطلبة المعاقين في صفوفهم العادية، كما تتأثر نظرة وتقيير المدرس للطفل المعاق بناءً على تصنيفه حيث يعمل التصنيف على تحديد ما يتوقع من الطفل إنجازه.
- 4 - تعمل إجراءات التسمية والتصنيف على صعوبة قبول الطلبة والزملاه للطفل المعاق في المدارس العادية، حيث أظهرت الدراسات الاجتماعية التي أجرتها جوتليب (Gottlieb) (1974) وماكلر (Mackler, 1962) وويلسون (Wilson, 1970) إلى رفض الأطفال العاديين لفكرة اللعب أو العمل مع الأطفال المعاقين، فعندما سئل الطلبة العاديين عن اسماء الأطفال الذين يرغبون في اللعب أو العمل معهم، أجابوا إلى رفضهم العمل أو اللعب مع الأطفال المعاقين عقلياً، لأنهم يظهرون اشكالاً من السلوك مرفوضة من قبل أقرانهم العاديين، وذلك في برامج الدمج سواء أكانت طوال الوقت أو بعض الوقت.
- 5 - تعمل إجراءات التسمية والتصنيف على صعوبة تكيف الفرد في الحياة العامة، والحياة الاجتماعية، إذ يذكر جولدشتين (Goldstein 1964) إلى فشل الأفراد المعاقين عقلياً في حياتهم الاجتماعية بسبب آثار عملية التسمية والتصنيف، الاجتماعية، المتمثلة في دور الأطفال أو المواقف أو الاتجاهات السلبية نحو الأفراد المعاقين.

- 6- تعلم إجراءات التسمية والتصنيف على تشويش المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالإعاقة لدى الرأي العام، فعلى سبيل المثال يخلط الكثير من الأفراد بين مصطلح الطفل المعاق عقلياً، ومصطلح الطفل المريض عقلياً، أو نفسياً، إذ أشار زقلر (Zigler, 1970) وهيدود (Haywood, 1971) إلى اختلاط تلك المفاهيم بسبب المظاهر السلوكية والفيزيولوجية المصاحبة لحالات الإعاقة العقلية أو الصرع أو الشلل الدماغي.
- 7- تعلم إجراءات التسمية والتصنيف على عزل الطفل المعاق عن المجتمع بسبب إعاقته وحماية المجتمع من ذلك المعاق (Excluding him from so called normal society) الذي يعزل في مراكز / مؤسسات الإقامة الكاملة، والتي كانت سائدة فيما مضى وحتى الوقت الحاضر في كثير من المجتمعات، ويترتب على كل ذلك تقليل الفرص التعليمية أمام الطفل المعاق.
- 8- تعلم إجراءات التسمية والتصنيف على تعزيز نظرية الانحراف الاجتماعي (Social Deviance Theory) والتي ينظر فيها إلى الإعاقة على أنها انحراف عن معايير المجتمع السوي، كما أشار إلى ذلك روتز (Rowitz, 1974) وبيكر (Becker, 1963) واريكسن (Erickson, 1962) وإن يذكر أصحاب هذه النظرية أربعة مظاهر لها، هي خرق الفرد للمعايير الاجتماعية، وعزله عن المجتمع، وتحديد دوره كفرد معزول عن المجتمع، وإزالة مظاهر الانحراف عن الفرد والتي تعني عودته إلى المجتمع. وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، فإنها فسرت إجراءات المترتبة على قضية تسمية وتصنيف المعاين.
- 9- تعلم إجراءات التسمية والتصنيف على إظهار الآثار السلبية المترتبة على تلك الإجراءات وإظهار مساوئ التسمية والتصنيف بشكل بارز للرأي العام (Evils of Labeling). كما أشارت إلى ذلك ميرسر (Mercer, 1973) والتي كانت تناول بضرورة إلها، إجراءات التسمية والتصنيف، بسبب الآثار السلبية المترتبة على ذلك، وخاصة ظهور الصنوف / المراكز الخاصة والتي تدعم إجراءات التسمية والتصنيف.
- 10- تعلم إجراءات التسمية والتصنيف على إلغاء دور التفاعل الاجتماعي بين الفرد وبينه أو ما يسمى بالاتجاه البيئي (Ecological Approach) والذي ينظر إلى الإعاقة على أنها نتاج للعوامل الاجتماعية، كما يشير إلى ذلك براغنسكي (Braginsky, 1974) ، حيث تعلم العوامل الاجتماعية بما في ذلك مؤسسات التربية الخاصة، على تحسين أداء

المعاقين، ويحيث ينظر إلى الفرق بين الأطفال العاديين، والأطفال المعاقين، على أنه فرق في الدرجة لا في النوع.

الدراسات المتعلقة بقضية التسمية والتصنيف:

يجد الدارس لموضوع "قضية التسمية والتصنيف للأطفال غير العاديين" العديد من الدراسات المنشورة في كتب ومجلات التربية الخاصة، ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى دراسات مؤيدة لقضية التسمية والتصنيف، وأخرى معارضة لتلك القضية، وسوف يتم ذكر بعض هذه الدراسات في الصفحات التالية.

نشرت لوينج مقالاً (Kate Longe, 1978) بعنوان التسمية (Labeling) أوضحت فيه ارتباط قضية التسمية والتصنيف مع ميدان التربية الخاصة، إذ تذكر أن مصطلحات مثل الإعاقة العقلية، أو الأضطراب الانفعالي، أو الشلل الدماغي، أو صعوبات التعلم، وعندما تطلق على طفل ما في المدرسة، فإنها تترك آثاراً سلبية على الطفل نفسه وتبقى ملزمة له طوال حياته، خاصة إذا ما استخدمت مثل هذه المصطلحات لفعل الطفل عن بقية زملاءه، إذ أنها تمثل حكماً على الطفل من الناحية التربوية، هذا مع العلم بأن احتمالية الخطأ واردة مع إصدار مثل هذه التسميات، وخاصة إذا ما استخدمت مثل هذه التسميات مع أطفال الأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى ذلك فإن لوينج تنتقد بشدة عملية تسمية وتصنيف الأطفال غير العاديين سوف يقلل من الآثار السلبية لإجراءات التسمية والتصنيف.

وفي دراسة أخرى أجراها جيبونز (Gibbons, 1980) هدفت إلى معرفة آثار عملية التسمية والتصنيف على تقييم الأطفال لزملائهم الملتحقين بمراكم الإعاقة العقلية، ولتحقيق ذلك الهدف فقد اختيرت عينة مولفة من 59 فرداً من ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، تتراوح فئاتهم العمرية ما بين 16 - 38 سنة، وقد استخدمت في هذه الدراسة أدوات مثل المقابلة، وقراءة القصص المتبوعة بأسئلة، وكذلك قائمة صفات، حيث طلب إلى كل مفحوص أن يقيّم شخصاً ما من الأشخاص الموجودين في المؤسسة، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل إداة من أدوات الدراسة، وأشارت النتائج إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية لمتغير تسمية المؤسسة للفرد، على الاتجاهات نحو الأفراد الملتحقين بالمؤسسة، إذ أظهرت النتائج ظهور اتجاهات سلبية نحو نحو الأفراد الملتحقين بالمراكم.

ومن الدراسات التي أجريت لمعرفة آثار عملية التسمية والتصنيف، على الأطفال غير العاديين تلك الدراسة التي بروبيست وزميله (Propst & Nagle, 1981) والتي هدفت إلى

معرفة أثر متغير التسمية والتصنيف على نوع ودرجة العقاب، حيث تكونت عينة الدراسة من 80 طفلاً من الأطفال العاديين والمعاقين عقلياً، و 80 طالباً وطالبة مسجلين في مادة مقدمة إلى علم النفس، حيث طلب إلى الطلبة مشاهدة أربعة أشرطة من أشرطة الفيديو يتضمن كل منها مجموعة من الأحداث المتعلقة بالأطفال المعاقين عقلياً، ومن ثم اختيار نوع العقاب الذي يرون أنه مناسب للأحداث التي يقوم بها الأطفال المعاقون عقلياً، وأشارت النتائج إلى تدني شدة ونوع العقاب المقدم للأطفال المعاقين عقلياً مقارنة مع شدة ونوع العقاب المقدم للأطفال العاديين.

كما أجريت فريمان وزميلتها (Freeman, & Algozzine, 1980) دراسة هدفت إلى التعرف إلى أثر عملية التسمية والتصنيف في القبول الاجتماعي للأطفال المعاقين عقلياً، إذ تكونت عينة الدراسة من 96 طفلاً من الأطفال المعاقين عقلياً تم دمجهم في الصنوف العاديه، وأشارت النتائج إلى تقبل الأطفال العاديين، للأطفال المعاقين عقلياً، بسبب تصنيفهم وبغض النظر مع أشكال السلوك التي يظهرونها والتي تعتبر غير مقبولة اجتماعياً، مقارنة مع الأطفال الذين تم دمجهم دون تصنيفهم وخاصة أولئك الذين يصنفون على أنهم من ذوي المشكلات السلوكية أو صعوبات التعلم.

كما أجرى سيفيرنس وجاستروم (Severance & Gasstrom, 1977) دراسة هدفت إلى التعرف إلى أثار عملية التسمية والتصنيف على نتائج الفشل والنجاح، حيث افترضت الدراسة أن معرفة من هو الطفل الذي تتعامل معه مؤثرة بشكل واضح على نتائج التعليم لآباء الأطفال، وقد أختيرت عينة موزلة من 96 طالباً وطالبة الملتحقين في مادة علم النفس، حيث طلب منهم أن يقيموا آباء الأطفال وفقاً للمتغيرات التالية، القدرة والجهد، وصعوبة المادة الدراسية، والحظ والنجاح المستقبلي، وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح الأطفال الذين لم يصنفوا كمعاقين عقلياً على المتغيرات الأربع السابقة الذكر.

تجارب الدول في موضوع التسمية والتصنيف:

تناقضت نتائج الدراسات التي أجريت حول إجراءات التسمية والتصنيف، ففي الوقت الذي أشارت فيه بعض الدراسات إلى نتائج إيجابية، أشارت نتائج بعض الدراسات إلى نتائج سلبية، وبالرغم من ذلك فقد أخذت بعض الدول بتسميات وتصنيفات متقاربة لفئات التربية الخاصة، ففي الولايات المتحدة تسمى فئات التربية الخاصة بتصنيفات أصبحت معروفة الآن في أوساط المهتمين والتخصصين، فنجد مثلاً ملهاي وكوفمان (Hallahan & Kauffman, 2003) واور لانسكي (Orlansky, 1985) وسميث (Smith & Luckasson, 1992) يذكرون

الفنات التالية: الإعاقة العقلية، اضطرابات التواصل (اللغة)، صعوبات التعلم، الموهبة والإبداع، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة الجسمية الصحية، وكل فئة من هذه الفنات تصنفها خاصاً بها من حيث الدرجة.

وفي الأرجنتين يستخدم مصطلح الإعاقة العقلية وتصنف إلى ثلاثة مستويات، أما في استراليا فيصنف الأفراد وفق قدرتهم على التعلم إلى بطيء التعلم، وذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة والشديدة، وفي استراليا تصنف الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة والشديدة، وفي فرنسا يصنف الأطفال إلى ثلاثة فنات، العاديون، والأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، وذوي الإعاقة المتعددة، وفي بريطانيا يستخدم مصطلح الأطفال الأقل من العاديين (Subnormal Children)، كما يستخدم مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (Children With Special Needs) كما يستخدم مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (Children With Special Needs)، أما في الدول الاسكندنافية وخاصة مثل السويد فلا تستخدم مصطلحات تعبر عن مفهوم التسمية والتصنيف وذلك بسبب دمج هذه الفنات في المدارس العادية (Drow et al., 1984)

واقع قضية التسمية والتصنيف في الدول العربية:

أثارت التسمية والتصنيف للأطفال غير العاديين في الدول العربية جدلاً ونقاشاً حول إيجابيات وسلبيات تلك القضية، بين المختصين والمهتمين في أوساط التربية الخاصة، وخاصة الآثار المترتبة على تلك القضية في الأردن، استخدم مصطلح الإعاقة، والمعوقين، منذ السبعينيات من هذا القرن، وما زال مستخدماً في بعض المؤسسات، لكن تحولاً قد ظهر نحو استخدام مصطلح آخر جديد، وهو مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بدلاً من مصطلح المعاقين، كما ظهرت مصطلحات أخرى، لتدلل على بعض فنات التربية الخاصة، ومنها مصطلح مراكز النار للتربية الخاصة للدلاة أو التعبير عن مراكز الإعاقة العقلية، أو مصطلح الصم أو المكفوفين للدلالة على مصطلح الإعاقة السمعية أو البصرية، وظهرت بعض المسمايات التي تبعد مفهوم "الإعاقة" عن فنات التربية الخاصة، وفي جمهورية مصر العربية يطلق مصطلح مدارس / مراكز التربية الفكرية للدلالة على الإعاقة العقلية، وقد انتقل هذا المصطلح إلى دول الخليج العربي حيث يستخدم بشكل واضح في كل من الكويت، والبحرين، وعمان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، أما في سوريا ولبنان فلا يزال مصطلح الإعاقة، والمعوقين، مستخدماً للدلالة على هذه الفنات، وفي تونس، يستخدم مصطلح التخلف الذهني للدلالة على مصطلح التخلف الذهني للدلالة على مصطلح الإعاقة العقلية، ولا يزال مصطلح الإعاقة منتشرًا في كثير من الدول العربية.

وتبدو الآثار الإيجابية للتسمية والتصنيف ظاهرة في ظهور مراكز / مؤسسات متخصصة لنطربية فئة ما من فئات التربية الخاصة، وتوفير الكوادر التربوية المناسبة، وإجراء البحوث ذات العلاقة، ولكن الآثار السلبية لإطلاق التسميات والتصنيف ما زالت موجودة أيضاً بتأثيرها السلبية المتمثلة في الشعور بالخجل وتدني مفهوم الذات، والشعور بالذنب، والقلق لدى كل من الآباء، والبناء، ذوي الإعاقة، وتناولت الدراسات التي أظهرت الاتجاهات العامة نحو الإعاقة كرد فعل لإجراءات التسمية والتصنيف، في الدول العربية، ومنها تلك الدراسات التي أجريت في الأردن، فقد أجرى الريhani (1978) دراسة هدفت التعرف إلى اتجاهات والدي الأطفال للتخلص عقلياً نحو التخلف العقلي، وارتباطها بعدد من العوامل كجنس الطفل المعمق، ودرجة إعاقته، وجنس الوالدين، وعمرهم الزمني، والمستوى التعليمي، وحجم الأسرة والمستوى الاقتصادي للأسرة، وأشارت النتائج إلى ظهور اتجاهات إيجابية على مقياس الاتجاهات تراوحت ما بين التقبل الاجتماعي المخفض، والارتفاع، لدى ما نسبته 19% من الآباء، في حين ظهر 20% من الآباء اتجاهات سلبية على مقياس الاتجاهات، وأجرى طعيمه والبطش (1984) دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات ومفاهيم الوالدين نحو الإعاقة العقلية في الأردن (ن = 270)، وعلاقة تلك الاتجاهات بعوامل مثل العمر والجنس والمستوى التعليمي وجود فرق معوق للوالدين، وأشارت النتائج إلى وجود آثر ذي دلالة لتلك المتغيرات، وخاصة لآثر متغير العمر والمستوى التعليمي، لصالح الأعمار العليا والمستويات التعليمية العليا، كما أجريت البيبجي (1989) دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات مديربي ومعلمي المدارس الابتدائية الحكومية نحو دمج الطلاب المعاقين حركياً في المدارس العادية (ن = 234 معلماً ومعلمة) وأشارت النتائج إلى وجود فرق ذات دلالة إحصائية لآثر متغيرات الجنس ونطء الوظيفة والمأهول العلمي وسنوات الخبرة، كما أجرى حسين (1988) دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات المعلمين والمعلمات في مديرية تربية أربد نحو المعوقين حركياً (ن = 450) معلماً ومعلمة، حيث تم توزيع العينة وفق متغيرات الجنس والعمر والمأهول العلمي ونوع التخصص وجود فرد معوق في الأسرة، وقد تم استخدام مقياس الاتجاهات الذين تضمن أربعة أبعاد هي: البعد المعرفي، والاجتماعي، والنفسي، والجسمي والحركي، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الإناث أكثر إيجابية من الذكور على تلك الأبعاد، وأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمتغيرات العمر والمستوى التعليمي.

كما أجرى العثوم (1996) دراسة هدفت إلى معرفة الضغوط النفسية لأسر المعاقين بصرياً، ومصادرها ومدى اختلاف تلك الضغوط وفقاً لعدد من العوامل مثل جنس الوالدين ودرجة الإعاقة البصرية، وعدد أفراد الأسرة، وعدد المعاقين بصرياً في الأسرة، والدخل

الشهري للأسرة، والمستوى التعليمي للأب والأم، ودرجة القرابة بين الآباء والأمهات، ودرجة الإعاقة البصرية وعدد غرف السكن، وبلغ عدد أفراد العينة 19 فرداً من الآباء والأمهات أو الأسر التي تعاني من الإعاقة البصرية، وقد استخدمت أداة شملت جزئين الأول ويشمل معلومات عامة عن الأسرة ويشمل الجزء الثاني مقياس الضغوط النفسية والذي قام بترجمته على البيئة الاربانية الحديدى والصمادى والخليپ الذى توفر له دلالات صدق وثبات مقبولة، وأشارت النتائج التي عولجت باستخدام اختبار (ت) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية للمتغيرات التالية: جنس الوالدين، ومستوى تعليم الآبوين.

وتعكس مثل هذه الدراسات اتجاهات الآباء والأمهات، والمعلمين والمعلمات، نحو المعاين وتتأثر تلك الاتجاهات بعدد من العوامل، حيث يمكن اعتبار الاتجاهات تعبيراً عن رد فعل الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات نحو قضية التسمية والتصنيف.

المراجع

المراجع الأجنبية:

- Long, kate, (1978) "Labeling" Exceptional Parent Magazine, Psy - Ed Corporation, Room Stalter Office Building, Boston, Massachusetts 02116.
- Drew, G., Logan, D. & Hardman, M (1984) Mental Retardation, A Life Cycle Approach, St. Loms, Toronto..
- Freeman, S., Algozzine, B (1980) B. Social Acceptability As A Function of Labels And Assigned Attributes" Journal of Mental Deficiency, Vol. 84 , pp. 589 - 595.
- Siperstein, G. N., Budoff, M (1980) Effects of Labels "Mentally Retarded" and "Retard" on the Social Acceptability of Mentally Retarded Children" Journal of Mental Deficiency, Vol. 84 No 6, pp. 596 - 601.
- Smith, D. D., & Luckasson, R. (1992) Introduction To Special Education, Allyn & Bacon, Boston London.
- Mercer, J. R (1973) Labeling The Mentally Retarded, Berkeley: University of California Press.
- Hobbs, N. (1975) Issues In The Classification of Children, Vol. 1,2 San Francisco: Jossey - Bass, 1975.
- Hallhan, D. & Kauffman J. (2006) Exceptional Children: Introduction To Special Education, Englewood Cliffs, New Jersey, Prentice - Hall, Inc,
- MacMillan, D. (1996). Mental Retardation In School and society, Little, Brown & Company, Boston, Toronto.
- Karagianis, L. & Nesbit, W. (1981) "The Warnock Report: Britain's Preliminary Answer To Public Law 94 - 142:, Exceptional Children Journal, Vol. 47, Np. 5 pp. 332 - 226.
- Sererance, L. J & Gasstrom, L.L (1977) Effects of The Label "Mentally Retarded on Causal Explanations For Success And Failure Outcomes. Journal of Mental Deficiency, Vol. 81, No 6 pp. 547 - 555.
- Propst, L. B & Nagle, R. (1981) Effects of Labeling and Child's Reaction To punishment on Subsequent Disciplinary Practices of Adults and Peers American Journal of Mental Deficiency, Vol. 86, No 3.
- Gibbons, F. & Gibbons, B. (1980) Effects of The Institutional Label on Peer Assess-

- ments of institutionalized EMR Persons' American Journal of Mental Deficiency, Vol. 84, No 6.
- Hobbs, N (1979) Educating Exceptional Children, Classification Options' Annual Edition CEC.
- Gottlieb, J. (1974) Attitudes Toward Retarded Children, Effects of Labeling and Academic Performance', American Journal of Mental Deficiency, Vol. 74, No. 3.

المراجع العربية:

- الروسان، فاروق (2008) اساليب القياس والتلخيص في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.
- العتمان، عدنان (1996) الضغوط النفسية لاسر المعاقين بصررياً، المجلة العربية للطب النفسي، مجلة رقم 7 ، العدد 2 ، ص 186 - 197 اتحاد الأطباء النفسيين العرب - عمان.
- الريhani، سليمان (1978) اتجاهات والدي الاطفال المختلفين عقلياً نحو التخلف العقلي ، مجلة دراسات - الجامعة الاردنية، مجلة رقم 5 ، العد 1 .
- حسین، محمد: (1988) اتجاهات المعلمين والمعلمات في مديرية تربية اربد نحو المعوقين حركياً، رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة اليرموك .
- طعيمية، فوزي والبطش، محمد (1984) اتجاهات ومقاييس الوالدين نحو الإعاقة العقلية في الأردن، مجلة دراسات - لجامعة الاردنية، مجلة 11 ، العدد 6 .
- الهنفي، عائشة (1989) اتجاهات مديربي ومعلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادي، رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الاردنية .

الفصل الرابع

قضية الحقوق والتشريعات للأطفال غير العاديين

(The Issue of Rights & Legislation For Exceptional Children)

- مقدمة

- نظرة تاريخية إلى حقوق المعوقين والتشريعات الخاصة بهم

- مفهوم / أبعاد / قضية الحقوق والتشريعات للأطفال غير العاديين

- تجارب الدول في مجال الحقوق والتشريعات

- مزايا وسلبيات قضية الحقوق والتشريعات

- واقع قضية حقوق المعوقين والتشريعات في الدول العربية.

- المراجع

مقدمة:

تعتبر قضية الحقوق والتشريعات للأطفال غير العاديين أو الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من القضايا التي أثارت اهتماماً كبيراً لدى آباء وأمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وللإداريين والعلماء في مراكز التربية الخاصة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بسبب الحقائق التي تأثر بها الآباء والأمهات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة جراء ظهور تلك الحقوق والتشريعات في الدول المختلفة، ويساهم من إرساء قواعد تنظيم العلاقات بين أطراف العملية التربوية والاجتماعية والوظيفية، حيث يعتبر ظهور تلك القوانين والتشريعات نقطة نوعية في مجال التربية الخاصة، وخاصة في الدول التي ظهرت فيها القوانين والتشريعات، والتي تعكس مدى الوعي والاهتمام بهذه الفئة من الأطفال، من حيث حقوقهم المختلفة والتي عمل التشريع على المحافظة عليها وتنظيمها، كما يعكس ظهور القوانين والتشريعات في الدول المختلفة، الاتجاهات الإيجابية نحو فئات الأطفال غير العاديين، الذين يشكلون نسبة تتراوح ما بين ٦% - ١٧% في المجتمع.

نظرة تاريخية إلى حقوق المعاقين والتشريعات الخاصة بهم:

اختفت نظرة المجتمعات إلى الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى ضوء ذلك اختلفت التشريعات والحقوق الخاصة بالمعاقين، ففي المجتمعات اليونانية والرومانية القديمة كان الاتجاه السليبي هو الاتجاه السائد نحو الأطفال المعاقين، وعلى ذلك كانت شريعة التخلص من هؤلاء الأطفال هي الشريعة السائدة، ولكن عندما ظهرت الديانة السماوية والتي اتسمت بالواقف الإيجابية نحو الأطفال المعاقين، فقد ظهرت التشريعات التي تدعو إلى مساواتهم بالأطفال العاديين من حيث حقوقهم، ولكن الأمر لم يكن كذلك في عصر النهضة في المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى، حيث اتسمت اتجاهات المجتمع بالسلبية نحو المعوقين، ولذا أطلق على تلك العصوب اسم عصر السلسل الحديد والذي يعني حرمان المعوقين من حقوقهم الاجتماعية والتربوية.

وقد بقي الأمر كذلك حتى منتصف القرن الحالي حيث ظهرت الاتجاهات الإيجابية نحو المعاقين، وخاصة حقوقهم التربوية والصحية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن ظهور القوانين والتشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية، جاء نتيجة للمشكلات التربوية والصحية والاجتماعية التي عانى منها المعاقين وذويهم، ونتيجة للجهود الإنسانية التي قام بها علماء النفس والتربية والاجتماع والقانون والدين، ونتيجة

للفضفوط التي مارسها الآباء والأمهات ذوي الأطفال المعاقين، ونتيجة للجهود الرسمية التي مارستها الحكومات والهيئات الدولية في مجال الحقوق والتشريعات، والتي أخذت شكل الإعلانات والقوانين والأنظمة والتعليمات التي نظمت إشكال العلاقة بين المعاقين وغيرهم من ذوي العلاقة وكفلت حقوقهم التربوية والصحية والاجتماعية.

وقد يكون من الضروري التمييز بين ثلاثة مصطلحات ذات علاقة بالحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال غير العاديين هي:

١ - القانون غير الملزم (Permissive Law) ويعني إمكانية تقديم المدارس لبرامج التربية الخاصة.

٢ - القانون الملزم (Mandatory Law)، ويعني إلزام المدارس بتقديم برامج التربية الخاصة.

٣ - القانون العام (Public Law)، ويعني ذلك القانون الملزم والذي يتضمن مجموعة من المواد، وال الصادر عن الدولة أو الحكومة من مثل القانون العام (142/94 ٩٤ PL) (The Education For All Handi- and the known by the name: Law)، والمعرف باسم: قانون التربية لكل الأطفال المعوقين (Individuals With Disabilities Education Act, IDEA) (1997) (EHA) and the law number 12 in 1993 known as the Law of Protection of the Disabled, which was issued in Jordan in 1993 and the law number 31 in 2007 known as the Law of Protection of Persons with Disabilities, which was issued in 1997.

ويرجع تاريخ ظهور الاهتمام بالتشريعات والحقوق للمعوقين إلى منتصف هذا القرن حيث يرجع الفضل في ذلك إلى الهيئات الدولية والعربية التي نادت بضرورة حماية حقوق المعوقين وتأهيلهم، إذ تبنت هيئة الأمم المتحدة (United Nations) (International Label Organization) (UNESCO) ومنظمة العمل الدولية (ILO) (WHO) عدداً من القرارات التي تكفل حقوق المعاقين، مثل القرار رقم (309) لعام 1950 والذي يتضمن اتخاذ الحكومات للإجراءات اللازمة لإصدار التشريعات الخاصة بالمعوقين، وكذلك القرار رقم (3447) لعام 1975 ، والذي يتضمن الإشارة إلى الحقوق التالية:

- تحديد الإعاقة ومعناها، والتي تتضمن العجز الكلي أو الجزئي الذي لا يمكن الفرد من القيام بمتطلبات الحياة الاجتماعية والمهنية.

- تتمتع المعاقين بكافة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.
 - تتمتع المعاقين بحقوقهم الطبيعية في احترام كرامتهم الإنسانية مهما كان سبب الإعاقة أو درجتها أسوة بالأفراد الآخرين العاديين.
 - تتمتع المعاقين بالحقوق المدنية والسياسية التي يمتلكها الأفراد العاديين.
 - حق المعاقين من الاستفادة من الوسائل والأدوات التي توهمهم للاعتماد على نواتهم قدر الإمكاني.
 - حق المعاقين في العلاج الطبي والنفسي، وكذلك حقوقهم في الرعاية والتعليم والتأهيل المهني.
 - حق المعاقين في الضمان الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك حقوقهم في العمل.
 - حق المعاقين في العيش مع أسرهم ومشاركتهم وجميع الأنشطة الاجتماعية والتربوية.
 - حق المعاقين في الحماية من كل أشكال الاستغلال والتحيز.
 - حق المعاقين في الاستفادة من الخدمات القانونية من أجل حمايتهم وحماية ممتلكاتهم.
 - حق المعاقين في الاستفادة من المنظمات أو المؤسسات التي تعنى بشؤونهم.
 - حق المعاقين في معرفة حقوقهم. (اليونسكو، 1981 ، ص 17).
- كما ظهر بيان مانيلا (1978) وال الصادر عن المؤتمر الثاني الدولي المتعلق بحقوق المعوقين والتشريعات الخاصة بهم حيث تضمن ذلك البيان إشارات واضحة إلى ضرورة وضع تشريع للمعاقين ومنها:
- أن تبدأ الدول النامية بوضع التشريعات الخاصة بحقوق المعاقين قبل عام 1981 وهذا العام الدولي للمعاقين.
 - أن يؤسس في كل بلد نام مجلس قومي لرعاية وتأهيل المعوقين عن طريق التشريع.
 - أن تكون جميع المباني العامة والخاصة خالية من الحاجز العمارة للمعاقين، وتوفير الأطراف الصناعية مجاناً، وتوفير التعليم المناسب.
- كما ظهر الإعلان العربي للعمل مع المعوقين (1981) والذي صدر عن المؤتمر الإقليمي للمعوقين المنعقد في الكويت في عام 1981 ، والذي حضره ممثلين عن الدول العربية، والهيئات

الدولية، حيث تضمن ذلك الإعلان عدداً من الجوانب التي تعثل الأسس والمبادئ، للعمل مع المعاقين، وأهداف خطة العمل مع المعاقين، والوسائل والأساليب التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف، حيث ترکزت الأسس والمبادئ، على عدد من الحقوق للمعاقين منها:

- التأكيد على حق المعوقين في المساواة مع غيرهم من المواطنين ضمن إمكاناته للعيش الكريم وحقهم في توفير فرص العمل وظروف المناسبة.

- التأكيد على حق المعوقين في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الانتهاء السياسي.

كما تضمن الإعلان عدداً من الأهداف للعمل مع المعاقين والتي تشمل عدداً من الحقوق للمعاقين منها:

- توفير الفرص والإمكانات الازمة للعلاج والرعاية الطبية والغذائية والنفسية والاجتماعية من خلال الأسرة والمؤسسات ذات العلاقة.

- توفير فرص العمل والتشغيل سواء أكان ذلك من القطاع العام أو القطاع الخاص.

- توفير فرص الوقاية والتعيين والعلاج من الأمراض المعدية والمواطنة لكل فرد، وخاصة للأطفال والأمهات وإعطاء الأولوية للصحة العامة والصحة البيئية.

- تأمين المواطن ضد حالات العجز والشيخوخة والبطالة والمرض درءاً لما ينجم عنها من إعاقة جسدية أو عقلية أو اجتماعية.

كما تضمن الإعلان الوسائل والأساليب التي تعمل على تحقيق أهداف خطة العمل مع المعوقين، وبعض الحقوق للمعاقين، ومنها:

- إيماج التربية الخاصة للمعوقين كجزء متكامل من سياسة التعليم الأساسي الإلزامي وتتضمن ذلك في قوانين التعليم مع توفير المستلزمات والأجهزة التعليمية الازمة لتعليم المعوقين سواء أكان ذلك في مؤسسات خاصة أو في الصنفوف الدراسية العادية.

- إصدار ومراجعة التشريعات الاجتماعية المنظمة لتشغيل المعوقين وشروط العمل والأجرور والأمن الصناعي وغيرها من قضايا العمل والاستخدام المتصلة بالظروف الخاصة للمعاقين، (مكتب اليونسكو الإقليمي ، 1981 ، ص 164).

وفي عام 1981 عقد المؤتمر العالمي حول تربية المعاقين في توريمو ليس مالاغا / في إسبانيا في الفترة الواقعة ما بين 2 - 7 / 11 / 1981 والذي نظمته الحكومة الإسبانية

بالتعاون مع منظمة اليونسكو، حيث أعلنت في هذا المؤتمر حقوق الأشخاص المعوقين، والمتخلفين عقلياً، حيث تضمن ذلك الإعلان ستة عشر مادة، منها:

المادة رقم (1) : كل شخص معوق يجب أن يكون قادرًا على ممارسة حقه الأساسي في التمتع الكامل بال التربية والتأهيل والثقافة والإعلام.

المادة رقم (6) : يجب أن تهدف البرامج التربوية والتدريبية والثقافية والإعلامية إلى دمج الأشخاص المعوقين في الوسط الطبيعي للعمل والحياة.

المادة رقم (7) : من أجل التقليل من حالات الإعاقة والتخفيف من آثارها فيتعين على الحكومات وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العمل على اكتشافها المبكر وتأمين العلاج المناسب لها... الخ.

المادة رقم (11) : يجب توفير النشأت والتجهيزات الضرورية ل التربية الاشخاص المعوقين وتدريبهم وخاصة في البلدان النامية، (مكتب اليونسكو، 1988 ، ص 166).

وفي عام 1981 عُقد مؤتمر الكويت الإقليمي للمعوقين، حيث دعت اللجنة الوطنية الكويتية للسنة الدولية للمعاقين إلى عقد مؤتمر عربي إقليمي بالتعاون الفني مع الأمم المتحدة / اللجنة الاقتصادية لغربية آسيا في الفترة الواقعة ما بين ١٥ / ٤ / ١٩٨١ وكان من أهم التوصيات التي اتخذت في ذلك المؤتمر:

- وضع وتعديل التشريعات الخاصة بالمعوقين وذلك تاكيداً لأهمية التشريع في ضمان حقوق المعوقين.

- إتاحة مزيد من فرص العمل للمعوقين، وتحديد نسبة معينة لتشغيلهم في المؤسسات والمصانع والشركات.

- توفير التسهيلات العمارة والتنظيمية التي تمكن المعوقين من الحركة وارتياد المرافق العامة واستخدام وسائل الواصلات، مع ضرورة مراعاة ذلك عند إعادة تخطيط الدن، (مكتب اليونسكو، 1981 ، ص 101).

ويبدو من استعراض تاريخ ظهور الحقوق والتشريعات الخاصة بالمعاقين والتي بدأت منذ منتصف هذا القرن، أن هذه التشريعات قد شملت عدداً من الحقوق التربوية والصحية والاجتماعية للمعاقين، وأن ظهور التشريعات والقوانين النافذة المفعول والتي ظهرت منذ أواسط السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ أواسط الثمانينيات في بعض الدول العربية لم

يكن مجرد صدفة وإنما كان ذلك نتيجة للجهود السابقة التي ظهرت في عدد من المؤتمرات الدولية ونتيجة للجهود التي بذلتها العديد من المنظمات الدولية التي دعت إلى ضرورة رصدar قوانين تحمي وتケفل حقوق المعاقين.

مفهوم وأبعاد قضية الحقوق والتشريعات الخاصة بالمعاقين،

يعتبر القانون الأداة الفعالة التي تعمل على تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض بما عليهم من واجبات وما لديهم من حقوق، ويكتسب القانون أهميته بسبب من تنظيمه لتلك العلاقات الفردية والجماعية، بما يكفل الحقوق والواجبات لكل من الدولة والفرد في إطار ذلك القانون، ويدون القانون، تصبح العلاقات بين الأفراد، غير منتظمة وغير ملزمة، واقترب منها إلى الفرضي، ومثل ذلك ينطبق بشكل واضح على فئة الأفراد غير العاديين إذ وقبل ظهور القوانين والتشريعات الخاصة بهم، لم تكن حقوقهم التربوية والتلميمية والاجتماعية موضع اهتمام وعناية، كما هي الآن، وخاصة في الدول التي ظهرت فيها القوانين والتشريعات الخاصة بالمعاقين، من حيث الرعاية والاهتمام في المجالات التربوية والصحية والاجتماعية.

وقد ظهرت الحقوق والتشريعات الخاصة بالمعاقين بسبب من الاتجاهات الاجتماعية والتربوية التي تنادي بضرورة إصدار تشريعات خاصة بالمعاقين لما لها من إيجابيات، في حين رأى البعض الآخر أن إصدار مثل هذه الحقوق والتشريعات مصدرًا للسلبيات وانتقاداً من حقوق الأفراد العاديين التربوية والاجتماعية، ويعكس موقف المناهضين لمثل هذه الحقوق والتشريعات عداؤاً من الاتجاهات السلبية نحو مثل هذه الفتنة من الأفراد، والتي كانت وما زالت تناادي بضرورة عزل هؤلاء الأفراد في مراكز الإقامة الكاملة، وحرمانهم من الفرص التربوية والاجتماعية، وكذلك حرمانهم من فرص العمل لعدم من المبررات أهمها الأداء المتدني لهؤلاء الأفراد في ميادين العمل المختلفة، وضرورة توفير فرص العمل للأفراد العاديين أولاً وتقبل توفيرها للأفراد غير العاديين، ولهذه الأسباب والمبررات لم تظهر في كثير من دول العالم آية قوانين أو تشريعات خاصة بالأفراد غير العاديين، في حين ظهرت في بعض دول العالم القوانين والتشريعات الخاصة بالأفراد غير العاديين والتي تعكس مواقف الدول ذات الموقف الإيجابية من الأفراد غير العاديين، ولهذا كله اعتبرت قضية الحقوق والتشريعات من القضايا الرئيسية والهامة في ميدان التربية الخاصة، خاصة بعد أن ظهرت الأسئلة المتعددة المتعلقة بالحقوق والتشريعات الخاصة بالمعاقين والتي يصعب الإجابة عليها، ومنها:

- 1 - كيف ظهرت تلك التشريعات؟ ولماذا ظهرت؟ وما هي الخلفية الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تقف وراء ظهور مثل تلك التشريعات؟

- 2 - هل تعلم التشريعات والقوانين على تأمين الفرص التربوية للأطفال والشباب من المعاقين؟
- 3 - هل تناسب التشريعات والقوانين وحاجات المعاقين؟
- 4 - هل تتضمن التشريعات والقوانين كل حاجات المعاقين؟
- 5 - هل تعتبر التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين جزءاً من التشريعات العامة الموجودة في دولة ما؟
- 6 - هل تتضمن التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين الحاجات التربوية والتعليمية كافة؟
- 7 - هل تتضمن التشريعات والقوانين ضمانات تكفل تنفيذ تلك التشريعات والقوانين بالطريقة المناسبة؟
- 8 - هل تتضمن التشريعات إجابة على الأسئلة العديدة المتعلقة بأسس قبول الطلبة وانتقالهم وفرص العمل المتاحة لهم؟
- 9 - هل تتضمن التشريعات والقوانين إشارة إلى الخدمات المساعدة وضرورتها؟
- 10 - ما الذي يضمن تطبيق القانون؟ وتنفيذ انتلمته وتعديلاته؟

تجارب الدول في مجال الحقوق والتشريعات الخاصة بالمعاقين:

ظهرت بعض التجارب الدولية في مجال الحقوق والتشريعات الخاصة بالمعاقين وخاصة في تلك الدول التي تبنت اتجاهات إيجابية نحو المعاقين، في حين لم تصدر عن الكثير من دول العالم أية تشريعات خاصة، مما يعكس مواقف سلبية، في حين أعدت بعض الدول مسودات تشريع خاصة للمعاقين، وسوف يتم فيما يلي عرض التجارب بعض الدول التي أصدرت تشريعات وقوانين خاصة بالمعاقين، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وعدد من الاسكتلنديات، والدول العربية.

تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي أصدرت تشريعات وقوانين خاصة بالمعاقين، ففي عام 1975 ظهر أول قانون خاص المعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية، والمعرف باسم القانون العام رقم 142/94 .

القانون العام رقم 142/94 المعروف باسم، قانون التربية لكل الأطفال المعوقين،

مقدمة:

ظهر القانون العام رقم 142/94^{*} المعروف باسم: قانون التربية لكل الأطفال المعوقين: PL 95 - 142: The Education For All Handicapped Children Act, 1975) لعدد من الضغوط التربوية والاجتماعية التي قادها الآباء والأمهات والمعلمات والعاملين في مجال التربية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت تطالب بوضع قانون يكفل ويحمي حقوق المعوقين وذويهم وينظم العمل في ميدان التربية الخاصة، وعلى ذلك يعتبر عام 1970 من الأعوام الفاصلة لكل من المعوقين أنفسهم وذويهم والعاملين في ميدان التربية الخاصة، إذ يعود السبب في ذلك إلى دراسة الحكومة الفيدرالية لمشروع قانون المعوقين، والذي يطالب بكثير من الحقوق التربوية والاجتماعية والصحية للمعاقين، ومنها حقهم في التعليم في أقل البيئات التربوية تقييداً (The Least Restrictive Environment, LRE) وحقهم في المطالبة بحقوقه (DUE Process) وحقهم في التعليم المجاني (Free Appropriate Public Education) وعلى ذلك وحين وقع الرئيس الأمريكي جير الدنور المواقفة على ذلك القانون في 29/11/1975 فقد اعتبر ذلك التاريخ نهاية لثورة هادئة من قبل المعاقين وذويهم والعاملين في ميدان التربية الخاصة (The End of A Quiet Revolution) حيث بدأ العمل بتنفيذ هذا القانون منذ اليوم الأول من شهر أيلول 1978.

ومن الجدير بالذكر القول بأن ظهور ذلك القانون ولم يكن ولد الصدفة، بل جاء نتيجة لعدد من الجهود التي قامت بها الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بشؤون التربية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة جمعيات الآباء التي كان لها الدور الضاغط على الحكومة الفيدرالية، ففي عام 1948 لم تكن نسبة أطفال التربية الخاصة الذين يتلقون خدمات تربوية تزيد عن 12% ووصلت نسبة الأطفال المعوقين القابلين للتعلم إلى 16% في عام 1962 ، كما استثنى الأطفال ذوي الإعاقة الشديدة من التعليم قبل عام 1970 ، في حين سمح للأطفال العاديين الالتحاق بالمدارس تحت مظلة القانون بينما حرم الأطفال المعاقين من فرص التعليم بسبب عدم ظهور قانون يطالب بحقهم في التعليم (Smith et al., 1992) وكل ما توفر للأطفال

* يشير الرقم 94 إلى رقم جلسة الكونغرس رقم 142 إلى رقم القانون الواقع عليه من قبل الكونغرس ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويعرف هذا القانون الآن باسم قانون التربية للأفراد المعوقين The Individuals with Disabilities Education ويتضمن القانون عدداً من المواد ذات العلاقة بتعليم الأفراد المعوقين مجاناً وتوفير الفرص التعليمية المناسبة، وحقهم في التقييم المناسب وذكر هالمان وكوفمان وبولن عدد من مكونات القانون (Hallahan , Kauffman & Pullen, 2009)

المعوقين هو توفر منع للمعاهد والجامعات التي تهتم بإعداد كوارد للعمل على المعاقين عقلياً مثل القانون العام رقم 164/88 في عام 1963 ، وفي عام 1965 ظهر قانون التربية للمرحلة الابتدائية والثانوية رقم 750/89 ، والذي ظهرت بموجبه مكتب التربية للمعاقين The Bureau of Education For The Handicapped (BEH) (Hallhan & Kauffman, 2003) بالمعوقين

مبررات ظهور القانون العام رقم 142/94:

ظهر القانون العام رقم 142/94 في عام 1975 ، واصبح ذلك القانون ومنذ عام 1995 يعرف باسم: قانون التربية للأفراد المعاقين بموجب القانون رقم Individuals Whith Disabilities Education Act, IDEA (PL 101 - 176) والذي وقعه الرئيس الامريكي جورج بوش في 10/30/1990 ، وقد تضمن القانون الجديد عدداً من التغيرات أهمها:

- 1 - تغيير عنوان "قانون التربية الخاصة" إلى مصطلح قانون التربية للأفراد المعاقين.
 - 2 - تغيير مصطلح "الأطفال المعاقين" إلى مصطلح الأفراد
 - 3 - اشتغال القانون على فئتين من فئات التربية الخاصة هما فصام الطفولة (التوحد) وذوي الإصابات الدماغية.
 - 4 - تحديد العمر 21 كسنف لتقدير برامج التربية الخاصة.
- وقد ظهر ذلك القانون نتيجة لعدد من المبررات التي اقتنع بها مجلس الشعب (Smith, et al., 1992) وهي:

- 1 - تزايد عدد الأطفال المعاقين في الولايات المتحدة إذ يصل عددهم إلى أكثر من ثمانية ملايين طفل حسب إحصاء عام 1990 .
- 2 - صعوبة تلبية احتياجات طلبة التربية الخاصة، إذ لا يتلقى أكثر من مليون ونصف من الأطفال المعاقين أي خدمات تربوية عامية يسبب من إعاقتهم.
- 3 - صعوبة توفير التعليم المناسب لنصف عدد الأطفال المعاقين في الولايات المتحدة.
- 4 - صعوبة تقديم خدمات تربوية لأكثر من مليون طفل معاق في المدارس العادية.
- 5 - مشاركة الكثير من الطلبة المعاقين في المدارس العادية والذين تحول إعاقتهم من تلك المشاركة بشكل فعال.

- 6 - صعوبة توفير الخدمات والتسهيلات المناسبة للأطفال المعاقين في المدارس العادية، مما اضطر الآباء للبحث عن خدمات تربوية خارج نظام المدارس العادية.
- 7 - سهولة تقديم الخدمات التربوية للأطفال المعاقين، بسبب من التقدم الحاصل في ميدان القياس والتقويم للأطفال المعاقين، وبسبب من الإعداد الجيد لعلمي المدارس، من قبل المؤسسات في الولاية.
- 8 - صعوبة تحمل المؤسسات التربوية في الولاية المسئولية بسبب من المشكلات المالية لتلك المؤسسات.
- 9 - تقع مسؤولية تقديم الخدمات التربوية للأطفال المعوقين على عاتق المؤسسات الرسمية سواءً أكان ذلك على مستوى الحكومة الفيدرالية أو الولاية، وذلك ضماناً لتطبيق مبدأ سيادة القانون وتساوي الحقوق بين الأطفال العاديين والأطفال غير العاديين.

ابعاد القانون العام رقم 142/94:

تضمن القانون العام رقم 142/94 (EHA) والقانون العام رقم 476/101 (IDEA) عدداً من الأبعاد كما ذكرتها سميث (Smith, et al., 1992) هالان و زملاء (Hallan et al., 1992) وهي:

- 1 - توفير الفرص التعليمية المجانية للأطفال المعوقين، وبحيث تسهم الحكومة الفيدرالية بنسبة 88% من النفقات التعليمية في حين تسهم حكومة الولاية بنسبة 12% من النفقات التعليمية.
- 2 - ضمان حقوق الآباء في تقييم ابنائهم المعاقين بطريقة مناسبة، والإطلاع على تلك التقارير.
- 3 - تحديد وتعريف الخدمات التربوية لكل الأطفال.
- 4 - تحديد الخدمات ذات العلاقة، وخاصة للأطفال المعوقين والتي تتضمن تأمين وسائل المواصلات، وعلاج اضطرابات اللغة والسمع، والخدمات النفسية والعلاج الجسمي والوظيفي، والخدمات الترفيعية والإرشادية والطبية.
- 5 - تقديم الخدمات التشخيصية المناسبة الفردية لكل طفل على حده، والتي تتضمن تحديد نوع الاختبارات والمقاييس المناسبة والتي تقدر درجة إعاقته، والطرق المناسبة للتعامل مع تلك الإعاقة.
- 6 - إعداد الخطط التربوية الفردية، لكل طفل، حيث تضم اللجنة ممثلين عن إدارة التربية ومعلم الطفل المعاق، والوالدين، والطفل نفسه، وأخرين.

٧ - تحديد البيئة التعليمية المناسبة لكل طفل، سواء أخذت شكل المصفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية أو الدمج في المصفوف العادي، والتي يطلق عليها مصطلح البيئات التربوية الأقل تقييداً، أو المؤسسات أو المراكز المسؤولة والتي يقيم فيها الطفل المعاق.

أهداف القانون العام رقم ١٤٢/٩٤:

يذكر بالارد وزيله (Ballard & Zettel, 1979) الأهداف التالية للقانون العام المعروف باسم قانون التربية لكل الأطفال المعاقين:

- ١ - ضمان وتوفير برامج التربية الخاصة للمعوقين الذين يحتاجون إلى تلك البرامج.
- ٢ - ضمان اتخاذ القرارات العادلة والمناسبة عند اتخاذ القرار لتقديم الخدمات والبرامج التربوية للأطفال والشباب المعاقين.
- ٣ - ضمان إدارة برامج التربية الخاصة في كل الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤ - دعم برامج التربية الخاصة من قبل الولاية والحكومة الفيدرالية.

الحقوق التي تضمنها القانون العام رقم ١٤٢/٩٤:

تضمن القانون العام رقم ١٤٢/٩٤ عدداً من الحقوق العامة للأطفال المعاقين كما تذكرها ابسون وزيل (Abeson & Zettel, 1979)، هي:

- ١ - الحق في التربية (Right to Education): وتتضمن تلك الحقوق كما أورتها المادة رقم (٣، ج) ضمان الحقوق التربوية لكل الأطفال المعاقين مجاناً منذ عمر ٣ وحتى سن ١٨ سنة، وحقهم في المشاركة في كل النشاطات التربوية المدرسية كبقية الأطفال العاديين، ويعني ذلك أن إعاقة الفرد يجب إلا تحول دون مشاركته في النشاطات الموسيقية والرياضية... الخ
- ٢ - حق الأطفال المعاقين في التربية المناسبة (Right To Appropriate Education): وتتضمن تلك الحقوق التربوية إعداد وكتابة خطة تربوية فردية لكل طفل معاق (Written IEP) كما تتضمن تلك الحقوق تعريف الأطفال المعاقين، وكل فئة من فئات الأطفال المعاقين، وتعريف التربية الخاصة، ومدى حاجة الطفل إلى برامج التربية الخاصة، وتحديد مكونات الخطة التربوية، وأعضاء اللجنة التي تدعماها، والتتأكد من توفر ثلاثة شروط في كل خطة تربوية فردية هي: الفردية (Individualized)، والتربية المناسبة- Special Ed. & Re-، وال البرنامج الذي سوف يقدم للطفل المعاق Actually lated Services)

Provided)، كما حدد القانون الخطة التربوية الفردية ووضع تعريفاً لها، على أنها خطة فردية تكتب لكل طفل معاق على حده، ويشارك في كتابتهالجنة مزلفة من مدير المدرسة أو المنطقه التعليمية، ومعلم الطفل، وولي الطفل، أو الطفل، والطفل نفسه، كما يمكن أن يضاف إلى أعضاء اللجنة الأخصائى اللغوى، أو المرشد التربوي أو النفسي أو من لهم علاقه بالخطة التربوية الفردية، كما حدد القانون أبعاد تلك الخطة وهي: مستوى الاداء الحالى للطفل، والأهداف السنوية، والخدمات التربوية المحددة المناسبة للطفل، والزمن اللازم لتحقيق تلك الأهداف، كما أشار القانون (Sec. 4,a,19) إلى أن الخطة التربوية الفردية تمثل اتفاقاً بين الأطراف الموقعة عليها يتم بموجبها تحقيق الأهداف المكتوب فيها، وللاباء الحق في الشكوى إذا لم يتم تحقيق تلك الأهداف.

- 3 - حق الأطفال المعاقين وذريهم المطالبة بحقوقهم (Right To Due Process Law) وتتضمن تلك الحقوق كما نص عليها القانون رقم 142/94 عدداً من النقاط أهمها:
- اشعار الطفل وذريه بأنه سوف يكون موضع تقدير قبل إحالته، ويجب أن يكون هذا التقييم والتشخيص بعدد من الاختبارات والمقياس التي تناسب لغة الطفل.
 - إشعار الطفل وذريه عندما يتم تحويله من مكان إلى آخر.
 - حق الطفل وذريه في تقديم شكوى ضد الجهات التي قيمت الطفل أو صنفته أو وضعته في المكان غير المناسب.
 - حق الطفل في التقييم الفردي
 - حق الطفل وذريه في الإطلاع على السجلات والتقارير الخاصة به.
 - حق الطفل وذريه في إقامة دعوى ضد المدرسة أو لجنة الخطة التربوية الفردية إذا لم يتم تنفيذها.
 - حق الطفل وذريه بضرورة وجود وصي عليه (Guardian) يتولى أمره ويطالب بحقوقه.
- وقد أثارت مثل تلك الحقوق الرأي العام في المجتمع الأمريكي، والمتعلقة بحقوق الأطفال غير العابين، ومعارضة البعض الآخر لها بسبب من صعوبة توفير مثل هذه الحقوق إذا ما طبق القانون (Abeson & Zettel, 1977).

- 4 - حق الأطفال المعاقين في التقييم المناسب غير التحيز (Right To Nondiscriminatory Evaluation) : وتتضمن تلك الحقوق كما نص عليها القانون أن تكون لغة الاختبارات

مناسبة للطفل موضوع التقييم ولا تكون تلك الاختبارات متحيزة ثقافياً أو عرقياً وإن يستخدم أكثر من اختبار في تقييم أداء الطفل، ومن قبل أخصائيين ذوي كفاءة عالية في استخدام تلك الاختبارات.

٥ - تعريف الإعاقة وفئاتها (Definitions of H. C. Conditions) : تضمن القانون العام رقم ١٤٢/١٩٩٤ المادة رقم ١٢٤ تعريفاً لفئات التربية الخاصة وهي: الإعاقة العقلية، ضعاف السمع، الصم، ذوي الاضطرابات اللغوية، الإعاقة البصرية، الاضطرابات الانفعالية، الإعاقة الحركية، ذوي المشكلات الصحية الأخرى، كما تضمن القانون تعريفاً لكل فئة من الفئات السابقة.

٦ - الحقوق المدنية للمعاقين:

وقد تضمن القانون العام رقم ١٤٢/١٩٩٤ ، وقانون التأهيل المهني العام رقم (P. L. ٩٣) ١١٢/١٩٩٣ ، The Vocational Rehabilitation Act, ١٩٧٣) على عدم التمييز أو التحييز ضد المعاق بسبب من إعاقته، كما ورد ذلك في المادة رقم ٥٤ (Sec. ٥٠٤) من القانون رقم ١١٢/١٩٩٣ والتي تتضمن عدم التمييز أو استبعاد المعاق من المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية، أو المهنية بسبب من إعاقته، بل ركزت هذه المادة على ضرورة توفير فرص عمل للمعاقين حسب مؤهلاتهم وقدراتهم، وتوفير التسهيلات المادية في الأبنية والمؤسسات ذات العلاقة.

إيجابيات القانون العام رقم ١٤٢/١٩٩٤ :

تتضمن إيجابيات القانون العام رقم ١٤٢/١٩٩٤، من خلال الأسئلة والإجابات التي يطرحها بالارد وزيتل (Ballard & Zettel, ١٩٧٧) والتي تغطي عدداً من الجوانب التربوية التالية:

- ما هي أهداف القانون العام رقم ١٤٢/١٩٩٤؟
- ما هو المقصد بالمادة ٥٠٤؟
- ما هي الفئات العمرية التي ينطويها القانون؟
- ما هي العلاقة بين هذا القانون، والقانون الفيدرالي التربوي للمعاقين؟
- كيف يمكن التعرف إلى فئات الإعاقة وفقاً لهذا القانون؟
- كيف تعرف وتحدد الخدمات ذات العلاقة وفقاً لهذا القانون؟

- ما هي متطلبات القانون الأساسية؟
 - ما هو موقف القانون من الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، ومرحلة الشباب المبكرة؟
 - ماذا تنص المادة 54 حول حقوق المعاقين التربوية؟
 - ماذا تعني مجانية التعليم وفقاً لهذا القانون وللمادة 54؟
 - ماذا تعني مجانية التعليم وفقاً لهذا القانون وللمادة 54؟
 - ماذا تعني الإحال؟
 - ماذا تعني التربية المناسبة وفقاً لهذا القانون؟
 - ما هي المكونات الأساسية للخطة التربوية الفردية؟
 - ما هي الخطة التربوية الفردية؟
 - من يعد الخطة التربوية الفردية؟
 - ما هو موقف الجهات التربوية المحلية من الخطة التربوية؟
 - هل يمكن تنفيذ الخطة التربوية الفردية في المدارس الخاصة؟
 - هل تعتبر الخطة التربوية الفردية خطة تعليمية؟
 - ما الذي يضمن تطبيق وتنفيذ الخطة التربوية الفردية؟
 - ما هو موقف المادة (504) من الخطة التربوية الفردية؟
 - ما هو موقف القانون من توفير التربية المجانية المناسبة في البيئات التربوية الأقل تقييداً؟
 - ما هو موقف المادة (504) من مفهوم البيئة التربوية الأقل تقييداً؟
 - ما هو موقف القانون من عملية تقييم وتشخيص حالات الإعاقة؟
 - ما هو موقف المادة (504) من عملية تقييم وتشخيص حالات الإعاقة؟
 - ما هو موقف القانون من موضوع سرية المعلومات الشخصية؟
 - ما هي الحقوق واشكال الحماية التي يكفلها القانون للأطفال المعاقين وذويهم؟
- تطبيق مواد القانون العام رقم 142/94:

يتطلب تطبيق مواد القانون العام رقم 142/94 كما يذكره هيوارد وارلانسكي (Heward 1996) & من كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية أن تعمل على:

- توفير التربية المناسبة المجانية لكل الأطفال المعاقين من عمر 3 - 21 سنة
- تعريف وتشخيص الأطفال المعاقين وتحديد حاجاتهم التربوية
- تقديم خطط تربوية إلى الحكومة الفيدرالية
- تحديد طرق ووسائل تشخيص وتحويل الأطفال المعاقين إلى الأماكن المناسبة لهم
- تجنب استخدام الاختبارات التحizية ثقافياً أو عرقياً مع المعاقين.
- حماية حقوق المعاقين وذويهم ومعالجتهم بحقوقهم التي نص عليها القانون.
- توفير فرص النمو المهني لعلمي المدارس العادية، والتربية الخاصة ومديري المدارس.
- دمج الطلبة المعاقين في الصفوف والمدارس العادية كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

تجربة بريطانيا:

مقدمة:

تعتبر المملكة المتحدة من الدول السبعة في إصدار التشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين، وقد جاء ظهور تلك التشريعات أثر صدور القانون العام رقم (142/94) في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1978 نشر تقرير في بريطانيا عرف باسم "تقرير وارنوك" (The Warnock Report, 1978)، والذي عكس موقف الحكومة البريطانية من الأطفال المعوقين والأقلويات، حيث أظهرت الحكومة البريطانية اهتمامها واضحاً بـ"أبناء الأطفال بشكل محدد منذ السبعينيات من هذا القرن، إذا طلبت بريطانيا من ماري وارنوك (Mary Warnock) في عام 1974 تشكيل لجنة برئاستها لدراسة أوضاع الأطفال المعاقين في بريطانيا وسكتلندا وويلز وتحديد حاجاتهم التربوية وتأهيلهم للعمل وقد عرف ذلك التقرير باسم: تقرير حاجات التربية الخاصة (Special Educational Needs: Report of The Committee of Enquiry Into The Education of Handicapped Children and Young People) التقرير في عام 1978 ، والذي سوف يؤثر بشكل واضح على مسار التربية الخاصة، إذا ما تم تطبيقه في كل من بريطانيا وسكتلندا وويلز.

أبعاد التقرير:

يذكر كاراجنس ونسبت (Karagianis & Nesbit, 1981) الأبعاد الرئيسية التي يتضمنها تقرير وارنوك والمتعلق الحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين، ومنها مجال التربية

الخاصة وابعادها، وتصنيف فئات التربية الخاصة، ومفهوم التعليم المدرسي، والدعم الاكاديمي، والمدارس الخاصة، والتعليم المستمر، ومراحل المصادر والتربية المبكرة، والقياس والتلخيص، وتدريب المعلمين، حيث حدد التقرير تلك الابعاد ووجهة نظره فيها، كما يلي:-

(Scope of Special Education) مجال التربية الخاصة وابعادها:

اشار التقرير إلى أن خمس أو سدس الأطفال في بريطانيا يعانون من مشكلات تربوية مما يستدعي حاجة هؤلاء الأطفال إلى نوع ما من خدمات التربية الخاصة، في حين تقدر نسبة هؤلاء الأطفال بـ 12% في الولايات المتحدة.

(Categorization) تصنیف فئات التربية الخاصة:

أشار التقرير إلى ضرورة استخدام مصطلح صعوبات التعلم للدلالة على الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، ويعتبر هذا التصنيف لفئات التربية الخاصة مخالفًا لتلك الفئات التي اشار إليها القانون العام رقم 142/1994 في الولايات المتحدة الأمريكية الذي صنف فئات الأطفال المعاقين إلى فئات الإعاقة العقلية، والسمعية، واللغوية، والبصرية... الخ.

(Schooling) مفهوم التعليم المدرسي:

تضمن التقرير بعض التغيرات في التعليم المدرسي للمعاقين، حيث ركز التقرير على حاجات الأطفال المعاقين الخاصة، وضرورة دمجهم في المدرسة العادية كلما كان ذلك ممكناً حسب حاجاتهم التربوية.

(Integration) مفهوم الدمج:

اشارت المادة رقم (10) من قانون التربية البريطاني (1976) إلى ضرورة تعليم الأطفال المعاقين في بريطانيا وويلز في المدارس العادية، بحيث يتم دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية، كما اشار التقرير إلى ضرورة وجود ثلاثة اشكال من الدمج هي الدمج المكاني (Locational Integration) حيث يتم فتح الصنوف الخاصة في المدرسة العادية أو حين تشتراك المدرسة العادية مع مدرسة التربية الخاصة في نفس المكان والمبني، والدمج الاجتماعي (Social Integration)، حيث يشارك الأطفال المعاقين الأطفال العاديين في النشاطات الاجتماعية حيث يتقبل الأطفال الأقل عمرًا الفروق الفردية بينهم أكثر من الأطفال الأكبر عمراً، الفروق الفردية بينهم أكثر من الأطفال الأكبر عمراً والدمج الوظيفي، حيث يشارك الأطفال العاديين، الأطفال غير العاديين، في النشاطات الاجتماعية والأكاديمية.

مفهوم المدارس الخاصة:

ركز التقرير على ضرورة البقاء على المدارس الخاصة لحالات معينة من الأطفال المعاقين، وهي فئات الأطفال شديد الإعاقة، وفئة الأطفال ذوي الاضطرابات الانفعالية والسلوكية، وفئة الأطفال متعددي الإعاقة.

(Teacher Training)

تضمن التقرير مجموعة من التوصيات المتعلقة بضرورة تدريب معلمي الأطفال العاديين، ومعلمي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يتحمل هؤلاء مسؤولية تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي ليست بالمسؤولية السهلة وخاصة في الوقت الذي يصعب تدريب كل معلمي التربية الخاصة.

تجارب الدول العربية في مجال الحقوق والتشريعات الخاصة بالمعاقين

مقدمة:

بدأ اهتمام بعض الدول العربية بالقوانين والتشريعات الخاصة بالأطفال المعوقين منذ بداية الثمانينيات وعلى أثر توصيات العام الدولي للمعوقين (1981) وعلى أثر ذلك عقد الندوات والمؤتمرات التي أوصت بضرورة كتابة تشريعات وقوانين خاصة بالمعوقين، وما يدلل على ذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر الكويت الإقليمي للمعوقين نيسان (أبريل، 1981) وعن الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين بالدول العربية الخليجية والتي عقدت في البحرين في تشرين الثاني (نوفمبر 1981) وكذلك التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية برعاية المعوقين والتي عقدت في دمشق في نيسان 1982، وكذلك التوصيات الصادرة عن أعمال الحلقة الدراسية واقع ومستقبل مؤسسات المعوقين في الأردن، نيسان 1984، والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة بجمهورية مصر العربية ما بين 1973 - 1994، هذا بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية التي عقدت في عدد من الدول العربية والتي أوصت على ضرورة إيجاد التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين، وما يدلل على الاهتمام العربي بقضية حقوق والتشريعات الخاصة، ترکيز بعض المجالات العربية في إعدادها ومقاليتها على أهمية وجود القوانين والتشريعات، إذ ركزت مجلة التربية الجديدة والتي تصدر عن مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية في عددها الرابع والعشرون، 1981 على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المعوقين الصادر في عام 1975 وعلى الإعلان العربي للعمل مع

المعوقين (1981) وعلى إعلان المؤتمر العالمي حول تربية المعاقين وإدماجهم (1981)، كما ركز العدد الأول من المجلة العربية للتربية والتي تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في عام 1982 على التشريعات العربية الخاصة بالمعوقين... الخ. ويعكس كل ذلك الاهتمام على المستوى الرسمي وغير الرسمي من قبل الدول والمنظمات العربية على أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالمعاقين. وكان كل ذلك مقدمة لظهور القوانين والتشريعات أما على شكل قوانين مقررة رسمياً من قبل بعض الدول العربية أو مسودات تشريع وقوانين في طريقها إلى الإقرار، في فترة الثمانينيات والتسعينيات منهذا القرن ، وسوف يتم في الصفحات التالية من هذا الفصل عرض تجارب بعض الدول العربية في مجال التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين.

تجربة المملكة الأردنية الهاشمية:

بدأ الاهتمام بموضوع إصدار قوانين وتشريعات خاصة بالمعوقين في الأردن مع بداية الثمانينيات وعلى أثر العام الدولي للمعوقين (1981)، فقد أوصت اللجنة التشريعية التابعة للجنة الوطنية الأردنية للعام الدولي للمعوقين بضرورة إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين، وعلى أثر ذلك أعدت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 1982 مسودة مشروع قانون* المعوقين في عام 1982، وقد تألف ذلك المشروع من 17 مادة، وقد بقيت مسودة ذلك المشروع حتى عام 1989 حيث تم إجراء بعض التعديلات على مواده، وأعيدت صياغة مواد أخرى فيه، حتى ظهر قانون رعاية المعوقين رقم 12 لعام 1993، والذي سمي بقانون رعاية المعوقين بعد أن مر بمراحله الدستورية، وجاء في مبررات ظهور هذا القانون، ضرورة توفير الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية للمعوقين من خلال مواد تلك القانون التي تكفل حقوقهم وتنظيمها، وقد تألف القانون من (12) مادة، وفيما يلي مواد القانون كما وردت في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد 3891 بتاريخ 17 نيسان، 1993.

قانون رعاية المعوقين رقم 12 لسنة 1993:

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون رعاية المعوقين لسنة 1993) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* شارك المؤلف في صياغة مسودة ذلك المشروع (1982).

المادة (2): يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه. إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية

المعوق: كل شخص مصاب بعسر مستمر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادلة في ظروف امثاله من غير المعوقين.

المجلس: المجلس الوطني لرعاية المعوقين المؤلف وفقاً لأحكام هذا القانون.

التربية الخاصة: الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

التأهيل: الخدمات والأنشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.

المادة (3) : تبثق فلسفة المملكة الاردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، والمسنائق الوطني وقوانين التربية والتعليم، والتعليم العالي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الدولي للمعوقين، ونؤكد على المبادئ التالية:

١ - حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع

ب - حق المعوقين في التربية والتعليم، والتعليم العالي كل حسب قدراته

ج - حق المعوقين في العمل الذي يتاسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والتزوير.

د - حق المعوقين في الوقاية الصحيحة والعلاج الطبي

هـ - حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمان وسلامة.

و - حق المعوقين في الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدريب والحركة والتنقل.

ز - حق ذوي الإعاقات المتعددة والحادية في التعليم والتدريب والتأهيل.

ح - حق ذوي المعوقين المحتاجين في الإغاثة والخدمات المساعدة.

ط - حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

المادة (4): تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:-

1) توفير الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

2 - توفر الوزارة لنزوي الإعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعنابة والإغاثة والتربية والخدمات الأسرية والتنفيذية.

3 - تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين رعايتهم وإغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

ب) 1 - توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

2 - توفر وزارة التربية والتعليم، والتعليم الأساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير انماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.

3 - تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

ج) 1 - تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمي والأهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقوقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وإمكاناته.

2 - تعمل وزارة التعليم العالي على إعداد كواذر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

د) توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها ما يلي:-

1 - الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين.

2 - خدمات التشخيص والتصنيف اللازم لتحديد درجة إعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.

3 - صرف بطاقات تأمين صحي مجاناً للمعوقين من غير المقدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر وفق أنظمة تصدر لهذه الغاية.

هـ) تقوم وزارة الإعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وإبراز أهمية لمحهم في المجتمع.

د) 1 - توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط وإجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وإيجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحلية.

2 - تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (25) عاملاً واحداً من المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (50) عاملاً تخصص ما لا يقل نسبته عن 2% من عدد العاملين للمعوقين على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

ن) تعلم وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وأدوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم وتطور قدراتهم.

المادة (5): (أ) تغنى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى جميع المراد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل اللازم لإذارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكونها المعوقون ويدبرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة.

(ب) تغنى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة أو الجمعيات الخيرية من ضريبة الأبنية والأراضي، والمعارف على العقارات التي تملكونها وكذلك رسوم تسجيل هذه الأراضي والعقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسن أخرى والرسوم التي تتقدساها أي بلدية أو مجلس قروي في المملكة ما دامت هذه العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على أن يتم الإعفاء بتثبيت من الوزير.

المادة (6) (أ) يشكل مجلس يسمى (المجلس الوطني لرعاية المعوقين) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

نائباً للرئيس

عضو

1 - أمين عام الوزارة

2 - أمين عام وزارة العمل

عضوأ	3 - أمين عام وزارة التربية والتعليم
عضوأ	4 - أمين عام وزارة الصحة
عضوأ	5 - أمين عام وزارة التعليم العالي
عضوأ	6 - ممثل عن وزارة الشباب
عضوأ	7 - ممثل عن وزارة الإعلام
عضوأ	8 - ممثل عن رئاسة هيئة الأركان المشتركة
عضوأ	9 - ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الأردني عن المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات
عضوأ	10 - ممثل عن المجلس التنفيذي
عضوأ	11 مدير التربية الخاصة في الوزارة
عضوأ	12 - ممثل عن مراكز ومؤسسات القطاع الأهلية العاملة في مجال المعوقين يسميه الوزير
عضوأ	13 - ممثل عن أولياء المعوقين يسميه الوزير
عضوأ	14 - ثلاثة ممثلين عن المعوقين يسميمهم الوزير على أن يكون أحدهم معروفاً حركياً والثاني بصرياً والثالث سمعياً
عضوأ	15 - ممثل عن الجامعة الأردنية يسميه رئيس الجامعة

ب) يعين الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً للسر

ج) لجلس الوزراء بناء على تنتسب الوزير أن يُضم إلى عضوية المجلس عدداً لا يتجاوز ثلاثة من الأشخاص المهمتين برعاية شؤون المعوقين.

د) تكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

هـ) يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أكثريه أعضائه على أن يكون الرئيس ونائبه أحدهم وتتخذ القرارات فيه بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي معه رئيس الاجتماع.

المادة (7) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ) رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم.
 - ب) وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.
 - ج) استقطاب الإعاثات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين على أن توخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت هذه الإعاثات والتبرعات من مصادر خارجية.
 - د) اقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمعوقين واللزامية لتطبيق أحكام هذا القانون.
 - هـ) وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الإدارية والتربوية والتأهيلية الالزمة لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
- المادة (8) : يتربّط على الجهات المعنية عند إقامة الأبنية الرسمية والعمامة وفتح الطرق، توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات الالزمة لاستخدام المعوقين مما يسهل حركتهم ويعؤمن سلامتهم.**
- المادة (9) :** ١) تنشأ المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم الأهلية والأجنبية بموجب ترخيص يصدره الوزير ويكون هذا الترخيص مؤقتاً أو دائمأ وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ب) يعتبر الترخيص المؤقت أو الدائم الصادر عن الجهات المعنية قبل نفاذ هذا القانون كانه صادر بمقتضاه.
- المادة (10) :** إذا خالفت اية مدرسة أو مؤسسة أو مركز من مؤسسات أو مراكز رعاية المعوقين أو المدارس، أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه فيتنزها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي يحددها لها، وإذا لم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال تلك المدة أو استمررت المخالفة أو تكررت فللوزير الحق في إغلاق المؤسسة للمرة التي يراها مناسبة أو الغاء ترخيصها نهائياً.
- وقد صدر القانون رقم 31 لسنة 2007 والمعروف باسم: قانون حقوق الاشخاص المعوقين فيالأردن، وفيما يلي نص القانون كما نشر في الجريدة الرسمية.
- المادة (11) :** مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (12) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وقد صدر كتاب كودة متطلبات البناء الخاص بالمعوقين (1993) عن وزارة الإشغال العامة والإسكان تطبيقاً لمواد القانون رقم (12) لعام 93 ، حيث تضمن الباب الأول من الكتاب بالتعريفات الإعاقية في حين تضمن الباب الثاني المتطلبات العامة لتصميم المبني، أما الباب الثالث فقد تضمن المتطلبات الدنيا لتأهيل المبني العامة وتصميمها، وأخيراً الباب الرابع حيث تضمن متطلبات العناصر الخارجية لاستعمال المعوقين. وجاءت فصول الكتاب متضمنة عدداً من الرسوم التصميمية للمبني والمداخل وموافق السيارات... الخ، والتي تتناسب وحاجات المعوقين في الأردن.

قانون رقم 31 لسنة 2007:

قانون حقوق الأشخاص المعوقين

نحن عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة (1) : يسمى هذا القانون قانون حقوق الأشخاص (المعوقين لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أعلاه، إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:

المجلس	: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين
الرئيس	: رئيس المجلس
الأمين العام	: أمين عام المجلس
الصندوق	: الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين
المعنى	: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادلة في ظروف امثاله من غير المعوقين.

التمييز على أساس الاعاقة : كل حد او تقييد او استبعاد او بطلان او انكار مرجعه الاعاقة، لاي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في اي قانون اخر.

التجهيزات المعقولة : التجهيزات اللازمة الموازنة الظرف البيئية من حيث المكان والזמן وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الاشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على ان لا يترتب على ذلك ضرراً جسرياً بالجهة المعنية.

التأهيل : نظام خدمات متعدد العناصر يهدف الى تمكين الشخص المعوق من استعادة او تحقيق قدراته الجسمية او العقلية او المهنية او الاجتماعية او الاقتصادية الى المستوى الذي تسمح به قدراته.

إعادة التأهيل : التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع او تعزيز او المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي او الوظيفي او التعليمي او الاجتماعي او اي مجال اخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

التأهيل المجتمعي : مجموعة برامج في اطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافأ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق.

الدمج : التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون اي شكل من اشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 3 - تبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني العالمي لحقوق الانسان والمبادئ، والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين، وتؤكد على الركائز التالية:

1 - احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.

- ب - المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين.
- ج - تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الاعاقة.
- د - المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات.
- ه - ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.
- و - توفير التجهيزات المعقوله لتمكن الشخص المعوق من التمتع بحق او حرية ما او لتفكيكه من الاستفادة من خدمة معينة.
- ز - قبول الاشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.
- ح - الدمج في شتى مناحي الحياة وال المجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الاشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنمية الشاملة.
- ط - تشجيع البحث العلمي وتنميته وتبادل المعلومات في مجال الاعاقة وجمع البيانات والمعلومات والاحصاءات الخاصة بالاعاقة التي توافق ما يستجد في هذا المجال.
- ي - نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الاشخاص المعوقين وحقوقهم.
- المادة 4 - مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبنية وفقاً لاحكام هذا القانون في المجالات التالية:
- ١- الصحة:
- ١- البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الاعاقات.
 - ٢- التشخيص والتصنيف العلمي واصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.
 - ٣- خدمات التاهيل الطبي والتنفسى والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر.
 - ٤- الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.
 - ٥- منع التأمين الصحي مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- ب - التعليم والتعلم العالى:
- ١- فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالى للأشخاص المعوقين حسب فئات الاعاقة من خلال اسلوب الدمج .

- 2 - اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين واقرائهم من غير المعوقين وتنفيذها في اطار المؤسسات التعليمية.
 - 3 - التجهيزات المعقولة التي تساعد الاشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدريب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الاشارة للصم، وغيرها من التجهيزات الالزامية.
 - 4 - إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
 - 5 - إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين.
 - 6 - برامج في مجال الارشاد والتوعية والتنقيف للطلبة المعوقين واسرهم.
 - 7 - التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب.
 - 8 - قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية.
 - 9 - وسائل التواصل للصم من خلال توفير اشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشارة.
- ج - التدريب المهني والعمل:-
- 1 - التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم.
 - 2 - حصول الاشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والميز الهات العلمية.
 - 3 - الزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (25) عاملأً ولا يزيد على (50) عاملأً بتشغيل عامل واحد من الاشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (50) عاملأً تخصص ما لا تقل نسبته عن (64%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة ان تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.
 - 4 - التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

د - الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسة:-

- 1 - تدريب اسر الاشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته او انسانيته.
- 2 - بيع الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل اسرته، وفي حال تعذر ذلك تقديم له الرعاية التأهيلية البديلة.
- 3 - خدمات التأهيل المهني والاجتماعي واعادة التأهيل والخدمات المساعدة بجميع انواعها فيما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم.
- 4 - الرعاية المؤسسية النهارية او الابيونانية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون لذلك.
- 5 - معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقدرين على الانتاج وفقاً لاحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المعمول.
- 6 - برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس.

هـ - التسهيلات البيئية:-

- 1 - تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتابحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما امكن.
 - 2 - عدم منع تراخيص البناء لأي جهة الا بعد التتأكد من الالتزام بالاحكام الواردة في البند (٣) من هذه الفقرة.
 - 3 - تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تاجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها او الانتقال بها بيسر وسهولة.
 - 4 - وصول الاشخاص المعوقين الى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرورة وخدمات الطوارئ، بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشارة.
- و- الاعفاءات الجمركية والضردية:
- 1 - اعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية

- والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- 2 - اعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات واي رسوم أخرى، وتحدد أنسس وشروط منع هذه الاعفاءات وتبيديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الاعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- 3 - اعفاء الاشخاص شديدي الاعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير ارتبني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- 4 - اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكيزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الابنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب او عوائد تحسين اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- 5 - اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكيزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (4) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس او من وزارة التنمية الاجتماعية على ان تحدد الأنسس والشروط الواجب توافرها لمنع هذا الاعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- ز - زيادة الحياة العامة والسياسية:-
- 1 - حق الاشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتبيئه اماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تكتمل من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات.
- 2 - البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية.
- ح - الرياضة والثقافة والتربية:-
- 1 - انشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة انشطتهم المختلفة بما يلي حاجاتهم ويطور قدراته.
- 2 - دعم مشاركة التمثيليين من الاشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.

3 - ادخال البرامج والأنشطة الرياضية والتربوية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك.

4 - استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية امام الاشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة.

ط - التقاضي:-

1 - تراعي الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه.

2 - توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة.

المادة 5 - مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، تستأنس اي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لاي جمعية او هيئة اجتماعية او ناد او مدرسة او مركز او مؤسسة تعمل اي منها في مجال الاعاقة.

المادة 6 - ا - يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) يتبع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنشورة وغير المنشورة والاقراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والاعانات والوصاية والوقف وله حق التقاضي ويمثل لهذه الغاية المحامي العام المدني او اي محام آخر.

ب - يكون المركز الرئيس للمجلس في مدينة عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة.

ج - يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية

د - يعين أمين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنصيب المجلس

ه - يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-

1 - أمين عام المجلس

2 - أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية

- 3 - أمين عام وزارة العمل
- 4 - أمين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة
- 5 - أمين عام وزارة المالية.
- 6 - أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم
- 7 - وكيل امانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان.
- 8 - أمين عام المجلس الأعلى للشباب
- 9 - مدير الصندوق
- 10 - أمين عام اللجنة الاولمبية المازية الاردنية (البارالمبية)
- 11 - ستة ممثلين عن الاشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصرياً واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على ان يكون واحداً من كل اعاقات ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الاعاقة.
- 12 - ممثل واحد عن أهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس.
- 13 - ثلاثة اشخاص من التميزين في مجال الاعاقة وهم ادوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.
- و - يختار المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
- ز - تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود (11) و (12) و (13) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة فقط.
- المادة 7 - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
- 1 - رسم السياسة الخاصة بالاشخاص المعوقين ومراجعتها ومتتابعة تنفيذها بالتنسيق معالجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروفعيشة الاشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع.
- ب - المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقها.

- ج - متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينبع عنها من خطط وبرامج وانشطة.
- د - اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- هـ - وضع المعايير الازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- و - المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشئون الأشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة .
- ز - وضع الخطة والسياسات الازمة لاستئثار اموال المجلس.
- ح - التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس.
- ط - إيجاد مراكز وطنية رياضية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشئون الأشخاص المعوقين.
- ي - المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشئون الأشخاص المعوقين.
- ك - تشكيل لجان دائمة وموقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافأتها.
- ل - إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لجلس الوزراء للمصادقة عليها.
- م - المصادقة على الحساب الختامي السنوي الدقيق.
- ن - اصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية في المجلس.
- س - تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه.
- ع - أي أمور أخرى يحيط بها الرئيس فيه.
- المادة 8 - ١ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الأغلبية المطلقة لاعضائه على أن يكن من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية

اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل.

ب - يسمى الرئيس أحد موظفي المجلس اميناً للسر يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلسات وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

ج - للرئيس دعوة اي شخص من ذوي الخبرة او الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستتناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.

د - تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس.

المادة ٩- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١ - متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والاشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ب - متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس

ج - تمثيل المجلس لدى الغير

د - اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً ومؤقتاً.

المادة ١٠ - يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية:-

١ - تنفيذ قرارات المجلس

ب - رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس الى الرئيس ليتم عرضها على المجلس.

ج - الاشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وادارة جميع اجهزته.

د - اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.

ه - اعداد الحساب الختامي الدقيق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

و - اي صلاحيات اخرى يكلف بها الرئيس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً ومؤقتاً.

المادة ١١ - يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 12 - 1 - يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ احكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (4) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الاجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الاشخاص الموقين المرتب عليها تشغيلهم خلال السنة، وفي حال تكرار الخالفة تضاعف الغرامة.

بـ - تزول الفرامات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة الى المجلس.

المادة 13 - 1 - يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الاشخاص الموقين يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل).

بـ - يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالاعاقات وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الاسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

جـ - تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 14 - يكون للمجلس موازنة مستقلة، وتبدا السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة 15 - 1 - تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:-

1 - المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة.

2 - (%) من صافي اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

3 - دينار واحد اضافي عن الترخيص السنوي لكل مرتبة باستثناد المركبات الزراعية.

4 - خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل للعقارات

5 - خمسة بآلاف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة

6 - الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزرا، عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

7 - البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه.

- ٨ - عوائد استثمار امواله.
- ٩ - الغرامات التي تتناسب له وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ١٠ - أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس
- ب - تحديد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.
- المادة ١٦ - ينتمي المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.
- المادة ١٧ - تخضع اموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة.
- المادة ١٨ - تعتبر اموال المجلس وحقوقه لدى الغير اموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ المعمول.
- المادة ١٩ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة الالزامية لتنفيذ احكام هذا القانون.
- المادة ٢٠ - يلغى قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات
- المادة ٢١ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ احكام هذا القانون

٣١/٣/٢٠٠٧

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
 وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي
 وزير الخارجية عبد الله الخطيب
 نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
 الدكتور زياد فريز
 وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق
 وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات
 وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات
 وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان
 وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
 وزير الداخلية عبد القاين

وزير البيئة المهندس خالد الايراني
 وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
 وزير العدل شريف الزعبي
 وزير النقل سعود نصیرات
 وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
 وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
 وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعلة
 وزير العمل باسم السالم
 وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة
 وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة
 وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة
 وزير الثقافة الدكتور عادل الطوسي
 وزير السياحة والأثار اسامه الدباس
 وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
 وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفلة
 وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العودان

تعليمات اسس وشروط استيفاء الرسوم للمجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين
 رقم (1) لسنة 2007

صادرة إستناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس وشروط استيفاء الرسوم للمجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين لسنة 2007)

المادة (2): تستوفى الرسوم التالية لحساب المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين.

الرسم	المعاملة
١ دينار	عن كل مركبة ترخص سنويًا باستثناد المركبات الزراعية
٥ دنانير	عن كل معاملة تسجيل للعقارات
٠.٥ % خمسة بالالف	من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة.

المادة (٣) : ١ - تتولى مديرية الأمن العام / ادارة ترخيص السوقين والمركبات تحصيل الرسوم المفروضة على كل مركبة ترخص سنويًا باستثناء المركبات الزراعية ومقدارها بینار واحد وفقاً لإجراءات تحصيل رسوم ترخيص المركبات ويتم استيفاؤها لحساب امانات المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين.

ب - تورد مديرية الأمن العام / ادارة ترخيص السوقين والمركبات الرسوم المحصلة في البند (١) من هذه المادة إلى المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين خلال الشهر التالي لتحصيلها.

المادة (٤) : ١ - تتولى دائرة الاراضي والمساحة او اي جهة اخرى تسجل العقارات تحصيل الرسوم المفروضة على معاملات تسجيل العقارات وبالبالغة (٥) خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل للعقارات وفقاً لإجراءات تحصيل رسوم تسجيل العقارات ويتم استيفاؤها لحساب امانات المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين.

٢ - تورد دائرة الاراضي والمساحة واي جهة اخرى تحصل الرسوم المذكورة في البند (١) من هذه المادة إلى المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين خلال الشهر التالي لتحصيلها.

المادة (٥) : ١ - تتولى امانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة او اي جهة اخرى تصدر رخص بناء في المملكة تحصيل الرسوم المفروضة على رخص البناء وبالبالغة خمسة بالالف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة وفقاً لإجراءات تحصيل رسوم رخص البناء ويتم استيفاء هذه الرسوم لحساب امانات المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين.

ب - تورد امانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة واي جهة اخرى تصدر رخص بناء الرسوم المحصلة في البند (١) من هذه المادة إلى المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين خلال الشهر التالي لتحصيلها.

المادة (6) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارات من تاريخ 6/5/2007

د. زياد فريز
نائب رئيس الوزارة
وزير المالية

تجربة جمهورية مصر العربية

تعتبر جمهورية مصر العربية من الدول العربية السباقية في إصدار قوانين وتشريعات خاصة بالمعوقين وتحود بدايات الاهتمام بإصدار التشريعات إلى عام 1950 حيث صدر القانون رقم 116 لعام 1950 الخاص بالضمان الاجتماعي حيث أشارت مواد القانون إلى المعوقين وحقوقهم الاجتماعية، وفي عام 59 صدر قانون العمل رقم 91 حيث شمل القانون أربعة مواد لها علاقة بحقوق المعوقين في العمل، وفي عام 1975 صدر القانون رقم 39 بشأن تأهيل المعوقين والذي اشتمل على عدد من المواد المتعلقة بتعريف الإعاقة، وحقوق المعاقين في التأهيل والعمل، وفي عام 1982 صدر القانون رقم 49 حيث تضمن القانون في صورته الجديدة عدداً من التعديلات على قانون رقم 39 لعام 1975 (محمود واما، 1994)

و فيما يلي أهم مواد القانون رقم 49 لعام 1982 كما يذكرها محمود واما (1994) :

المادة رقم (2) : وتتضمن تعريف الإعاقة والتتأهيل

المادة رقم (4) : وتتضمن تشكيل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين.

المادة رقم (5) : وتتضمن إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية والمعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين.

المادة رقم (6) : وتتضمن الإشارة إلى نسبة عدد المعوقين العاملين في المؤسسات التي حددها القانون بنسبة 5%.

المادة رقم (13) : وتتضمن أولوية التعيين في الوظائف والأعمال للمعوقين المؤهلين من المصابين بسبب العمليات الحربية.

ويذكر محمود واما (1994) عدداً من القرارات الوزارية التي اتخذت منذ عام 1976 وحتى عام 1993 والتضمنة كيفية تنفيذ مواد القانون ومنها القرار رقم 455 لسنة 1982

والمتعلقة بالعلاج الطبيعي والقرار رقم 135 لسنة 1984 المتعلقة بتحديد الوظائف التي تحقق للمعوقين المزهليين، ومنها القرار رقم 3 لسنة 1990 وال المتعلقة بتخصص وظائف وأعمال للمعوقين المزهليين، ومنها القرار رقم 1293 لعام 1992 وال المتعلقة بتشغيل المعوقين، والقرار رقم 10 لعام 1993 وال المتعلقة بتيسيرات دمج المعوقين في المجتمع.

تجربة المملكة العربية السعودية:

يرجع اهتمام المملكة العربية السعودية بالمعوقين إلى منتصف هذا القرن تقريباً، حيث افتتحت وزارة المعارف عدداً من المدارس الخاصة بالمعوقين ضمن مديرية التعليم الخاص، وقد صدر أول تشريع في عام 1987، حيث سمي القانون الخاص بالمعوقين بـ«قانون المعوقين» والذي يعمل به منذ إقراره ونشره في الجريدة الرسمية، وقد استند القانون إلى عدد من الأسس الاجتماعية والتربوية والتي أهمها مساواة المعاق في الحقوق والواجبات بغيره من أبناء المجتمع وفق ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ومنها شمولية لعدد من الأبعاد التربوية والتأهيلية والمهنية، ومراعاته للإعلانات والقوانين العالمية التي صدرت في مجال تشريعات وحقوق المعوقين.

وقد تضمن القانون عدداً من المواد وزعت في أربعة أبواب هي:

الباب الأول: ويتضمن (3) من المواد ذات العلاقة بتعريف المصطلحات الخاصة بفئات الإعاقة والوقاية والتأهيل وبرامج التربية الخاصة والخطط التربوية الفردية... الخ.

الباب الثاني: ويتضمن (7) مواد في مجال الحقوق العامة مثل حق العاق في الحياة الحرة الكريمة، وحقه في الحماية، والتربية، والعمل، والتأهيل... الخ.

الباب الثالث: ويتضمن (11) مادة والتي شملت على برامج الوقاية وتوعية المجتمع وخاصة الاستشارات الوراثية والفحوص الطبية قبل الزواج وبرامج التطعيم وضرورة صرف الدواء بموجب وصفات طبية معتمدة، وتحديد مسؤولية وزارة الإعلام بالبرامج التي تعمل على توعية المجتمع بأسباب الإعاقة وبرامج الوقاية منها، وضرورة تحديد مواصفات الألبنة العامة، بحيث تتولى تنفيذ تلك المسؤوليات وزارة الصحة والإعلام ووزارة الشؤون البلدية والقوروية.

الباب الرابع: ويتضمن (37) مادة تتعلق بحقوق المعوقين التربوية والتعليمية ومنها التعليم المجاني من عمر 4 - 20 سنة وحقوق المعوقين في التشخيص المناسب بذوات القياس

ال المناسبة، وتنظيم المصفوف الدراسية، وتنظيم المناهج والخطط الدراسية، وأخيراً التشكيلات الإدارية وشروط تعيين العاملين في مجال التربية الخاصة.

الباب الخامس: ويتضمن (36) مادة تتعلق بالتأهيل والتشغيل، والتأهيل المهني والتشغيل، والتأهيل الطبي والتأهيل الاجتماعي.

الباب السادس : ويتضمن (9) مواد تتعلق بتشكيل المجلس الوطني لشؤون المعوقين لضمان تنفيذ هذا القانون، ومتابعة شئون المعوقين على المستوى الوطني. (حمدان والسرطاوي، 1987)

وفيما يلي أمثلة من مواد ذلك القانون.

المادة رقم (3) من الباب الأول: حيثما وردت المصطلحات التالية فإنها تعنى ما يقابلها: المعوق هو كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمى أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياساً بأبنائه سن وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه مما يستدعي تقديم خدمات خاصة تسمح بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن وتساعده في التغلب على ما قد يواجهه من حواجز ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو مادية. وللأغراض هذا القانون يقصد بالمعوق الفرد الذي يعاني من واحدة أو أكثر من الآثار التالية: (الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية الحركية، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية).

وقد اشتملت المادة رقم (3) على تعرifications لكل من المصطلحات التالية: المعوق عقلياً، المعوق جسمياً وحركياً، المعوق سمعياً، المعوق بصرياً الوقاية، التأهيل ، السلوك التكيفي، التربية الخاصة، برامج التربية الخاصة، الخطة التربوية الفردية، الخدمات المساعدة، ولن الأمر، المجلس (المجلس الوطني لشؤون المعوقين).

المادة رقم (4) من الباب الثاني: تتکفل الدول بتقديم الخدمات التربوية والتأهيلية بأشكالها المختلفة للمعوقين وفق ما تقضيه طبيعة إعاقتها وبدون مقابل بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الاعتناء على النفس والاستقلالية.

المادة رقم (11) من الباب الثالث: يُمنع كلاً من المعوق ومرافقه تخفيضاً على تذاكر السفر بوسائله العامة المختلفة مقداره 50% بقصد إتاحة فرص التنقل للمعوقين وتعزيز فرصة دمجهم في المجتمع.

المادة رقم (١) من الباب الرابع : تلتزم الدولة بتقديم خدمات التربية الخاصة مجاناً لجميع المعوقين من تراوحت أعمارهم بين ٤ - ٢٠ سنة وفي الحالات التي يتعذر لفيها ذلك تحمل الدولة النفقات التربوية التي يتحملها المعوق أوولي أمره على إلا تزيد عن ضعف متوسط التكالفة للحالات المماثلة المنوحة من قبل البرامج الحكومية.

المادة رقم (١) من الباب الخامس: انطلاقاً من أن العمل حق مكفول للمواطن، وأن الإعاقة لا تكفي ذلك الحق، وحيث أن توفير العمل أجرى من تقديم المساعدة تتتكلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير برامج التدريب المهني للمعوقين وإتاحة مجالات العمل أمامهم للمساهمة في برامج التنمية المختلفة. (حمدان والسرطاوي، ١٩٨٧)

تجربة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية:

اصدرت ليبيا القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن المعاقين، وفيما يلي أمثلة من مواد ذلك القانون، فقد نصت المادة رقم (١) من القانون على تعريف الإعاقة كما يلي:-
المعاق هو كل من يعاني من نقص دائم يعرقه عن العمل كلياً أو جزئياً وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع أو عن أحدهما فقط سواء أكان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقياً أو مكتسباً.

كما نصت المادة رقم (٢) من القانون على تصنيف حالات الإعاقة كما يلي:

يصنف المعاقين إلى الفئات التالية:

١- المتخلفون عقلياً

ب- المصابين بإعاقة حسية وهم المكفوفون، الصم البكم، ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح البصر، ضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع.
ج- المصابين بإعاقة جسدية ولو لم تقترب الإعاقة بعجز ظاهر عن أداء العمل رغم ميتوبي أحد الأطراف أو أكثر، المشلولين، المعددين، المصابين بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل، المصابين بيتر أو عجز دائم في جزء من أجسامهم إذا كانت سلامته هذا الجزء شرطأً من مزاولتهم لعملهم.

كما نصت المادة رقم (١٢) من القانون على حق المعاق في العلاج:
يحصل المعاق على ما يحتاج إليه من الأجهزة التعويضية الازمة لاكتساب أو استعادة

القدرة على السلوك العادي في المجتمع وذلك وفقاً للشروط التي تصفها اللائحة التي تصدر بمقتضى هذا القانون.

كما نصت المادة رقم (17) من القانون على حق المعاق في التأهيل:

للمعاق الحق في التأهيل أو إعادة التأهيل وذلك وفق ما تقتضيه حالته من الحاجة إلى التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي أو المهني أو أكثر من نوع مما ذكر سواه كان ذلك في الداخل أو الخارج

كما نصت المادة رقم (22) من القانون على حق المعوقين في العمل ولكن القانون لم يلزم أصحاب المؤسسات بتشغيل نسبة معينة من المعوقين يكون من حق المعاق الذي اكتمل تأهيله أن يوجه إلى عمل يتناسب مع ما أهل إليه

كما نص القانون بموجب المادة رقم (33) على إنشاء لجنة تعنى بشئون المعوقين أطلق عليها اسم "اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين"

ويموجب هذا القانون يتمتع المعاقون بالإعفاء من الضرائب كما نصت على ذلك المادة رقم (24)، والتسهيلات في استعمال وسائل النقل العام، كما نصت المادة على ذلك المواد (25-28) والإعفاء الجمركي على الآلات والمعدات والتجهيزات المعدة للاستعمال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإعفاء من الضرائب كما نصت على ذلك المادة رقم (29) من القانون. (عمار

1982

كما أصدرت اللجنة الشعبية العامة في عام 1985 لائحة التيسير على المعاقين في ارتياح الأماكن العامة وتتألف هذه اللائحة من (33) مادة موزعة على بابين: الباب الأول ويتضمن (24) مادة، والباب الثاني يتضمن (9) مواد، وفيما يلي أمثلة من تلك المواد:

المادة رقم (1) من الباب الأول: يتحقق ادماج المعاقين في المجتمع بمشاركةهم في العمل والانتاج ويطلب ذلك التيسير عليهم في تنقلهم على الطرق وفي ارتياح الأماكن العامة ومرافق الخدمات ويكون على الجهات المختصة العمل على تحقيق هذه المنفعة لهم بكافة الوسائل الممكنة.

المادة رقم (14) من الباب الأول: يراعى أن تكون مداخل الساحات المخصصة لوقف السيارات مناسبة لحركةدخول وخروج المعاقين منها، كما يراعى أن تخصص نسبة لا تقل عن 5% من مواقف السيارات العامة لوقف سيارات المعاقين وبحيث لا يقل الحيز

الذي يحدد لهذا الغرض عن استيعاب وقوف سيارات واحدة وأن تميز الأرض بالعلامة المميزة لمركبات المعاقين، وأن يتم اختيار أماكن وقف سيارات المعاقين والمرات المؤدية إليها بشكل يضمن عدم مرور المعاقين خلف السيارات الموجودة في الحطة، كما يراعى بقدر الإمكان أن تكون الأماكن التي تخصص باللحظات العامة لوقف سيارات المعاقين ملائقة للأرصفة وأرضيتها خالية من الفروقات في المستوى ولا يقل عرض المكان الذي يخصص لسيارة المعاق بالوقوف العام للسيارات عن 3800 مم.

المادة رقم (25) من الباب الثاني: يخصص جهاز هاتف واحد على الأقل بين كل مجموعة هواتف عامة يكن معداً لاستعمال المعاقين ويجب أن تراعى فيه المواصفات التالية:-

- أن تكون مساحة قعره الهاتف 1300×1300 مم

- إلا يزيد ارتفاع مكان جهاز الهاتف وفتحة وضع النقود فيه عن 900 مم من أرضية الغرفة

- أن يركب رف بجوار جهاز الهاتف ليتمكن المعاق البصر من تصفح دليل الهاتف

المادة رقم (28) من الباب الثاني: يراعى أن يكون مكان ترتيب مفتاح الكهرباء أو أجهزة الضبط والأجراس وغيرها على ارتفاع ما بين 200 و 300 مم وأن يتم اختيارها من الأنواع التي يمكن للمعاق من استعمالها بيسراً

المادة رقم (31) من الباب الثاني: يجب أن تكون إشارات الإنذار المسنوعة مصحوبة في ذات الوقت بإشارات إنذار ضوئية مرئية، كما تكون إشارات الإنذار الضوئية المرئية مصحوبة بإشارات إنذار مسموعة.

تجربة الجمهورية التونسية:

صدر قانون رعاية المعاقين في تونس في عام 1981 ، وقد تضمن القانون عدداً من المواد المتعلقة بتعریف الإعاقة، والتربية، والعمل، والنقل، وفيما يلي أمثلة من مواد ذلك القانون، كما يذكرها عمار (1982):

- تعرف الإعاقة حسب الفصل الثالث من قانون 1981 كما يلي: يعتبر معاقاً كل شخص ليس له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة نشطية أساسية للحياة العادلة نتيجة إجابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية أصابة ولد بها أو لحقت به عند الولادة.

- يتم تنظيم الخدمات التربوية للمعاقين حسب الفصل العاشر من قانون 1981 كما يلي:-
يؤكد التشريع التونسي على أهمية التربية وإعادة التربية داخل مؤسسات تربية عادية كلما أمكن ذلك.
- ينص تنظيم الرعاية الصحية حسب الفصل السادس عشر من القانون، على حق المعاقين في العلاج والتدابير والأجهزة التعويضية ومصاريف إعادة التأهيل التي تستلزمها حالة المعاك وتحمل هذه المصاريف على هيئات الضمان الاجتماعي.
- ينص تنظيم برامج التأهيل المهني حسب الفصل الحادي عشر من القانون، على حقوق المعوقين في التأهيل المهني في نفس ظروف العمل الأساسية، وإذا ما تقدّر عليهم ذلك فإنهم يتلقون تكوينهم في مراكز خاصة.
- ينص تنظيم العمل حسب الفصل الثالث عشر من القانون، على حق المعاك في الشغل ولا يمكن أن تكون الإعاقة سبباً في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات الازمة للقيام به وإذا لم تكن إعاقته سبباً في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل بها، كما ينص الفصل الرابع عشر على حق المعاك في العمل في الورش المحمية.

تجارب عربية أخرى*

يدرك عمار (1982) عدداً من التجارب لعدد من الدول العربية والتي أصدرت تشريعات تتناول حقوق المعوقين، ومنها التشريع اللبناني والذي صدر في عام 1973، والتشريع العراقي والذي صدر في عام 1980، والتشريع السوري والذي صدر في عام 1970 والمتعلق برعاية المصم، ولائحة فصول التربية الخاصة في دول الإمارات العربية المتحدة في عام 1988 (راجع الفصل الثاني، من 38).

ولقد جاء في التوصية العاشرة حول موضوع تربية الأطفال المعوقين في الوطن العربي، (1996) ضرورة تطبيق التشريعات والقوانين التي تكفل للطفل المعوق حقوقاً تربوية وتشخيصية وعلاجية بما فيه والتي تتبع دمج الأطفال المعوقين في الدارس العادية وانتقالهم من مكان إلى آخر والتي تكفل توفير الأدوات والوسائل المساعدة على تعليمهم كالكتب الناطقة وأجهزة الحاسوب الناطقة، والملاود المكتوبة للمكفوفين وأدوات الأطفال المناسبة للصم وسمى ذلك (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1996).

* صدرت تشريعات حديثة تتناول حقوق المعوقين في كل من سوريا ولبنان، (2005) وسوف يتم اضافتها لاحقاً

المراجع

المراجع العربية:

- عمار، عبد الرزاق (1982) التشريعات العربية الخاصة بالمعوقين المجلة العربية للتربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الأول، يناير ، تونس
- الغنام، محمد (1981) اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المعوقين الاعلان العربي للعمل مع المعوقين اعلان المؤتمر العالمي بشأن المعوقين مجلة التربية الجديدة العدد 24 كانون أول بيروت - لبنان
- محمود علي امام، يوسف (1994) مرشد جمعيات رعاية وتأهيل المعوقين في مجال التشريعات، اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، جمهورية مصر العربية - القاهرة.
- صندوق الضمان الاجتماعي (1985) لائحة التيسير على المعاقين في ارتياح الاماكن العامة، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- السرطاني، عبد العزيز (1992) مشروع قانون المعوقين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، مجلة دراسات تربوية، جامعة الملك سعود،
- الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية 1993 قانون رقم 12 قانون رعاية المعوقين، العدد 3891 ص 726 17 نيسان.
- الجريدة الرسمية المملكة الأردنية الهاشمية (2007) قانون رقم (31) لسنة (2007) قانون حقوق الاشخاص المعوقين، ص 2613
- وزارة الاشغال العامة والاسكان، (1993) كودات البناء الوطني الأردني، كودة متطلبات البناء الخاص بالمعوقين، الطبعة الأولى، عمان
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (1996) الاستراتيجية العربية للتربية السابقة على المدرسة الابتدائية، إدارة التربية، تونس.

المراجع الأجنبية

- Karalans, Leslie & Nesbit, Wayne (1981) The Warnock Report Britain's Preliminary Answer To Public Law 94 - 142 Exceptional Children, Vol 47, No. 5 Feb .

- Michigan Department of Education (1977) A Model For A Special Education, Due Process Hearing, Lansing , Michigan,.
- Smith , Deborah & Luckasson, Ruth (1992) Introduction To Special Education, Allyn & Bacon, Boston.
- Heward, William & Orlansky Michael (1996) Exceptional Children, Charles E. Merrill Publishing Company, Columbus, Ohio, USA.
- Abeson, A. Bolick, N. & Hass J.(1979/1980) A Primer on Due process: Education Decisions For Handicapped Children" Educating Exceptional Children, 79/80 Annual Education's The Dushking Publishing Group, Inc Sluice Dock, Guilford, Ct 06437, USA.
- Abeson, A. Zettel, J.(1975) The End of The Quiet Revolution: The Education For All Handicapped Children Act of 1975" Educating Exceptional Children, 79/80 Guilford, Ct 06437, USA.
- Ballard, J. & Zettel, J.(1979/1980) "Public Law 94 - 142 and Section 504 : What They Say about Rights & Protections" Educating Exceptional Children, 79/80 Guilford, Ct 06437, USA.
- The Council For Exceptional Children (1976) P. L. 94 - 142 The Educational For All Handicapped Children Act, 1920. Association Drive, Reston, Virginia, 22091, USA.
- Hallhan, D. & Kauffman, J. (2003) Exceptional Children, Introduction To Special Education, Prentice Hall, Inc, Englewood Cliffs, New Jersey, 07642, 5th Ed.

5

الفصل الخامس

قضايا مشكلات قياس

وتشخيص الأطفال غير العاديين

(The Issue of Assessment & Diagnosis

For Exceptional Children)

• مقدمة

- تعريف بقضايا ومشكلات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين
- قضايا ومشكلات عامة في القياس والتقويم
- قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة
- قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص القدرة العقلية العامة
- قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص السلوك التكيفي الاجتماعي
- قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص صعوبات التعلم
- قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص الاعاقة البصرية
- قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص الاعاقة السمعية
- الواقع قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة في الأردن
- المراجع

مقدمة:

تطورت أدوات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين مع تطور ميدان التربية الخاصة، ويمكن للمتابع ل بتاريخ التربية الخاصة ان يلاحظ تطور وظهور أدوات القياس ونموها و خاصة في النصف الثاني من هذا القرن، حيث ظهرت أدوات القياس والتشخيص الخاصة بكل فئة من فئات التربية الخاصة والتي توفرت فيها دلائل صدق وثبات ومعايير تبرر استخدامها في قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين الى درجة يمكن الوثق بنتائجها^(١) فعلى سبيل المثال ظهرت أدوات قياس وتشخيص الاعاقة العقلية مثل اساليب القياس السيكومترية كمقاييس ستانفورد بيبيه للذكاء (1949 - 1974) و مقاييس وكسنر للذكاء (1905, 1972) و مقاييس جودانف هاريس للرسم (1926 - 1963) و مقاييس مكارثي للقدرة العقلية للأطفال (1972) و مقاييس المفردات اللغوية المصورة (1959, 1965) كما ظهرت اساليب القياس التكيفية الاجتماعية مثل مقاييس السلوك التكيفي للجمعية الامريكية للتختلف العقلي، (1975, 1981) و مقاييس كين وليفين للكفاية الاجتماعية (1963) و مقاييس المهارات اللغوية والعددية والقراءة والكتابة (1976).

كما ظهرت أدوات قياس وتشخيص المهوبيين، مثل مقاييس تورانس للتفكير الابداعي (1966, 1974) و مقاييس السمات السلوكية للطلبة المتفوقين لرنزولي (1976) و مقاييس براید للكشف عن المهوبيين في مرحلة ما قبل المدرسة (1983) و المقاييس الجمعي للكشف عن المهوبيين في المرحلة الابتدائية (1976).

كما ظهرت أدوات قياس وتشخيص صعوبيات التعلم، مثل مقاييس البنوي للقدرات السيكولوجية (1961, 1968, 1983) و مقاييس مايكل بست للتعرف على الطلبة ذوي صعوبيات التعلم (1969).

كما ظهرت أدوات قياس وتشخيص الاعاقة البصرية، مثل مقاييس فروستج للادراك البصري (1961, 1966) مقاييس الادراك البصري الحركي (1972) و مقاييس بندر البصري الادراكي الكلي (1963).

كما ظهرت أدوات قياس وتشخيص الاعاقة السمعية والمتمثلة في الطرق التقليدية، والطرق العلمية الحديثة مثل طريقة القياس السمعي الدقيق، وطريقة استقبال الكلام (1958, 1978) و مقاييس جولدمان فرستو و دوكوك للتمييز السمعي (1970).

(١) يرجى الرجوع الى كتاب اساليب القياس في التربية الخاصة، المولود (2008) ازيد من التفصيلات والى كتاب الدكتور عبد الله زيد الكيلاني، والدكتور فاروق الروسان (2008) بعنوان "التقويم في التربية الخاصة".

كما ظهرت اساليب قياس وتشخيص الاضطرابات الانفعالية وحالات التوحد، وحالات ضعف الانتباه والنشاط الزائد (ADHD) مثل مقياس بيركس لتقدير السلوك (1975 ، 1980) ومقياس السلوك التكيفي للجمعية الامريكية للتخلص العقلي / القسم الثاني (1975 ، 1981) والمقياس الاسقاطية مثل مقياس فهم الموضع للصفار والكبار، وقائمة التعرف الى السلوك التوحدى (1978)*، ومقياس كونرز (Conners, 2001) ومعايير (DSM4)

تعريف بقضايا ومشكلات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين:

هدفت ادوات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين الى تحديد كل فئة من فئات التربية الخاصة من حيث مظاهر قوتها وضعفها، والتعبير عن ذلك بطريقة رقمية كمية، تمكن صاحب القرار من اتخاذ قراره او حكمه بتشخيص حالة كل طفل على حده، وتصنيفه، ومن ثم تحويله الى المكان المناسب، ومن هنا تأتي اهمية عملية القياس والتشخيص للأطفال غير العاديين، كما تأتي اهمية توفر ادوات القياس والتشخيص المناسب لكل فئة، اذ يترتب على نتائج عملية القياس والتشخيص اتخاذ الاحكام والقرارات ذات التأثير المباشر وغير المباشر مع الطفل نفسه وعلى الاباء والامهات ذوي العلاقة وعلى ادارة المدرسة، والتي قد تترك اثاراً سلبية واتجاهات سلبية على الطفل نفسه، وذويه، فعلى سبيل المثال تعتبر عملية الحكم على طفل ما بـاتهماً عقلياً او اصماً او مضطربياً افععاليًا، بـيماثة وصبه تلاحق الطفل طوال حياته، كما تترك اثاراً سلبية على ذويه، ومن هنا تظهر اهمية وخطورة عملية القياس والتشخيص للأطفال غير العاديين، وبينماً على ذلك وجهت الكثير من الانتقادات لادوات القياس والتشخيص تلك، فهناك من ايد استخدامها، وهناك من عارض ذلك، ولكل من مؤيدي تلك الاختبارات ومعارضيها مبرراتهم وحجتهم، التي تقدن مزاعم كل من المؤيدین والمعارضین.

وتبدو وجهة نظر المؤذين لاستخدام أدوات القياس والتشخيص في الأهداف المتوقعة من استخدام هذه الاختبارات في الحكم على أداء الطلبة وتحديد موقعهم على منحي التوزيع الطبيعي للقدرات التي تقيسها تلك الاختبارات وإن البديل لتلك الاختبارات غير متوفّر، ويتساءل المؤذين هل هناك من بديل أو بدائل لاستخدام أدوات القياس والتشخيص؟؟ وعلى سبيل المثال تهدف اختبارات القدرة العقلية (كمقاييس ستانفورد بيني ووكسلر، ومكارثي، وغيرها، إلى تحديد نسبة ذكاء المفحوص، وتحديد موقعه على منحي التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية، ومن ثم تصنيفه وتحويله إلى المكان المناسب له ، سواء أكان موقعه على يمين أو يسار منحي التوزيع الطبيعي ..

* لمزيد من المعلومات عن ادراك القياس والتقييم في التربية الخاصة يرجى الرجوع إلى كتاب اسالib القياس والتقييم في التربية الخاصة للمؤلف (2008)

كما هدفت اختبارات المفردات اللغوية المصورة، واختبارات الذكاء المصورة إلى تحديد نسبة ذكاء المفحوصين الذين يصعب عليهم لسبب أواخر استخدام اللغة في التعبير عن قدراتهم العقلية.

كما هدفت مقاييس السلوك التكيفي (مثل مقياس السلوك التكيفي للجمعية الأمريكية للتألف العقلي، ومقياس كين وليفن للكفاية الاجتماعية) إلى قياس وتشخيص الجانب الاجتماعي للقدرة العقلية كما ورد في التعريفات الاجتماعية للإعاقة العقلية والتي تبنتها ميرسر (1973) ولتكن هذه الاختبارات رافداً من روافد الاتجاه التكاملي في قياس وتشخيص الإعاقة العقلية، أو بديلًا لاستخدام اختبارات الذكاء، في قياس وتشخيص الإعاقة العقلية والتي وجهت إليها الكثير من الانتقادات، كما هدفت مقاييس المهارات اللغوية، ومهارات القراءة والكتابة، والعددية، للمعوقين عقلياً إلى تحديد مظاهر القوة والضعف لدى هؤلاء الأطفال على هذه المهارات وذلك لإعداد البرامج التربوية الفردية لهم.

كما هدفت أساليب قياس وتشخيص الأطفال الموهوبين (مقاييس القدرة العقلية العامة، ومقاييس القدرة الابداعية كمقاييس جيلفورد الابداعي، ومقياس تورانس لتفكير الابداعي، ومقاييس السمات الشخصية والعقلية للموهوبين، مثل مقياس برايد للكشف عن الموهوبين في مرحلة ما قبل الدراسة، والمقياس الجمعية للكشف عن الموهوبين المرحلة الابتدائية والثانوية والجامعي) إلى الكشف عن المكونات العامة للموهبة كالقدرة العقلية العامة العالمية، والقدرات الابداعية، المميزة، والسمات الشخصية المميزة للموهوبين عن غيرهم من الأطفال العاديين، مثل سمات الدافعية العالية والثابرة والالتزام، والاصالة والمرونة والاستقلالية في التفكير، والتفكير التأمل، والقدرة على النقد وتقبله، الخ وكذلك السمات المرتبطة بالقدرة على التخطيط والاتصال والموسيقى والتمثيل والقيادة.

كما هدفت أدوات قياس وتشخيص حالات صعوبات التعلم (مثل مقياس اليanni للقدرات السيكولوجية، ومقياس مايكيل بست للتعرف على الطلبة ذوي صعوبات التعلم، والمقاييس الخاصة بصعبيات القراءة والكتابة... الخ) إلى الكشف عن مظاهر صعوبات التعلم لدى الطلبة وخاصة في ظاهر الاستقبال السمعي والبصري، والترابط السمعي والبصري ومظاهر العبر اللغطي والعلمي، والأكمال القواعدي، والأكمال البصري، والذكراك السمعي والأكمال السمعي والتركيب الصوتي، وكذلك ظاهر الاستيعاب اللغوي، والمفردات اللغوية والتناسق الحركي، والسمات الشخصية، وكذلك ظاهر صعوبات القراءة والمتصلة في صعوبة القراءة المتوقعة من

ال الطفل، والقفز عن الأسطر او صعوبة قراءة بدايات ونهايات الأسطر او القراءة المائلة وكذلك مظاهر الكتابة المغوكسة سواء اكان ذلك للأرقام او الحروف او للاسطر ... الخ. وتلي مرحلة الكشف عن مظاهر صعوبات التعلم مرحلة تحويل الطفل الى المكان المناسب له، واعداد البرامج التربوية الفردية المناسبة له.

كما تهدف اساليب قياس وتشخيص الاعاقة البصرية (مثل استخدام لوحة سلن او مقاييس فروستج للارادك البصري، ومقاييس الارادك البصري الكلي ومقاييس بذر البصري الادراكي الكلي) الى تحديد مظاهر القوة والضعف البصرية لدى الأطفال مقارنة مع الأطفال العاديين، الذين لا يعانون من مشكلات بصرية، وخاصة مظاهر قصر وطول النظر، وحالات صعوبة التركيز البصري، والحول، كذلك المظاهر الناتجة عن الاسباب المتعلقة بالمياه البيضاء، والمياه السوداء، والسكري، وامراض الشبكية... الخ) كما تهدف تلك المقاييس الى قياس مظاهر التأزر البصري الحركي، ومظاهر التمييز بين الشكل والأرضية ومقاييس ثبات الاشكال، ومواضع الاشكال والعلاقات المكانية، ... الخ

وعلى ذلك يتم تحديد تلك المظاهر، وتصنيف الحالة، وتحويلها الى المكان المناسب لها واعداد البرامج التربوية المناسبة لها.

كما تهدف اساليب قياس وتشخيص القدرة السمعية (بالطرق التقليدية، والطرق العلمية الحديثة وخاصة طريقة القياس السمعي الدقيق، وطريقة استقبال الكلام وفهمه، واختبارات التمييز السمعي) الى الكشف عن مظاهر الاعاقة السمعية وتصنيفها الى حالات الاعاقة السمعية البسيطة والمتوسطة والشديدة والشديدة جداً باعتماد وحدات الديسيبل (dB) والذبذبات الصوتية (Hz) ومن ثم تحويل الحالات الى الاماكن المناسبة لها واعداد البرامج التربوية المناسبة لها.

كما تهدف اساليب قياس وتشخيص الاضطرابات الانفعالية (مثل مقاييس بيركس لتقدير السلوك، ومقاييس السلوك التكيفي للجمعية الامريكية للتخلص العقلي، القسم الثاني، ومقاييس الشخصية لابزنك، والمقاييس الاسقاطية، وقائمة تقييم السلوك الفصامي) الى تحديد مظاهر الاضطرابات الانفعالية البسيطة والمتوسطة مثل الافراط في لوم الذات، والافراط في القلق، والانسحابية الزائدة، والاعتمادية الزائدة، وضعف قوة الانتاج، وضعف القوة الجسمية، وضعف القدرة على التأزر البصري الحركي وتدني التحصيل الاكاديمي، وضعف الانتباه، وضعف الاتصال على الواقع وصعوبة ضبط الغضب، والعدوانية والعناد البالغ فيه واخیراً صعوبة

الضبط الاجتماعي، وكذلك المظاهر الانفعالية الشديدة كحالات الجنوح، والسلوك الانفصامي، ومن ثم تصنيف تلك المظاهر لكل حالة على حدة، وتحويلها إلى المكان المناسب لها واعداد البرامج التربوية المناسبة لها.

وعلى ذلك كله وكما يبدو من استعراض استخدام أدوات قياس وتشخيص فئات الأطفال غير العاديين، فإن المؤيدون لاستخدام أدوات القياس والتشخيص يبررون ذلك بالأهداف المتوقعة من استخدام أساليب القياس والتشخيص، والمتمثلة في تحديد مظاهر كل فئة من فئات التربية الخاصة، ومن ثم تصنيفها وتحويلها إلى المكان المناسب لها، واعداد البرامج التربوية الفردية المناسبة لها كما يبرر هؤلاء استخدام هذه الأدوات والوسائل بطريقة علمية وخاصة بعد ما توفرت فيها دلالات صدق ومعايير بدلأ من استخدام الأحكام والاجتهادات الشخصية في الحكم على فئات الأطفال غير العاديين، إلا أن المعارضين لاستخدام مثل هذه الأساليب في القياس والتشخيص يبررون صعوبة استخدامها من المشكلات المرتبطة بذلك الاستخدام والمتمثلة في مشكلات اسألة اختيار تلك الاختبارات واستخدامها في غير الأغراض التي وضعت من أجلها، واستخدامها من قبل أشخاص غير مؤهلين لذلك، هذا بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بصدق وثبات ومعايير تلك الاختبارات وأشكال التقييم الملزمة لها، وعلى ذلك يرى المعارضون الكثير من الأساليب والمبررات التي تدعو إلى صعوبة استخدام كل هذه الأساليب في الحكم على الأطفال غير العاديين، ومن أن نتائجها غير موثقة فيها لاكثر من سبب، ومن هنا ظهرت قضايا ومشكلات قياس وتشخيص للأطفال غير العاديين والتي سوف يتم ذكرها في الصفحات التالية:

قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة

بالرغم من الجهود المبذولة في تطوير أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة من حيث دلالات صدقها وثباتها ومعاييرها، والأهداف المتوقعة من تطبيقها، بالرغم من كل ذلك فقد واجهت تلك الأساليب العديد من المشكلات والقضايا المتعلقة بآدوات القياس والتشخيص، من حيث فلسفتها وأهدافها، ودللات صدقها وثباتها، واجرامات تطبيقها وفيما يلي عرض لأبرز تلك القضايا والمشكلات والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، الأولى وتتضمن قضايا ومشكلات أدوات القياس والتشخيص بشكل عام، والثانية وتتضمن قضايا ومشكلات أدوات القياس والتشخيص لكل فئة من فئات التربية الخاصة.

قضايا ومشكلات عامة في القياس والتقويم:

تنكر كومبتون (Compton, 1996) عدداً من القضايا والمشكلات المتعلقة بموضوع القياس

قضية استخدام المصطلحات المتعلقة بموضوع القياس (Assessment) وموضوع التقويم (Evaluation) والغموض الذي يكتنف كل منها، فما هو المقصود بالقياس وهل هو عملية او ناتج وهل من اتفاق بين المشتغلين في هذا المجال على تعريف / تعریفات هذا المصطلح؟ وما ينطبق على الغموض الذي يكتنف موضوع القياس، ينطبق ايضاً على مصطلح التقويم، فما هو المقصود بالتقويم؟ وهل هناك من اتفاق بين المشتغلين في هذا المجال على تعريف / تعریفات هذا المصطلح؟ وهل هناك من اتفاق بينهم على العلاقة التي تربط بين عملية القياس والتقويم؟ وينطبق موضوع الغموض ايضاً على مصطلح اداة القياس فهل هي اختبار (Test) او مقاييس (Scale) او قائمة تقدير (Checklist) ام هي ملاحظة (Observation) وما نوعها ومحاذير استخدامها وشروطها؟ كما ينطبق موضوع الغموض على نوع اداة القياس فهل هي من نوع الاختبار الحكى المرجع (Criterion Reference Test) ام هل هي من نوع الاختبار المعياري المرجع (Norm Reference Test) وما هو المقصود بكل منها؟ ومتى يستخدم كل منها؟ وما هي اهداف استخدام كل منها؟

قضية سوء استخدام الاختبارات:

ويقصد بذلك استخدام الاختبارات او ادوات القياس بطريقة غير مناسبة وبعيدة عن الهدف من استخدامها، او استخدامها من قبل اشخاص غير مؤهلين، وتذكر (Compton) نقاولاً عن انساستازيو (1973) اربعة مجالات لسوء استخدام الاختبارات هي:

- تعميم نتائج الاختبارات على مجموعات لا تمثل عينة التقنين، او المبالغة في تعميم تلك النتائج ما يعكس نتائج غير صحيحة او دقيقة.
 - تفسير نتائج الاختبارات بطريقة غير صحيحة او مبالغ فيها ، مما يعكس نتائج يصعب الوثيق بها.
 - تسرب اجابات الاختبار الى المفحوصين، او تعليمهم تلك الاجابات، مما يعكس نتائج غير حقيقة ولا تمثل قدرة المفحوص.
 - معرفة نتائج المفحوص على الاختبار من قبل شخص غير مؤهل لمعرفة تلك النتائج ولا علاقة له بها مما يعني انتهاكاً لحرية المفحوص الشخصية.
- كما تذكر سلفيا ويازليدك (Selvia & Ysseldyke, 1996) مجالات أخرى لسوء استخدام الاختبارات منها:

- استخدام الاختبار غير المناسب (The Wrong Test) للحالة او الحالات موضوع القياس، سواء كان ذلك من الناحية الفنية الاجرامية، او من حيث دلالات صدقه وثباته ومعاييره.

(The Wrong interpretation of Test Scores) تفسير نتائج الاختبار بطريقة غير صحيحة للحالة او الحالات موضوع القياس مما يترتب على ذلك قرارات غير مناسبة، مما ينعكس ذلك القرار سلباً او ايجاباً على المفحوص وذريه.

- تكرار استخدام نفس الاختبار، وتكرار ظهور اخطاء كتابية في اعداد تقرير المفحوص، مما ينعكس نتائج غير حقيقة من اداء المفحوص.

اما فرانكل وزميله (Frankel & Wallen, 1993) فيذكر ان اشكالاً اخرى لسوء استخدام الاختبارات ومنها القضايا والمشكلات المتعلقة بأخلاقيات الفاحص (Examiner's Ethics) الذي يستخدم الاختبارات والمقاييس والمتمثلة فيما يلي:-

- ايذاء المفحوص اثناء تادية الاختبار، سواء كان ذلك ايذا جسمياً او نفسياً، اذ ان مسؤولية الفاحص تكون في عدم جرح مشاعر المفحوص.

- افشاء سرية المعلومات والنتائج المتعلقة بالمفحوص، وخاصة للأشخاص الذي ليس لهم علاقة بنتائج المفحوص، اذ ان مسؤولية الفاحص تكون في المحافظة على نتائج الاختبار تکسب ثقة المفحوص، واعلام من يسمع لهم المفحوص بالاطلاع على نتائجه او ادائه على الاختبار.

- خداع المفحوص / المفحوصين / من قبل الفاحص، وخاصة في الدراسات التي تتطلب قياس اداء المفحوص عندما يتعرض لوقف وهمي، وعلى الفاحص في هذه الحال ان يبرر ذلك الاجراء للمفحوص ويفسر ذلك الوقف الوهمي الذي تعرض له المفحوص.

كما تذكر كومبتون (Compton 1996) عدداً من القضايا والمشكلات المتعلقة بادوات القياس منها:

- مشكلة تقييم اداء الفرد وتقدمه باستخدام مقاييس ذات دلالات صدق وثبات مناسبة، او مشكلة وجود صور متكافئة للاختبار، او اختبارات فرعية للمقاييس، ومشكلة تقييم الاختبار، اذ يصعب الحكم على تقدم اداء الفرد في ظاهرة ما اذا لم تتوفر ادوات القياس ذات الشروط السابقة الذكر، والتي يصعب احياناً توفيرها.

- مشكلة اعداد وكتابة تقرير على اداء المفحوص، وما هي النقاط التي يجب تغطيتها في ذلك التقرير، اذ نجد الكثير من التقارير والتي تخلو من المعلومات المتعلقة بسبب احالة المفحوص، او اسماء الاختبارات المستخدمة، او عرض للنتائج بطريقة يسهل تفسيرها، وتحليلها، وكذلك صعوبة وجود توصيات للعمل بها، بناء على ذلك التقرير.
- مشكلة صعوبة تفسير نتائج اداء المفحوص لذويه، اذ يصعب احياناً على الاباء والامهات فهم النتائج المتفصمة في تقرير المفحوص والتي تتكس اداء المفحوص على اختبار ما او عدد من الاختبارات.
- مشكلة كفاءة الفاحص وتدربيه وخبراته، وقدرت على اجراء وتطبيق فقرات الاختبار على المفحوص مما ينعكس سلباً على اداء المفحوص، كما تتضمن مشكلات تعدد الاشخاص الذين يمكن ان يطبقوا الاختبار على المفحوص، اذ قد تتضمن تعليمات تطبق الاختبار ان يقوم مدرس الصف، او مدرس التربية الخاصة، او الاخصائي في القراءة، او الطبيب، او المرض او المرشد.. الخ. اذ تعطي تعليمات الاختبار الصلاحية مثل هؤلاء الاشخاص في تطبيق الاختبار مما يعني تباين كفاءة مثل هؤلاء الفاحصين في اعطاء صورة صحيحة عن اداء المفحوص ودافيته.
- مشكلة توفير الظروف الفيزيائية المناسبة لاجراء الاختبار، ويقصد بذلك صعوبة توفير المكان المناسب، وخاصة عند تطبيق الاختبارات الفردية، والجلسة المناسبة، وظروف الانارة والتهدئة ودرجة الحرارة، وال الموضوع... الخ، مما يؤثر سلباً على اداء المفحوص على الاختبار، ومن هنا كانت اهمية توفير الظروف المناسبة لاجراء الاختبار، لانها تعمل على ان يعبر المفحوص عن قدرته الحقيقة.

قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة:

تتعدد قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة تبعاً لكل فئة من فئات التربية الخاصة وادوات القياس والتشخيص الخاصة بها، وعلى ذلك نسوف يتم عرض قضايا ومشكلات كل نوع من انواع ادوات القياس على حده.

قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص القدرة العقلية العامة:

ويقصد بأساليب قياس وتشخيص القدرة العقلية العامة، اختبارات او مقاييس الذكاء، فمنذ ان ظهرت تلك الاختبارات وهي ما زالت موضع نقد، من قبل الكثيرين، مثل جنسن (Jensen)

(1980) والذي كتب كتاباً مؤلفاً من 775 صفحة وعنوانه التحييز في القياس العقلي* حيث وضع في فصله الخمسة عشر العديد من الانتقادات والقضايا ذات العلاقة بالقياس العقلي وأدواته من حيث الأساس النظري لها ودلالات صدقها وثباتها ومصادر التحييز، وسوء استخدام تلك الاختبارات، الخ... وكذلك ميرسر (Mercer, 1970) و威廉斯 (Williams, 1972) وماكميلان (Macmillan 1996) وفيما يلي عرض بعض تلك القضايا.

* قضية تفسير الذكاء وقياسه؟

ما هو الذكاء الذي تقيسه اختبارات الذكاء؟ وما هو التعريف المعتمد أو المتفق عليه للذكاء؟ فهل هو مفهوم الذكاء الذي ذكره بينيه (Binet, 1905) (ام مفهوم الذكاء الذي ذكره وكسлер (Wechsler, 1949) وهل تتفق او تختلف نظريات الذكاء في تفسير مفهوم الذكاء مثل نظرية العاملين لسبيرمان (1922) (Two - Factor Theory, 1929) (Group Factor Theory, 1929) ونظرية العوامل الجماعية (Muetime Factor Theory, 1929) ونظرية العوامل المتعددة لشورندايك (Shurndayk, 1955) لثيرستون ونظرية جيلفورد - (Multi Factory Theory) وما هي عدد القدرات العقلية التي تكون ما يسمى بالذكاء؟

* قضية محتوى اختبارات الذكاء:

ما هو محتوى اختبارات الذكاء/ وما هي الثقافة التي تعكسها اختبارات الذكاء؟ وهل بينت اختبارات الذكاء وفق معايير ثقافة معينة؟ وهل ما يصلح لثقافة معينة يصلح لآخر؟ مثل هذه الأسئلة وغيرها تعكس الانتقادات الموجهة الى محتوى اختبارات الذكاء او ما يسمى بصدق المحتوى (content validity) فقد بينت اختبارات الذكاء في المجتمع الأمريكي وفق ثقافة البيض واهملت ثقافة الأقليات الأخرى، وينظر الروسان (2008) امثلة من اختبارات ستانفورد بينيه وروكسنر والتي تعكس تحيز فقرات تلك الاختبارات لصالح طبقة البيض في المجتمع الأمريكي.

* قضية قياس اختبارات الذكاء للتحصيل الدراسي:

ما هي الابعاد التي تقيسها اختبارات الذكاء؟ وما هي المعلومات التي تقيسها اختبارات الذكاء؟

مثل هذه الأسئلة وغيرها تعكس الانتقادات الموجهة الى مقاييس الذكاء، اذ تقيس مقاييس

* Jeansen A. (1980) Bias in Mental Testing, The Free Press A Division of MacMillan Publishing Comp. Co. Inc. new York.

الذكاء كما يبدو من تحليل بعض فقراتها التحصيل المدرسي، وينظر الروسان (2008) العديد من الأمثلة التي تعكس تحيز اختبارات الذكاء للتحصيل المدرسي الأكاديمي اذ تقيس تلك الاختبارات ما حصله الطفل في المدرسة فإذا لم يذهب الطفل الى المدرسة فيصعب عليه الاجابة على أسئلة من النوع التالي:

- لماذا يطفو الزيت على سطح الماء؟

- اين تقع السودان؟

- من كتب الابيات؟

- يحصل موظف على راتب 3.5 دينار في اليوم فما هو راتبه في الشهر؟

- تسمية ايام الاسبوع

- اختبارات التفكير الحسابي

- اختبارات استدعاء المعاني

* قضية صدق اختبارات الذكاء :

ما هو صدق المفهوم او صدق البناء (Construct Validity) لاختبارات الذكاء؟

هل يختلف هذا الصدق من اختبار ذكاء الى اختبار ذكاء اخر، او ما هو الاساس النظري الذي يبيّن عليه اختبارات الذكاء؟ ما هو صدق المحتوى (Content Validity) لاختبارات الذكاء وهل هناك من اتفاق على محتوى اختبارات الذكاء؟

وكيف يمكن التتحقق من دلالات صدق المحتوى لاختبارات الذكاء؟

ما هو الصدق التلازمي (Concurrent Validity) لاختبارات الذكاء وما هي محركات ذلك الصدق؟ فهل هي اختبارات ذكاء ثبت صدقها ام اختبارات التحصيل المدرسي؟

ما هو الصدق التنبئي (Predictive validity) لاختبارات الذكاء؟ وهل يمكن التنبئ بناء المفحوص المستقبلي بناءً على ادائه الحالي على اختبارات الذكاء؟ وما هي معايير الصدق التنبئي؟

مثل هذه الأسئلة وغيرها تثير الكثير من القضايا المرتبطة بصدق المرتبطة بصدق اختبارات الذكاء؟ خاصة وان الاجابة على مثل هذه الأسئلة ليس بالأمر البسيط او المتفق عليه، ويكفي ان نلاحظ الفروق الواضحة في الاساس النظري لتلك المقاييس بين كل من بينيه ووكسلر

وجوداً، وواضعى اختبارات الذكاء الم Osborne لتعرف مدى اختلاف الأساس النظري بين واضعى اختبارات الذكاء، مما يعني أن هذه الاختبارات لا تقىس موضوعاً واحداً متفقاً عليه! وعلى سبيل المثال بني اختبار ستانفورد ببنية للذكاء على مفهوم فرضي للذكاء تمثل في تعريف ببنية للذكاء، ومكوناته والمتمثلة في التذكر والانتباه والتذكرة البصري الحركي والحكم والاستيعاب والتفسير المنطقي، ونحو تلك القدرات مع الزيادة في العمر اي تمايز الأداء العقلي مع تمايز العمر الزمني وتواتر العمر العقلي وال عمر الزمني للفرد، في حين بني مقاييس وكسلر للذكاء، على مفهوم فرضي اخر تمثل في تعريف وكسلر للذكاء من انه القدرة الكلية العامة على القيام بفعل مقصود والتفكير بشكل عقلاني والتفاعل مع البيئة بكلية، (الروسان، 2008)

* قضية اجراءات تطبيق اختبارات الذكاء:

هل يتتوفر الفاحص المؤهل والمدرب على تطبيق مقاييس معروفة للذكاء مثل مقاييس ستانفورد ببنية؟ او مقاييس وكسلر للذكاء؟

هل يتتوفر المكان المناسب والظروف المناسبة لتطبيق مثل هذه الاختبارات خاصة وان تطبيقها يتم بصورة فردية؟

هل تتتوفر الظروف المناسبة الخاصة بالمحظوظ والمتمثلة في الدافعية ودرجة القلق لدى المفحوص؟

يصعب الاجابة على هذه الاسئلة، بسبب من تباين طبيعة الاعداد والتدريب والخبرة للباحثين، خاصة وان مقاييس ستانفورد ببنية، يتطلب اجراءات محددة بعناية، حيث يؤدي عدم الالتزام بها الى صعوبة تقدير الاداء المفحوص على ذلك الاختبار، وما يقال عن مقاييس ستانفورد ببنية يقال عن مقاييس وكسلر للذكاء.

وقد يصعب وفي احياناً اخرى توفير الظروف المناسبة لإجراء الاختبار سواء كان ذلك للمفحوص او اختيار المكان والزمان لاجراءات التطبيق، حيث تؤدي الظروف غير المناسبة الى صعوبة تقدير اداء المفحوص وبالتالي لا تعكس الدرجة على الاختبار الاداء الحقيقي للمفحوص، بل تعكس شكلاً من اشكال التباين الخطأ في الاداء على الاختبار.

* قضية استخدام اختبارات الذكاء مع فئات التربية الخاصة:

هل تصلح اختبارات الذكاء لقياس القدرة العقلية العامة لفئات التربية الخاصة؟ وبشكل ادق:

هل تصلح اختبارات الذكاء لقياس القدرة العقلية العامة للموهوبين؟

هل تصلح اختبارات الذكاء لقياس القدرة العقلية العامة للمعاقين عقلياً؟

هل تصلح اختبارات الذكاء لقياس القدرة العقلية العامة للمكفوفين والصم؟

هل تصلح اختبارات الذكاء لقياس القدرة العقلية العامة لذوي صعوبات التعلم؟

تشير الاجابة على الاسئلة السابقة عدداً من القضايا المتعلقة ب مدى جدوى صلاحية استخدام اختبارات الذكاء مع فئات التربية الخاصة، اذ ان الهدف الأول لاستخدام اختبارات الذكاء، تحديد موقع المفحوص على منحي التوزيع الطبيعي، ومن ثم تصنيفه، وتحويله الى المكان المناسب تربوياً، وقد يكون من السهل استخدام اختبارات الذكاء مع الأطفال العابرين، والموهوبين ولكن هناك بعض الصعوبات التي تعرّض استخدامها مع فئات التربية الخاصة الأخرى، اذ يصعب استخدام اختبارات الذكاء مع الأطفال المعاقين عقلياً او ذوي الاضطرابات اللغوية، او الصم او المكفوفين، اذ يصعب استخدام مقياس ستانفورد بينيه مع الأطفال المعاقين عقلياً بسبب من تشبع فقرات الاختبار بالعامل اللغظي، كما يصعب استخدام مقياس وكسنر/ وخاصة الجانب اللغظي منه مع الأطفال المعاقين عقلياً للسبب نفسه، كما يصعب استخدام مقياس ستانفورد بينيه مع المكفوفين بسبب شموله على بعض الفقرات الادائية وخاصة في الاعمار الدنيا، الا اذا تم تطوير مقياس ستانفورد بينيه بصورة تناسب المكفوفين، كما يصعب استخدام مقاييس الذكاء مع الصم الا اذا تم تفسير فقرات الاختبار للفاصل والمفحوص بلغة الاشارة، وعلى ذلك فليس من السهل استخدام مقاييس الذكاء مع فئات التربية الخاصة وهذه قضية تثار في مجال التربية الخاصة مما يستدعي التفكير بحلول بديلة مثل مقاييس الذكاء غير اللغظية (جودانف لرسم الرجل) او اختبارات الذكاء المصورة، والتي قد لا تقىس الاداء الحقيقى للمفحوص على هذه الاختبارات.

وبالرغم من كل الانتقادات والقضايا التي أثيرت حول اختبارات الذكاء، فإنها ستبقى الاداة الأكثر فاعلية في قياس وتشخيص القدرة العقلية وقد يكون ذلك رداً على كل تلك الانتقادات من وجهة نظر المؤيدین لاستخدام اختبارات الذكاء اذ يبقى السؤال الموجه الى من يعارضون استخدام اختبارات الذكاء: ما هو الحل البديل لقياس وتشخيص القدرة العقلية؟

* قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص السلوك التكيفي الاجتماعي:

ظهرت اساليب قياس وتشخيص السلوك التكيفي او ما يسمى بالبعد الاجتماعي للإعاقة العقلية نتيجة لعدد من الانتقادات التي وجهت الى مقاييس الذكاء في قياس وتشخيص الاعاقة

العقلية، حيث يعتبر الاتجاه الاجتماعي من الاتجاهات الحديثة في قياس وتشخيص الاعاقة العقلية، ولذا ظهرت مجموعة مقاييس تغطي هذا البعد مثل مقياس السلوك التكيفي التابع للجمعية الأمريكية* للتخلف العقلي (AAMR, ABS) ومقياس كين وليفين للكفاية الاجتماعية وغيرها، الا ان هذا الاتجاه الجديد في قياس وتشخيص الاعاقة العقلية قد اثار عدداً من القضايا منها:

* قضية الأساس النظري لتلك المقاييس وتبان الأبعاد التي يمثلها السلوك التكيفي الاجتماعي، ففي الوقت الذي تصل فيه أبعاد مقياس السلوك التكيفي التابع للجمعية الأمريكية للتخلف العقلي إلى 21 بعداً موزعة على بعدين هما السلوك التكيفي والسلوك الالاتكيفي، تصل أبعاد مقياس كين وليفين إلى اربعة أبعاد فقط، ولعل ذلك يشير سؤلاً رئيسياً، يتمثل في الاتفاق على الأبعاد التي يمثلها السلوك التكيفي.

* قضية اجراءات تطبيق فقرات المقياس، اذ تباني اجراءات تطبيق فقرات المقياس من بعد الى اخر على مقياس السلوك التكيفي والتابعة للجمعية الأمريكية للتخلف العقلي** حيث يقيم اداء المفحوص على الفقرة اما عن طريق المفهوم نفسه او عن طريق المعلم او المعلمة، كما توجد ثلاثة طرق لاجراءات التطبيق والتصحيح مما قد يصعب على الفاحص تنفيذها.

* قضية تحويل الدرجات الخاصة على المقياس الى درجات مبنية ومن ثم رصد الصفحة البيانية الاداء، وتحديد منطقة الاداء، التي يمثلها المفحوص وبالتالي الفئة التي ينتمي اليها المفحوص من حيث قدرته العقلية (الروسان 2008)

* قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص صعوبات التعلم:

ظهرت اساليب قياس وتشخيص صعوبات التعلم لتغطي فئة هامة من فئات التربية الخاصة تتسم بالغموض والخلط بينها وبين فئات اخرى مثل الاعاقة العقلية او بطء التعلم، اذ تمثل هذه الفئة مجموعة من الاطفال السوية في نمواهم العقلي والسمعي والبصرى والحركى وعلى ذلك تمنى هذه الفئة من مشكلات تعليمية متعددة، ولذا ظهرت المقاييس المناسبة لتلك الفئة مثل مقياس البنوى للقدرات السيكى لغوية (ITPA) ومقياس مايكل بست للتعرف الى الطلبة ذوي صعوبات التعلم وغيرها من المقاييس، وقد اثيرت بعض القضايا المرتبطة بمثل هذا النوع من المقاييس منها:

* اصبح اسم الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي الان (2008)

The American Association on Intellectual and Developmental Disabilities (AAIDD)

^{**} راجع تعليمات تطبيق مقياس السلوك التكيفي / من كتاب اساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة المؤلف 2008

• قضية غموض مصطلح صعوبات التعلم، او قضية غموض الأساس النظري لهذا المصطلح، اذ يتضمن هذا المصطلح عدداً من الابعاد، وبالتالي تفاوت تلك الابعاد في اساليب القياس الخاصة بهذه الفئة، ومن المصطلحات الغامضة المرتبطة بهذه الفئة مصطلح القدرات النفس لغوية، ومصطلحات مثل صعوبات القراءة، وصعوبات الكتابة، والنشاط الزائد الخ ... مما يصعب وضع تفسير اجرائي لهذه المصطلحات.

• قضية اجراءات تطبيق فقرات القياس وخاصة على الفاخص المبتدئ، وتحويل الدرجات الخاصة الى درجات مئوية، على الصفحة البيانية للاداء وتفسيرها.

• قضية دلالات صدق وثبات ومعايير اساليب قياس وتشخيص صعوبات التعلم، وعلى ذلك فيجب تفسير الاداء على القياس بحذر شديد (Compton, 1996)

قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص الاعاقة البصرية:

ظهرت اساليب قياس وتشخيص الاعاقة البصرية الطبية والتربوية لتحديد جوانب القوة والضعف في القدرة على الابصار ومشكلات الابصار مثل حالات قصر وطول النظر وحالات صعوبات تركيز النظر، وحالات الحول، وحالات المياه البيضاء والزرقاء والسكري وامراض الشبكية والتهابات العين .. الخ، وصنفت اساليب القياس والتشخيص المتعلقة بالاعاقة البصرية الى اساليب طبية واساليب تربوية، وإذا كانت مهمة الاخصائني البصري قياس وتشخيص القدرة على الابصار، فان مهمة الاخصائني في التربية الخاصة قياس وتشخيص المشكلات التربوية الناتجة عن اضطرابات الابصار ظهرت مقياس فروستج للاراء البصري ومقاييس الادراك البصري والحركي الخ... وقد اثيرت بعض القضايا المرتبطة بمثل هذا النوع من المقاييس منها:

• قضية غموض مصطلح الاراء البصري وارتباطه بمفهوم صعوبات التعلم ويسبب من ذلك تعددات الابعاد المثلثة لذلك المفهوم في مقاييس القدرة البصرية.

• قضية اجراءات تطبيق المقاييس، وخاصة مقياس فروستج للاراء البصري، اذا يصعب على الفاخص المبتدئ، تحويل الدرجة الخام الى درجة قياسه اذ يعتبر مصطلح درجة قياسية (Scaled Score) من المصطلحات الغامضة وتثير التساؤل والاستغراب كما يشير الى ذلك سالفيما وبازيليك (Salvia & Ysseldyke, 1996).

• قضية دلالات صدق وثبات مقياس فروستج اذ توفر دلالات ضعيفة وخاصة في الاعمار الدنيا.

- تداخل القدرات الحركية مع القدرات البصرية في مقاييس فرستج للادراك البصري مما يعني ان المقاييس لا يقيس الادراك البصري وحده بل يقيس مهارات اخرى.
- اقتصرت فقرات المقاييس على الاشكال وادراكها ولم يتضمن المقاييس اي فقرات تتناول قدرة المفحوص على التمييز بين الارقام او الحروف المتشابهة او المتجلسة (الروسان، 2008)

* قضايا ومشكلات اساليب قياس وتشخيص الاعاقة السمعية:

ظهرت اساليب قياس وتشخيص القدرة السمعية لتحديد قدرة الفرد السمعية حيث تقسم هذه الاساليب الى اساليب تقليدية، واساليب حديثة تشمل الاساليب الطبية والتربوية وغالباً ما يقدم الاخصائي في تشخيص القدرة السمعي (Audiologist) باستخدام الاساليب الطبية في حين يقوم اخصائي التربية الخاصة باستخدام الاساليب والاختبارات التربوية، وقد اثيرت بعض القضايا والمشكلات المرتبطة بهذا النوع من اساليب القياس:

- قضية صعوبة تحديد القدرة السمعية، وخاصة لدى الاطفال، وبالتالي صعوبة اعداد المخطط السمعي والذي يمثل توزيعاً لشدة الصوت ممثلاً بوحدات ديبيل (dB) والذبذبات ممثلاً بوحدات هيرتز (Hz).
- قضية صعوبة فهم تعليمات الاختبار، وخاصة من قبل الاميين، والاطفال اثناء تطبيق الاختبار.

واقع قضايا ومشكلات القياس والتشخيص في التربية الخاصة في الأردن:

نشطت حركة تطوير اساليب قياس وتشخيص فئات التربية الخاصة في الأردن منذ اواسط الثمانينيات، وخاصة اساليب قياس وتشخيص الاعاقة العقلية، وقبل ذلك وكما يشير التقرير النهائي عن اعمال الحلقة الدراسية "واقع ومستقبل مؤسسات المعوقين في الأردن" (1984) فإن أدوات القياس والتشخيص المطورة في البيئة الاردنية كانت قليلة جداً، وفي البرقة التي اعدها الروسان (1984) في ذلك التقرير اشارة الى الطرق التي كانت شائعة في مراكز التربية الخاصة للاعاقة العقلية والمتمثلة في استخدام استئمار تسمى دراسة اولية لطلب الالتحاق بمركز الاعاقة العقلية والمعدة من قبل مراكز وزارة التنمية الاجتماعية حيث تضم تلك الاستئمار معلومات اولية عن الطالب ومعلومات مرتبطة بالوضع الاسري للطالب ومعلومات عن

الاعاقة ومعلومات عن التدريب والتأهيل، حيث تزلف لجنة مهمتها مقابل الطفل وعلى ضوء كل ذلك يتم تشخيص الطفل وتصنيفه كما ظهرت طرق اخرى اولية لدى جمعية الصحة النفسية تمثل في استماراة النمو العام، ودراسة شاملة عن حالة الطالب، ودراسة السلوك الاجتماعي للطفل واستماراة التقييم التعليمي التدريبي، اما في المؤسسة السويدية فقد استخدمت ادوات مثل مقياس النمو الاجتماعي، واسلوب دراسة الحال، واستماراة التقييم الاجتماعي.

وفي الاوراق الاخرى التي تناولت الاعاقة السمعية والبصرية والحركية في ذلك التقرير (1984) اشارات واضحة الى واقع خدمات القياس والتخيص المتمثلة في نقص ادوات القياس والتخيص لكل فئة، وخاصة الاختبارات التربوية، وفي عام 1982 افتتحت وزارة التنمية الاجتماعية مركز تشخيص الاعاقات ليكون بمثابة الجهة الرسمية التي تتولى قياس وتشخيص حالات الاعاقة في الاردن ومنذ بدايات الثمانينيات ظهرت ادوات واساليب قياس وتشخيص فئات التربية الخاصة في الاردن، ومنها:

- الصورة الاردنية من مقياس ستانفورد بيني للذكاء، (الكيلاني، 1981)
- الصورة الاردنية من مقياس وكسنر لذكاء الاطفال مراجعة عام 1949، (القريوتي، 1981).
- الصورة الاردنية من مقياس وكسنر لذكاء الكبار (الصمادي، 1979)، (وبريك، 1979).
- الصورة الاردنية من مقياس وكسنر لذكاء الاطفال مراجعة عام 1974 (عليان والكيلاني، 1988).
- الصورة الاردنية من مقياس جودانف لرسم الرجل (كباتيلو، 1978)
- الصورة الاردنية من مقياس مكارثي للقدرة العقلية (البطش، 1986)
- الصورة الاردنية من اختبار المفردات اللغوية المصورة (جرار، 1986)
- الصورة الاردنية من اختبار الذكاء المصور لتقويم الكفاية العقلية للمعوقين عقلياً (منيزل، 1981)
- الصورة الاردنية من مقياس السلوك التكيفي للجمعية الامريكية للتخلص العقلي (الروسان، 1981 والكيلاني، الروسان 1985 وجرار 1983 والكيلاني والروسان، وجرار 1984 والروسان 1994 والروسان 1996).

- مقياس السلوك التكيفي للمعوقين عقلياً (الكيلاني والبطش، 1981)
- الصورة الأردنية من مقياس كين وليفين للكفاية الاجتماعية (جاموس، 1983)
- الصورة الأردنية من مقياس المهارات اللغوية للمعوقين عقلياً (الروسان وجرار، 1986, 1996)
- الصورة الأردنية من مقياس المهارات العددية للمعوقين عقلياً (الروسان 1988)
- الصورة الأردنية من مقياس مهارات القراءة للمعوقين عقلياً (الروسان والعامری، 1998)
- الصورة الأردنية من مقياس مهارات الكتابة للمعوقين عقلياً (الروسان 1987)
- الصورة الأردنية من مقياس تورانس للتفكير الابداعي (الشنطي، 1983)
- الصورة الأردنية من مقياس السمات السلوکية للطلبة المتفوقين لريزوولي (سرور، 1989)
- الصورة الأردنية من المقياس الجمعي للكشف عن المهوبيين (الروسان وسرور، 1996)
- مقياس السمات الشخصية العقلية التي تميز الطلبة المبدعين في المرحلة الثانوية الأردنية، (ابو عليا، 1983).
- الصورة الأردنية من مقياس البيني للقدرات السيكولوجية (سالم، 1990) (وسالم، 2006)
- الصورة الأردنية من مقياس مايكل بست للتعرف على الطلبة ذوي صعوبات التعلم (سالم، 1988).
- الصورة الأردنية من مقياس فروستج للادرار البصري (نزل، 1980)
- الصورة الأردنية من مقياس ويب مان للتمييز السمعي (دردريان 1993)
- الصورة الأردنية من قائمة تقيير السلوك الفصامي (الصمادي، 1985)
- الصورة الأردنية من مقياس ضعف النشاط الزائد (جريسات 2007)
- الصورة الخليجية من مقياس السلوك التوحدى (عيوس، 2006)
- الصورة السورية من مقياس حالات التوحد (عيسي 2006 وجبر (2006)
- الصورة الأردنية من مقياس السلوك التوحدى (اما 2008)

ويلاحظ من استعراض اساليب القياس والتشخيص في التربية نموا متزايداً في تطوير اساليب الخاصة والتي ظهرت في الأردن والتي يقارب عددها أكثر من (25) اختباراً منذ بداية الثمانينيات وحتى الوقت الحاضر، مما يعكس الاهتمام المتزايد بأهداف تطوير واعداد تلك الاساليب وذلك لاغراض القياس والتشخيص والتحويل واعداد البرامج المناسبة لكل فئة، وبالرغم من الاجيابيات المتوقعة تحقيقها من استخدام هذه الاساليب الا ان هناك بعض القضايا والمشكلات المرتبطة بتلك الأدوات، يمكن ذكرها، وبشكل عام، في النقاط التالية:

- قضية نقص الكوادر المدرية على استخدام ادوات القياس اذ تفتقر مراكز التربية الخاصة الى اخصائين يحملون درجة البكالوريوس او الماجستير في التربية الخاصة، او ميدان علم النفس، مما ينعكس سلباً على تصنيف حالات الأطفال غير العاديين وتحويلهم الى المكان المناسب لها.

- قضية اعتماد الاساليب التقليدية في القياس والتشخيص، كالللاحظة والمقابلة فقط، او استخدام نمط معين من الاساليب كاسلوب الطبي فقط، او اسلوب السيسكومترى، مما يثير مشكلة في تشخيص الأطفال بسبب اعتماد المراكز على اساليب فردية، وقد يكون اعتماد الاتجاه التكاملى في القياس والتشخيص هو الحل المناسب، حيث يضم هذا الاتجاه التكاملى كل ما من المعلم وولي الأمر والطبيب واخصائى التربية الخاصة، والذي يهدف الى تكوين صورة تشخيصية متكاملة عن الحالة.

- قضية تباين استخدام اساليب القياس والتشخيص من مركز الى اخر من المراكز الحكومية وغير الحكومية، وقد يكون المناسب وجود جهة تنسيقية تعمل على توحيد استخدام اساليب قياس لكل فئة من فئات التربية الخاصة.

- قضية نقص المعايير المحلية لكثير من اساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة، اذ تكفي نظرة واحدة الى تلك الاساليب لتتبين ان هدفها تطوير صور اردنية من تلك المقاييس تتتوفر فيها دلالات صدق وثبات فقط، دون توفير المعايير المحلية التي تساعده على تفسير الاداء على الاختبار، وما يدلل على ذلك افتقار اختبارات الذكاء، المصورة، وبعض مقاييس السلوك التكيفي، والمهارات اللغوية والعددية، ومقاييس المهوبيين، وصعوبات التعلم، والبصرية، والسمعية والاتفعالية الى معايير محلية تساعده في تفسير اداء المفحوص على الاختبار (راجع تقييم الصور الاردنية من المقاييس المطورة/ في كتاب

اساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة/ للمؤلف 2008) وحتى تكمل فعالية تلك المقاييس الاردنية فلا بد من توفر المعايير المحلية لكل منها.

- قضية توفر المقاييس البديلة التي يمكن تطبيقها بطرق اجرائية تضمن توفير الكفاءة والوقت والجهد، فعلى سبيل المثال قد يصعب تطبيق مقاييس مقل مقاييس ستانفورد بينيه للذكاء بسبب من نقص الكوادر المؤهلة لتطبيق كل هذه المقاييس وبسبب من المشكلات المرافقه لاستخدام مثل صعوبة تطبيقه مع الأطفال المعاقين عقلياً او ذوي المشكلات اللغوية، وعلى ذلك فمن المقاييس البديلة لاختبار ستانفورد بينيه للذكاء، مقاييس جودانف لرسم الرجل او الصورة الاردنية من مقاييس السلوك التكيفي والذي اثبت فعاليته في قياس وتشخيص حالات الاعاقة العقلية في الاردن، اذ اشارت نتائج الدراسة التي اجرتها الروسان (1996) الى توفر عامل ارتباط عال بين معايير الصورة الاردنية من مقاييس السلوك التكيفي ومعايير الصورة الاردنية من مقاييس ستانفورد بينيه ($n = 0,0001$) في تصنيفها لعينة الدراسة، وتؤكد مثل هذه النتائج فاعلية الصورة الاردنية من مقاييس السلوك التكيفي في قياس وتشخيص حالات الاعاقة العقلية في عينة الدراسة، وتبرر مثل هذه النتائج ضرورة استخدام معايير الصورة الاردنية من مقاييس السلوك التكيفي في قياس وتشخيص حالات الاعاقة العقلية كحل بديل لاستخدام الصورة الاردنية من مقاييس ستانفورد بينيه وخاصة اذا ما ذكرت الصعوبات التي تواجه الفاحص والمفحوص في استخدام الصورة الاردنية من مقاييس ستانفورد بينيه هذا بالإضافة الى الانتقادات الووجهة ذلك المقاييس واستخدامه مع المعاقين عقلياً وخاصة مع اولئك الذي يعانون من مشكلات لغوية.

- قضايا عامة:

و هنا يمكن ذكر كل القضايا والمشكلات المرتبطة بـاساليب القياس والتشخيص بشكل عام، وبشكل خاص في التربية الخاصة، والتي ذكرت في الصفحات السابقة، ومنها قضايا ومشكلات مثل قضية استخدام المصطلحات ذات العلاقة بالقياس وغموضها، وقضية اساءة استخدام الاختبارات، وقضية اعداد التقرير النهائي وتفسيره عن اداء المفحوص وقضية انتقاء اساليب القياس المناسب التي تتتوفر فيها دلالات صدق وثبات ومعايير محلية، وقضايا استخدام اساليب قياس وتشخيص القدرة العقلية العامة، والسلوك التكيفي، وصعوبات التعلم، والاعاقة البصرية، والسماعية.

المراجع

المراجع العربية:

- الروسان (2008) سيكولوجية الأطفال غير العاديين: مقدمة في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- الروسان فاروق، (1996) فاعلية المعايير الجديدة للصورة الأردنية من مقاييس السلوك التكيفي بدلالة معايير الصورة الأردنية من مقاييس ستانفورد بينيه ومعايير مؤسسة التربية الخاصة في عينة اردنية، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، العدد (10) يوليو.
- الروسان، فاروق (1984) برامج التربية الخاصة بالمعوقين عقلياً وسبل تطويرها في الأردن ورقة عمل مقدمة الى اعمال الحلقة الدراسية بعنوان واقع ومستقبل مؤسسات المعوقين في الأردن 1984، صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني، عمان، 1984.
- الشبيخ، عمر (1983) الذكاء طبيعة وتشكله وعواقبه الاجتماعية: مناظرة علمية، (مترجم)، الطبعة الأولى، عمان.

المراجع الأجنبية:

- Jensen, A (1980) Bias in Mental Testing New York,
- MacMillan, D. (1996) Mental Retardation, In School & Society, Little Brown. N. Y.
- Compton C. (1996) A Guide to 100 Tests for Special Education, Feeron Education, Blemoat, CA, USA, .
- Salvia, J. & Ysseldyk (1996) Assessment in Special Education, Mifflin Co. Boston.
- Frankel J. & Wallen N. (1993) How to Design And Evaluate Research in Education, McGraw - Hill Inc, new York, 1993.

6

الفصل السادس

قضية الاتجاهات نحو الأطفال غير العاديين

(The Issue of Attitudes Towards Exceptional Children)

• مقدمة

• تعريف بقضية الاتجاهات في ميدان التربية الخاصة

• تطور الاتجاهات من السلبية الى الايجابية

• الدراسات التي اجريت حول هذه القضية

• ايجابيات وسلبيات قضية الاتجاهات

• واقع قضية الاتجاهات في الأردن

• المراجع

مقدمة

يعتبر موضوع الاتجاهات نحو الأطفال غير العاديين من الموضوعات الهامة في ميدان التربية الخاصة، إذ يعود ذلك إلى عدد من الأسباب أهمها، العوامل التي أدت إلى ظهور تلك الاتجاهات سواء أكانت اتجاهات سلبية أم إيجابية، ثم النتائج والآثار المترتبة على تلك الاتجاهات بتنوعها، ومن هنا اعتبر موضوع الاتجاهات موضوعاً يثير الكثير من الاستلة والأوجبة المختلفة، نحو فئات الأطفال غير العاديين على مر العصور المختلفة المختلفة ومن قبل الأفراد أو المؤسسات أو الجهات الرسمية وغير الرسمية.

وقد ظهرت مجموعة من التعريرات للاتجاه (Attitude) كتعريف سارتن (Sartian, 1967) والذي يعرف الاتجاه على أنه نزعة الفرد أو ميله للاستجابة بطريقة سلبية أو إيجابية نحو موضوع ما، في حين يعرف البروت بأنه استعداد الفرد ونزعته للاستجابة بطريقة ما، كما يمثل الاتجاه توجهها نحو موضوع أو ضده، وغالباً ما يأخذ الاتجاه شكل الثبات في السلوك الإنساني.

يتأثر الاتجاه بعدد من العوامل والخبرات التي يمر بها الفرد أو الجماعة غالباً ما تؤثر العوامل الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية في تكوين الاتجاه.

تعريف بقضية الاتجاهات في ميدان التربية الخاصة

لماذا اعتبرت الاتجاهات قضية هامة من قضايا التربية الخاصة؟ ولماذا ظهرت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع؟ وما هي النتائج المترتبة على تكوين اتجاهات سلبية أو إيجابية نحو الأطفال غير العاديين؟ تعكس تلك الاستلة وغيرها، قضية هامة في أوساط التربية الخاصة بسبب من القرارات المترتبة على تلك الاتجاهات، سواء أكانت سلبية أم إيجابية، فعلى سبيل المثال تتمثل نتائج الاتجاهات السلبية نحو الأطفال غير العاديين بالاتهام والرفض والقلق والانكار والعزل، في حين تتمثل نتائج الاتجاهات الإيجابية بالاهتمام بالأطفال غير العاديين، وفتح المراكز الخاصة بهم، والمدارس والمؤسسات والصفوف الخاصة والدمج الأكاديمي والدمج الاجتماعي وظهور القوانين والتشريعات التي تكفل حقوقهم، وإعداد الكوادر المتخصصة عن طريق مؤسسات التعليم العالي ويمكن تلخيص قضية الاتجاهات في ميدان التربية الخاصة بوجهتي نظر متناقضتين تنادي الأولى بالاتهام والرفض والعزل للأطفال غير العاديين، في حين تناادي الثانية بالاهتمام بالأطفال غير العاديين من حيث تربيتهم وتعليمهم

وダメهم في المجتمع، ومن هنا برزت قضية الاتجاهات في التربية الخاصة؛ ولكل من وجهتي النظر تلك المؤيدین والمعارضین.

تطور الاتجاهات من السلبية الى الايجابية نحو الأطفال غير العاديين،

اختلفت نظرية الأفراد والجماعات عبر العصور نحو الأطفال المعوقين، وكما تبانت الاتجاهات نحوهم من السلبية الى الايجابية، ففي الماضي البعيد ومنذ أيام اليونان والرومان كان الاتجاه السائد هو الاتجاه السلبي نحو هذه الفئات، وترتبط على ذلك الاتجاه اتخاذ قرارات تمثلت في التخلص من هؤلاء الأطفال المعوقين باعتبارهم افراداً غير صالحين للمجتمع، بل عالة على المجتمع، وليس لهم قيمة اجتماعية او عسكرية، وفي عهد الديانات السماوية اختلفت الاتجاهات نحو الأطفال المعوقين من السلبية الى الايجابية اذ تمثلت الاتجاهات الايجابية في الاهتمام بهم وتلبيتهم ومعاملتهم بطريقة انسانية تحفظ كرامتهم فظهرت الملاجيء والمعونات الشهرية لهم ورعايتهم تربوياً، ولكن مع اواسط القرن السادس والسابع عشر ظهرت الاتجاهات السلبية نحو الأطفال المعوقين والتي عرفت بعصر السلالس والحادي، وتمثلت تلك الاتجاهات في الاعمال والتخلص من الأطفال المعوقين، وبقي الأمر كذلك حتى ظهرت حركات الاصلاح كالثورة الفرنسية والامريكية في القرنين الثامن والتاسع عشر، حيث ظهرت الاتجاهات الايجابية نحو الأطفال المعوقين والتي تمثلت في فتح المراكز والمدارس والمراكيز والمؤسسات التي تعنى بالأطفال المعوقين، ويعتبر ايترارد (Itard, 1775 - 1838) وسيجان (Segmin, 1812 - 1880) ومنتسوري (Montessori, 1870 - 1952) من الرواد الأوائل الذين تبناوا اتجاهات ايجابية عند الأطفال المعوقين تمثلت في توفير التعليم للأطفال المكفوفين والصم والمعاقين عقلياً في اوروبا، كما يعتبر (Howe, 1801 - 1876) وكيلر (Keller) وجالدويت (Galleudat, 1851 - 1887) وفروستيج (Frostig, 1938) وكرووك شانتك (Cruickshank) وغيرهم من الرواد الأوائل الذين تبناوا اتجاهات ايجابية نحو الأطفال المعوقين في الولايات المتحدة الأمريكية. (الروسان 2008) . وفي العصور الحديثة ظهرت الاتجاهات الايجابية نحو الأطفال المعوقين، تمثلت باهتمام المؤسسات العالمية كاليونيسكو، واليونسيف، ومنظمات العمل الدولية، والحكومات والقطاع الخاص، بالاطفال المعوقين، وقد تمثل ذلك الاهتمام بتبني اتجاهات ايجابية نحو الأطفال المعوقين، ادت الى ظهور البرامج التربوية والتعليمية والصحية والقوانين والتشريعات الخاصة بالمعوقين، سواء اكان ذلك في الدول العربية او الدول الاوروبية والامريكية.

وبالرغم من تطور الاتجاهات السلبية الى الايجابية نحو الأطفال المعوقين الا ان الاتجاهات السلبية نحو الأطفال المعوقين ما زالت موجودة لدى الأفراد والمؤسسات، مما يعكس تبايناً ازاء هؤلاء الأطفال المعوقين حتى في الوقت الحاضر.

دراسات وتجارب حول قضية الاتجاهات نحو الأطفال المعوقين:

ظهرت العديد من الدراسات والابحاث التي تناولت موضوع الاتجاهات نحو الأطفال المعوقين، والتي اظهرت نتائج متباعدة، وتأتي اهمية هذه الدراسات بسبب من اهمية موضوع الاتجاهات والذي يعكس سلوك الفرد ايجاباً او سلباً نحو الأطفال المعوقين، كما يعكس سلوك المؤسسات الرسمية وغير الرسمية نحو الأطفال المعوقين ايضاً، إذ يتاثر سلوك الفرد او الجماعة بموقفه او اتجاهه نحو الأطفال المعوقين، فكما كان الاتجاه ايجابياً كلما ادى ذلك الى تحسن في نوعية البرامج والخدمات التربوية للأطفال المعوقين، والعكس صحيح، اذ تعلم الاتجاهات السلبية الى الانساة الى الأطفال المعوقين بصورة مختلفة.

ويمكن تلخيص اتجاهات وردود افعال الوالدين السلبية نحو اطفالهم المعاقين، بالماضي التالية والمتمثلة في الصدمة (Shock) والنكaran (Denial) والغضب (Anger) والشعور بالذنب (Guilt Feeling) والطاقة Depression والأمانة غير الواقعية، الكابة Hopes والرفض Rejection، كما لخص ثوماس اتجاهات وردود افعال الوالدين الايجابية نحو اطفالهم المعاقين بالماضي التالية والمتمثلة في تفهم وتقبل حالة الاعاقة والبحث عن الاسباب المؤدية الى حالة الاعاقة، والبحث عن المكان التربوي المناسب والقيام بمعامل تطوعية ومساعدة الآخرين من الآباء والامهات ذوي الأطفال المعاقين.

وقد اجرت وزيرن (Waisbren, 1980) دراسة هدفت الى التعرف الى ردود فعل الوالدين بعد ولادة طفل معوق لديهم، اذ تمت مقارنة ردود فعل الوالدين ذوي الأطفال المعوقين ($n = 30$) مع ردود افعال الوالدين ذوي الأطفال العاديين، ($n = 30$) مع ردود افعال الوالدين ذوي الأطفال العاديين، ($n = 30$) وقد اشارت نتائج الدراسة الى اختلاف ردود افعال الوالدين ذوي الأطفال المعوقين عن غيرها لدى اسر الاطفال العاديين، تمثلت في عدد من الضغوط النفسية نتيجة لوجود طفل معاق للأسرة، كما تمثلت في عدد من التغيرات في نمط الحياة اليومية والاجتماعية، والكابة والغضب والخوف، والقلق.

كما اشار جليفورد (Glifford, 1977) الى نتائج عدد من الدراسات التي تناولت ردود افعال الوالدين نحو اطفالهم المعوقين، والتي خلاصتها تأثير اتجاهات الوالدين نحو الطفل

الماعac بعدد من العوامل اهمها المستوى الاقتصادي والاجتماعي للوالدين والمستوى التعليمي ونوع الاعاقة، حيث اظهرت بعض الدراسات بأن اتجاهات الامهات اكثر ايجابية كلما كانت درجة الاعاقة بسيطة او متوسطة، وان العائلات المتدينة اكثر قبولاً لاطفالها المعاقدن.

وقد تناولت الدراسة التي اجرتها دونالدسون (Donaldson, 1980) طرق تعديل اتجاهات الطلبة نحو المعاقدن حركياً شملت عينة الدراسة 120 طالباً وطالبة وزعوا الى اربع مجموعات (ن = 30 طالب وطالبة) حيث استخدمت ثلاثة اساليب لتعديل الاتجاهات نحو الاطفال المعاقدن، حيث تمثل الاسلوب الاول في التعايش مع المعاقدن حركياً، والثاني في مشاهدة افلام وصور عن المعاقدن حركياً والثالث في سماع محاضرات عن المعاقدن حركياً، وثم قياس فعالية اساليب التعديل تلك باستخدام مقاييس لاتجاهات، وأشارت النتائج الى فعالية الاسلوب الأول الا وهو اسلوب التعايش مع الاطفال المعاقدن حركياً، مقارنة مع الاساليب الأخرى.

ومن الدراسات التي تناولت اتجاهات المعلمين والاصحائين نحو الاطفال المعاقدن، اذ دراسة اتجاهات المعلمين والمديرين والاطباء، الذين يتعاملون مع المعاقدن بحكم عملهم وقد اشارت نتائج الدراسات التي ذكرها جليفورد (Glifford, 1977) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الاطفال وذري الخبرة والاطباء، حديثي التخرج في اتجاهاتهم نحو الاطفال المعاقدن لصالح الاطباء وذري الخبرة والاطباء ذري الخبرة، كما اشارت الدراسات التي تناولت اتجاهات المعلمين نحو الاطفال المعاقدن الى تباين تلك الاتجاهات تبعاً لمتغيرات الصحة والخبرة ونوع الاعاقة والتخصص، اذا اشرت نتائج الدراسات التي لخصها جلفورد الى ان اتجاهات طلبة كليات التربية، تخصص التربية الخاصة / اكثر ايجابية من غيرهم من التخصصات الأخرى نحو الاعاقة، كما اشارت نتائج الدراسة التي اجرتها جوردن (Jordan, 1982) الى تاثير اتجاهات مديرى المدارس نحو الدمج بعدد من العوامل مثل الجنس وسنوات الخبرة والمؤهل العلمي اذ اجريت الدراسة على عينة مكونة من 151 مديرأً هدفت الى قياس اتجاهات هذه العينة نحو الدمج وأشارت النتائج الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات المديرين ترجع الى تغير المستوى التعليمي للمدير، وفي دراسة اخرى اجرتها ساكس (Saks, 1987) هدفت الى معرفة اتجاهات المعلمين نحو الدمج واثر عوامل مثل سنوات الخبرة والمؤهل التعليمي (ن = 76) وأشارت النتائج الى اثر متغير المؤهل العلمي على الاتجاهات اذا اظهر المعلمون الاكثر تأهلاً اتجاهات ايجابية نحو الدمج.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع الاتجاهات، تلك الدراسة التي اجرتها سasan وزميله (Susan & Rune, 1980) والتي هدفت الى قياس اتجاهات الرفاق والاقران نحو زملائهم من الطلبة المعوقين، حيث شملت عينة الدراسة 28 طالباً وطالبة من طلبة الصف الثاني والثالث الابتدائي، حيث اتيحت الفرصة للطلبة جميعاً بالمشاركة في اوقات اللعب الحر الجماعي، وقد استخدمت الاساليب السومستيرية ومقاييس لاتجاهات، وأشارت النتائج الى ان فرسن التفاعل الاجتماعي بين الطلبة العاديين والمعوقين تعمل على تشكيل اتجاهات ايجابية نحو الاطفال المعوقين، كما ان معرفة الطفل العادي بخصائص الطفل غير العادي ذات اثر في تشكيل اتجاهات ايجابية نحو الاطفال المعوقين، وان العكس صحيح.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع الاتجاهات تلك الدراسات التي لخصها جلفورد (Glifford, 1977) والمتعلقة باتجاهات الاطفال المعوقين نحو انفسهم، وتتأثر تلك الاتجاهات بعدد من العوامل مثل نوع و الجنس الاعاقة، اذ اشارت نتائج تلك الدراسات الى تدنى مفهوم الذات (Lower Self Concept) لدى الاطفال المعاقين مقارنة مع اقرانهم من الاطفال العاديين، كما اشارت النتائج الى عدد من الاتجاهات السلبية نحو الذات وخاصة لدى الاطفال المعاقين حركياً تمثلت في الشعور بالقلق والنقض والعدوانية نحو الذات.

ويذكر مايلز (Milles, 1983) نتائج عدد من الدراسات التي اجريت حول موضوع الاتجاهات عدد من الدول والتي تعكس مواقف واتجاهات ايجابية او سلبية نحو الاطفال المعوقين.

كما اجرى فولتز (Vocltz, 1980) دراسة هدفت الى كيفية تغيير اتجاهات الاطفال نحو المعاقين، حيث اجريت الدراسة على عينة مولفة من 2,392 طفلاً وقد شمل المقياس على مواقف ذات علاقة بالتفاعل الاجتماعي مع الاطفال المعوقين، وأشارت النتائج الى ان الاطفال الاصغر عمراً في المرحلة الابتدائية اكثر ايجابية في مواقفهم من الاطفال المعوقين مقارنة مع الاطفال الاقل عمراً، وخاصة البناث، واوصت الدراسة باعداد برامج لتعديل سلوك الاطفال العاديين نحو الاطفال المعوقين.

وفي دراسة اخرى اجرتها هاندلرز (Handlers, 1980) هدفت الى تغيير وتعديل اتجاهات طلبة المرحلة الثانوية نحو زملائهم المعاقين، حيث شملت الدراسة 20 طالباً متطوعاً من المرحلة الثانوية وطلب منهم المشاركة في النشاطات المختلفة مع الطلبة المعوقين لمدة ثمانية اسابيع، وأشارت النتائج الى ان ما نسبته 82% من الطلبة قد تغيرت اتجاهاتهم نحو الطلبة المعوقين.

كما اشارت النتائج الى عدد من العوامل التي تؤدي الى ظهور اتجاهات سلبية نحو الطلبة المعوقين، مثل نقص المعلومات من الاعاقة، والخبرات المؤلمة، والخوف، والقلق، وعلى العكس كان توفر مثل هذه العوامل كفيل بتغيير اتجاهات الطلبة العاديين نحو الطلبة المعوقين.

ايجابيات وسلبيات قضية الاتجاهات:

تكمن اهمية الاتجاهات في القرارات المترتبة على تلك الاتجاهات سلباً او ايجاباً، اذ يترتب على الاتجاهات الايجابية اتخاذ قرارات مثل:

- القبول النفسي والاجتماعي للمعوقين

- تحسين البرامج التربوية والاجتماعية والصحية والمهنية للمعوقين

- اجراء الدراسات والابحاث ذات العلاقة

- اصدار القوانين والتشريعات ذات العلاقة

- دمج الطلبة المعوقين في المدارس العادية

- اعداد الكوادر الالازمة لكل فئة من فئات التربية الخاصة

- تطوير ادوات القياس المناسبة لكل فئة من فئات التربية الخاصة

ويترتب على الاتجاهات العلمية قرارات مثل الرفض والعزل والانكار والاموال للمعوقين.

واقع قضية الاتجاهات نحو المعوقين في الأردن:

حظي موضوع الاتجاهات نحو المعوقين في الأردن بعدد من الدراسات، والتي تظهر في نتائجها اتجاهات الانفراد والاباء، والملمين والمديرين نحو الأطفال المعوقين اذ تبين الاتجاهات نحو المعوقين تبعاً لعدد من العوامل، مثل جنس الطفل المعاك وعمره، والمستوى التعليمي للوالدين، وحجم الاسرة، والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة، ومن تلك الدراسات الأردنية الدراسة التي اجرتها الريhani (1978)، والتي هدفت الى معرفة اتجاهات والدي الأطفال المتخلفين عقلياً نحو التخلف العقلي وعلاقة ذلك بعده من المتغيرات مثل جنس الطفل المتخلف، ودرجة تخلفه وجنس الوالدين وعمر الوالدين، والمستوى التعليمي للوالدين وحجم الاسرة والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة، وعدد الأطفال المتخلفين في الاسرة، واستخدام مقياس الاتجاهات الذي اشتمل على 36 فقرة (18) ايجابية و (18) سلبية، اما اقصى درجة على المقياس فكانت (36+) واقل درجة (-36) وقد حلت النتائج الناتجة عن

عملية تطبيق المقياس باستخدام اسلوب تحليل التباين الثلاثي لاثر المستوى التعليمي للوالدين و الجنس الطفل المتخلف عقلياً و درجة تخلفه على اتجاهات والديه نحو التخلف العقلي وأشارت النتائج الى انه لا يوجد اثر ذو دلالة احصائية لعامل جنس الطفل المتخلف عقلياً مع اتجاهات والديه نحو التخلف العقلي.

كما اشارت النتائج الى وجود فروقات ذات دلالة احصائية على اتجاهات الوالدين نحو التخلف العقلي ترجع الى المستوى التعليمي، كما استخدم اسلوب تحليل التباين الثلاثي لدراسة اثر متغيرات حجم الاسرة وعدد المتخلفين عقلياً والمدخل السنوي، وأشارت النتائج الى انه لا يوجد اثر ذو دلالة احصائية لتلك العوامل على مقياس الاتجاهات، كما اظهرت النتائج بأنه لا يوجد اثر لعوامل جنس الوالدين و الجنس الطفل المتخلف عقلياً و عمر الوالدين على اتجاهات الوالدين نحو التخلف العقلي.

كما اجرى طعيمية والبعش (1980) دراسة هدفت الى معرفة اتجاهات الوالدين نحو الاعاقة واثر كل من المستوى التعليمي والجنس والعمر ووجود فرد معوق في الاسرة على تكوين الاتجاهات نحو الاعاقة العقلية، وقد طرحت الدراسة الاسئلة التالية:

- ما اثر وجود فرد معوق عقلياً للوالدين على اتجاهاتهم و مفاهيمهم نحو الاعاقة العقلية؟
 - ما اثر المستوى العمري للوالدين على اتجاهاتهم و مفاهيمهم حول الاعاقة العقلية؟
 - ما اثر المستوى التعليمي للوالدين على اتجاهاتهم و مفاهيمهم حول الاعاقة العقلية؟
- شملت عينة الدراسة 270 مفحوصاً من الاباء، والامهات ذوي الاطفال المعاقين عقلياً والاباء والامهات الذين لا يوجد لديهم اطفال معوقين عقلياً، وقد تم توزيع العينة حسب متغيرات الدراسة التي اشير اليها وجود او عدم وجود طفل معاقة في الاسرة، والمستوى العمري والتعليمي للوالدين، حيث طبق على العينة مقياس للاتجاهات واخر للمفاهيم، وبطريقة فردية، حيث تكون مقياسات الاتجاهات من (17) فقرة تمثل مجموعة من القيم الوالدية نحو الاعاقة العقلية، وقد حللت البيانات الناتجة عن عملية تطبيق المقياس باستخدام اسلوب تحليل التباين الثلاثي وأشارت نتائج الدراسة الى اظهار الوالدين ذوي الاطفال المعاقين عقلياً اتجاهات ايجابية نحو اطفالهم المعوقين ويعود السبب في ذلك الى الافلة التي تكونت بين الطفل المعاق والديه، كما شارت النتائج الى اظهار الوالدين لاتجاهات ايجابية نحو الاطفال المعاقين عقلياً من قبل الوالدين ذوي المستويات التعليمية الاعلى، كما شارت نتائج الدراسة الى وجود اثر ذو دلالة احصائية لمتغير جنس الوالدين لصالح الامهات، سواء اكانت تلك الامهات امهات لافال

عاديين أو معوقين عقلياً، وأخيراً اشارت نتائج الدراسة الى وجود اثر ذي دلالة احصائية للتفاعل بين متغير وجود طفل معاق في الاسرة، والمستوى التعليمي للوالدين، وكذلك للتفاعل بين متغير وجود طفل معاق في الاسرة، وجنس الوالدين، مما يدلل على اثر كل من العوامل السابقة على تكوين الاتجاهات نحو الأطفال المعوقين عقلياً.

كما اجرى حسين (1988) دراسة هدفت الى الكشف عن اتجاهات المعلمين والمعلمات في مديرية تربية اربد نحو المعوقين حركياً، واثر بعض المتغيرات مثل الجنس والعمر والمؤهل العلمي ونوع التخصص وجود فرد معوق في الاسرة، على تكوين الاتجاهات نحو الانفراد المعاقين حركياً، حيث تكونت عينة الدراسة من (450) فرداً يمثّلون (230) معلماً و (220) معلمة، ولدى بعضهم ($n = 35$) حالة اعاقة حركية، وقد جمعت البيانات اللازمة عن اتجاهات عينة الدراسة نحو المعاقين حركياً باستخدام استبيان طوره الباحث تضمن اربعه مجالات هي المجال المعرفي والاجتماعي والتفسسي والجسمي والحركي، وقد اشارت نتائج الدراسة الى وجود فروق ذات دلالة احصائية على مقياس الاتجاهات تعزى لتغيير الجنس لصالح الاناث، والعمر والمستوى التعليمي ولم تظهر الدراسة اثراً ليابقي المتغيرات على مقياس الاتجاهات.

كما اجرت الهنيني (1989) دراسة هدفت الى الكشف عن اتجاهات مديرى ومعلمى المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية واثر كل من متغيرات الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة ونمط الوظيفة على تكوين الاتجاهات نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية في محافظة الزرقاء، حيث بلغت عينة الدراسة (234) معلماً و معلمة و (66) مديرأً ومديرة، وقد جمعت البيانات اللازمة عن اتجاهات عينة الدراسة باستخدام مقياس قامت الباحثة ببنائه والمكون من (50 / فقرة) وقد حلت البيانات الناتجة عن عملية التطبيق باستخدام اسلوب تحليل التباين الرباعي واشارت نتائج الدراسة الى اثر لتغييري الجنس ونمط الوظيفة على اتجاهات مديرى ومعلمى المدارس الابتدائية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية، ولم يكن لتغيرات المؤهل العلمي وسنوات الخبرة، والتفاعل بين متغيرات الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة ونمط الوظيفة اثراً ذا دلالة احصائية على مقياس الاتجاهات.

المراجع

- المراجع العربية:**
- الريحاني، سليمان (1978) اتجاهات والدي الأطفال المختلفين عقلياً نحو التخلف العقلي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد رقم (5) العدد (21)
 - الروسان، فاروق (2008) سيكولوجية الأفال غير العاديين، مقدمة في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان
 - طعيمة، فوزي، البسطش محمد وليد (1984) اتجاهات ومقاييس الوالدين حول الاعاقة العقلية بالأردن، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد (6) المجلد رقم (11) كانون الأول.
 - الهيني، عائشة (1989) اتجاهات مديرية ومعلمى المرحلة الابتدائية نحو دمج الطلبة المعاقين حركياً في المدارس العادية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
 - حسين، محمد (1988) اتجاهات المعلمين والمعلمات في مديرية تربية اربد نحو المعوقين حركياً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

المراجع الانجليزية:

- Donaldlon, J (1980) *Changing Attitudes Toward Handicapped Persons: A Review and Amalysis of Reasearch* , CEC, Vol. 46 No. 7.
- Glissford, J. D et al. (1977) *Mental Retardation, Social And Educational Perspectives*, The C.V. Mosby Company, Sant louis, USM.
- Sartain, A (1967) *Understanding Humman Behavior*, 3rd N.Y.
- Waisbern, S.E (1980) *Parent's Reactions After The Birth of Development Disabled Child*" American Journal of Mental Deficiency, Vol. 84, No 4.
- Susan, M & Rune S. (1980) *Effects of Interaction on Non - Handicapped Children"* American Journal of Mental Deficiency Nol. 85, No
- Voeltz, L. (1980) *Children's Attitudes Toward Handicapped peers*, American Journa of Mental Deficiency, Vol. 84 No.5
- Handlers, A. & Austin, K (1980) *Improving Attitudes of High School Student Te-ward Their Handicapped peers*, CEC, Vol. 47 . No. 3.
- Miles, M. (1981) *Attitudes Towards persons with Disabilitites*, The Mental Health Center, Mission Hospital.

- Jordan, R. E. (1982) Variables Related to principals Attitudes Toward The Integration of Handicapped Children Into the General Education Programs' Diss. Abstracts Inter Vol. 42, No. 7.
- Saks, N. (1987) Correlates of Teachers Attitudes Toward Mainstreaming, Diss Abstracts Inter Vol. 27 , No. 8.

الفصل السابع

قضايا ومشكلات ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة

(The Issue of Administation of Special Education Programs)

• مقدمة

- تعريف بموضوع ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة
- تعريف بقضايا ومشكلات ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة
- قضية الكوادر العاملة في مجال التربية الخاصة
- واقع قضية الكوادر في مجال التربية الخاصة في الأردن
- قضية البرامج والمواد التعليمية في مجال التربية الخاصة.
- واقع قضية البرامج والمواد التعليمية في مجال التربية الخاصة في الأردن
- قضية الاعداد والتاهيل المهني في مجال التربية الخاصة.
- واقع قضية الاعداد والتاهيل المهني في مجال التربية الخاصة في الأردن
- المراجع

مقدمة:

يعتبر موضوع ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة من الموضوعات الهامة والحيوية في ميدان التربية الخاصة، ولا يقل اهمية عن الموضوعات الأخرى مثل موضوع اعداد البرامج التربوية الفردية، وتطوير اساليب القياس والتاشخيص، واساليب تعديل السلوك وغيرها، بل يعتبر موضوع ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة من اهم الموضوعات، ويعود السبب في ذلك الى دور هذا الموضوع في تنظيم وتنسيق وتوجيه جهود العاملين في مجال التربية الخاصة نحو الهدف المتوقع تحقيقه، وإلى دوره في التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ببرامج التربية الخاصة: مثل الجهات الرسمية الممثلة للتربية الخاصة، وجمعيات الاباء، والامهات، والمجتمع المحلي ممثلاً بالجهات المسؤولة عن التربية الخاصة ذات العلاقة، كما ترجع أهميته إلى الدور الذي تلعبه ادارة برامج التربية الخاصة في توفير الكوادر الفنية اللازمة وتنميتها مهنياً، ومن ثم اعداد تربية برامج التهيئة والتأهيل المهني، وعلى ذلك تعتبر ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة حلقة الوصل بين مؤسسة التربية الخاصة من جهة وبين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وكل القطاعات ذات العلاقة في المجتمع، الا ان هذه المسؤولية لادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة لم تخلو من الكثير من القضايا والمشكلات المتعلقة بدور ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة.

تعريف بموضوع ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة:

يقصد بمصطلح الادارة (Administration) لغة تقديم الخدمة الى الآخرين اما من الناحية الفنية فيقصد بهذا المصطلح تلك العملية التي تتضمن توجيه وتنسيق الجهود الجماعية لتحقيق اهداف معينة، وعلى ذلك فان تحليل العمل الاداري يتطلب وجود امررين: الاول، العمل الجماعي، والثاني: قدرة فرد ما او مجموعة من الأفراد على توجيه ذلك العمل الجماعي، لتحقيق اهدافه، وعلى ذلك فمن الضروري ان نميز بين اتجاهين في مفهوم الادارة، يتضمن الاول اعتبار الادارة علماً يقوم على اساس الدراسة المنظمة، والثاني اعتبار الادارة فنا يقوم على اساس حسن التصرف، في حين ان هناك اتجاهات ثالثاً يفسر الادارة على انها علم وفن معاً، اذ لا يكفي احدهما لنجاح العمل الاداري، وما يزيد الاتجاه الاول علاقة الادارة بالعلوم الاخرى مثل علم النفس الاجتماعي، اذ ان مهمه الاداري الناجح التعرف على الدوافع والاسباب الاجتماعية التي تحكم سلوك الفرد، والتعرف على سيكولوجية الفرد والجماعة، وكيف يوظف الاداري اساليب تعديل السلوك، وخاصة المعززات الايجابية والسلبية والعقوب

لتحقيق اهداف العمل الاداري المنوط به، وكذلك علاقة الادارة بعلم الاقتصاد، اذ ان مهمة الاداري الناجح تبدو في البحث عن مصادر التمويل وتوظيف الامكانيات المادية حسب حاجة تلك المؤسسة، وكذلك علاقة الادارة بالخطيط، والذي يعني توظيف الاداري لقدرتة على التخطيط في انجاح العمل الاداري، اذ يتضمن التخطيط القررة على اعداد الخطط المستقبلية للمؤسسة وتوفير الامكانيات الازمة لنجاح تلك الخطط، ومن هنا كانت أهمية تعرف الاداري على اسس التخطيط وعوامل نجاحه، وقدرته على التنظيم وعناصره، واخيراً من المناسب الاشارة الى مواصفات وسمات الاداري الناجح المختلفة في الذكاء والتحصيل الاكاديمي والقدرة على تحمل المسؤولية، والنشاط والحيوية، والمبادرة، والثقة والتعاون... الخ.

وتعتبر مؤسسات، مراكز مدارس التربية الخاصة، شأنها في ذلك شأن بقية المؤسسات التي تحتاج الى ادارة منتظمة تقوم على اسس علمية، اذ ان تحقيق اهداف مؤسسة التربية الخاصة يعتمد على كفاءة العمل الاداري والذي تكون مهمته التنسيق بين جميع اطراف العملية التربوية والمتمثلة في الوظائف الادارية والتي مهمتها تحديد اهداف المؤسسة التعليمية وضبط ميزانيتها وتحديد مسؤوليات وواجبات العاملين فيها والاتصال والتنسيق مع اولئك الامور، ومع الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة ببرامج التربية الخاصة، كما تكون مهمة الادارة تحديد الوظائف التعليمية والمتمثلة في تحديد اسس وشروط تعيين المعلمين، واسس قبول الطلبة، وتنظيم حقوقهم، وتنظيم البرامج التربوية اليومية، والشهرية والنشاطات التعليمية، وتحديد الاهداف التعليمية واساليب التدريس، وكذلك النشاطات اللاصفية، وكذلك تحديد الوظائف الرئيسية في مجال التربية الخاصة مثل الاداري الفني والمعلم، ومساعد المعلم، والاخصائي الاجتماعي، والاخصائي القياسي والتشخيص، والاخصائي النطق واللغة، والاخصائي العلاج الطبيعي، والاخصائي العلاج بالعمل... الخ.

وعلى ذلك فان فاعلية ادارة مراكز المؤسسات/ مؤسسات التربية الخاصة تبدو في ثلاثة وظائف رئيسية هي:

- 1 - التنظيم والتنسيق: ويقصد بذلك ان مهمة الاداري الناجح تكمن في تنسيق العمل وتنظيمه بين كوادر مركز/ مؤسسة التربية الخاصة بما في ذلك تنظيم برامج التربية الخاصة، وتوزيع الطلبة الى مجموعات وتحديد عدد تلك المجموعات... الخ.
- 2 - الاختصار في الوقت والجهد: ويقصد بذلك ان يعمل الاداري الناجح على التوفير في اختصار الوقت والجهد والمعدات المدرسية، وكذلك توفير النفقات، وتوظيف الجهد لصالح

٣ - تحقيق اهداف المؤسسة: ويقصد بذلك ان يعمل الاداري الناجح ومن خلال التنظيم والتنسيق والاختصار في الوقت والجهد على تحقيق اهداف المؤسسة، سواء اكانت تلك الاهداف قصيرة المدى او بعيدة المدى، اذ تعتبر مؤسسة / مركز/ مدرسة التربية الخاصة مؤسسة اجتماعية تربوية لها اهدافها ومهمة الاداري الناجح تحقيق تلك الاهداف.

وقد يكون من المناسب الاشارة في نهاية هذه المقدمة الى ثلاثة انواع من انماط الادارة، هي النمط الدكتاتوري، الذي ينفرد باتخاذ القرارات في جميع الاعمال والمهام الادارية، والتي يتسم فيها الجو المدرسي بالشدة والعنف والتوتر النفسي، اما النمط الثاني فهو النمط الفوضوي، ويتسم هذا النمط بسوء التنظيم والتخطيط والضبط المدرسي، وفيه ترك الامور الادارية تسير كيما اتفق، اما النمط الثالث فهو النمط الديموقراطي وهو النمط الذي يتم فيه التعاون بين اعضاء المؤسسة الواحدة في اعداد الاهداف المؤسسة، وطرق تنفيذ تلك الاهداف، ويسود التعاون والاحساس بالمسؤولية بين اعضاء المؤسسة.

ومهما كان شكل نمط الادارة المدرسية، فإن مهام الادارة المدرسية وخاصة في مراكز / مؤسسات / التربية الخاصة العمل على ما يلي كما ترافقا جبرين (1981) (Geren,

١ - اعداد السياسة العامة لمركز / مؤسسة التربية الخاصة وفقاً لاحتاجات الطلبة غير العاديين ووفقاً لاحتاجات المجتمع المحلية.

٢ - اعداد الاهداف التربوية والتعليمية للطلبة غير العاديين مع مراعاة الفروق الفردية ما امكن.

٣ - اعداد الوصف الوظيفي للعاملين في مركز / مؤسسة / التربية الخاصة، واعداد نموذج التنظيم الاداري لمركز.

٤ - تحديد اوجه العلاقة بين ادارة المركز / المؤسسة / والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة.

٥ - اتباع سياسة الامركنية وخاصة في المهام الادارية الفنية التعليمية والطبية.

٦ - اثراء خبرات العاملين في المركز / المؤسسة / والعمل علي تنمية فرص النمو المهني لديهم وتوفير برامج التدريب اثناء الخدمة.

٧ - العمل على خدمة المجتمع المحلي وخاصة الآباء والامهات ذوى العلاقة والمساهمة في برامج التوعية والوقاية من الاعاقة في المجتمع المحلي.

- 8 - تحديد الحاجات الأساسية لمركز / مؤسسة التربية الخاصة، وتزويد العاملين بالمعلومات الأساسية اللازمة عن الوظائف وال الحاجات الازمة للمركز.
- 9 - استقبال واحالة الطفل الى المكان المناسب له، مع مراعاة الخطوات الرئيسية في احالة الطفل الى المكان المناسب له، وخاصة توفير المعلومات المتعلقة بالطفل المحال من حيث تشخيصه والمعلومات المتعلقة بالجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 10 - العمل على تحقيق التدريس الفعال في مراكز / مؤسسات التربية الخاصة.
- 11 - العمل على تقييم اداء العاملين في مركز / مؤسسة مدرسة التربية الخاصة سواء اكان ذلك التقييم للطلبة او العاملين في ذلك المركز.
- 12 - العمل على مشاركة الآباء والمعلمين وذوي العلاقة في اعداد الخطط التربوية والتعليمية الفردية.

تعريف بقضايا ومشكلات ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة:

ادى التطور الذي جرى في ميدان التربية الخاصة، ونتيجة لعدد من المتغيرات التي سبق ذكرها، وخاصة في ميدان ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة، من حيث تحديث الكوادر الجديدة في مجال التربية الخاصة، وتحديث البرامح التربوية والوسائل التعليمية، وكذلك تحديث برامج الاعداد والتربية المهنية والاعداد المهني الى ظهور قضايا ومشكلات في مجال ادارة وتنظيم برامج التربية الخاصة وفيها تلك القضايا والمشكلات المتعلقة بالكوادر والبرامج والوسائل التعليمية وبرامج الاعداد المهني والتأهيل المهني ، وأهمها:

- قضية اعداد الكوادر المؤهلة في مجال التربية الخاصة
- قضية نقص الكوادر المؤهلة في مجال التربية الخاصة
- قضية نقص الكوادر المؤهلة في مجال الاعاقات الشديدة
- قضية برامج اعداد العاملين في التربية الخاصة اثناء الخدمة
- قضية اعداد وبناء مناهج التربية الخاصة
- قضية تحديث الوسائل التعليمية في مجال التربية الخاصة
- قضية برامج الاعداد والتربية المهنية
- قضية برامج التأهيل المهني
- قضية متابعة برامج التأهيل المهني

قضية الكوادر العاملة في مجال التربية الخاصة:

ظهرت قضية الكوادر العاملة في مجال التربية الخاصة نتيجة للتطور الذي حدث في ميدان التربية الخاصة في الوقت الحاضر مقارنة مع اوضاع التربية الخاصة وخاصة في منتصف هذا القرن، وتبدو مظاهر قضيائياً ومشكلات الكوادر في مجال التربية الخاصة في اعداد الكوادر اللازمة والمطلقة في ميدان التربية الخاصة، وفي نقص تلك الكوادر، وكيفية العمل على مواجهة نقص الكوادر في التربية الخاصة، ففي الولايات المتحدة الامريكية تطورت برامج التربية الخاصة من برامج العزل والابياء والرعاية الى ضرورة توفير البرامج التربوية والاجتماعية والصحية، وقد صاحب ذلك ظهور القوانين والتشريعات التي تكفل حقوق المعوقين، وادى التطور في برامج التربية الخاصة الى احداث العديد من الكوادر والوظائف الجديدة، والتي لم تكن موجودة عندما اخذت التربية الخاصة شكل الابياء والعزل، ويمكن تلخيص التغيرات التي حدثت في مجال التربية الخاصة منذ النصف الثاني من هذا القرن وحتى الوقت الحاضر بما يلي كما يلخصها الروسان (1985، 2008)

1- التغيرات الكيفية في مجال التربية الخاصة:

ويقصد بذلك ما شهدته العقود القليلة الماضية من تغيرات في عدد من المفاهيم المرتبطة بال التربية الخاصة والتأهيل ومنها التعريف الاجرامي لميدان التربية الخاصة، واتساع من فهو التربية الخاصة، ليشمل عدداً من فئات التربية الخاصة، مثل فئة صعوبات التعلم، والمهوبيين، وذوي الاضطرابات اللغوية وحالات الاضطرابات الانفعالية، وحالات التوحد، وحالات ضعف الانتباه والنشاط الزائد، بعد ان كان ميدان التربية الخاصة مقتصرأ على حالات الاعاقة الواضحة كالاعاقة العقلية والسمعية والبصرية والحركية. هذا بالإضافة الى عدد من التغيرات الكيفية المتعلقة ببناء المفاهج التربوية والاساليب التعليمية، وخاصة الخطط التربوية الفردية والخطط التعليمية الفردية وكذلك اساليب تعديل سلوك الأطفال غير العاديين، وتطور حركة القياس والتقييم لفئات التربية الخاصة، اضف الى ذلك التغيرات المتعلقة بتطور خدمات التربية الخاصة من مراكز الإقامة الكاملة الى برامج الدمج الاكاديمي والاجتماعي.

2- ظهور القوانين والتشريعات الخاصة بالمعوقين:

ويقصد بذلك مجموعة القوانين والتشريعات التي ظهرت في العالم والتي نادت بحماية حقوق المعوقين المختلفة، ومنها التشريعات الصادرة عن الأمم المتحدة منذ عام 1949 وحتى عام 1968 ومنها اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقلياً والقانون العام رقم 142/94

والمعروف باسم قانون التربية لكل الأطفال المعوقين والذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1975، والذي عرف فيما بعد باسم (IDEA) وتقرير وارنوك (Wernok Report) والذي صدر في بريطانيا، وكذلك قانون التأهيل العام رقم 112/93 والذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1973 وكذلك العديد من التشريعات العربية التي صدرت في الأردن والمتمثلة في القانون رقم 12 لعام 1993، والقانون رقم 31 لعام 2007 وكذلك التشريعات التي صدرت في ليبيا وتونس والإمارات العربية المتحدة... الخ.

3 - تطور ادوات القياس والتشخيص في التربية الخاصة:

ويقصد بذلك ظهور العديد من ادوات قياس وتشخيص الأطفال غير العاديين، حيث تم تطوير واعداد ادوات القياس الخاصة بكل فئة من فئات الاعاقة المقلية في الوقت الحاضر مقارنة مع اواسط الخمسينيات منذ هذا القرن، اذ ظهرت اساليب قياس وتشخيص القدرة العقلية العامة وبرامجات جديدة كما هو في الحال في مقياس ستانفورد بيبيه ومقاييس وكسلي، ومقاييس مكارثي للقدرة العقلية، ومقاييس الذكاء المصور، ومقاييس المفردات اللغوية المصور، كذلك التطور الذي حدث في اساليب قياس وتشخيص السلوك التكيفي الاجتماعي وظهور المراجعات الجديدة لمقياس الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي، وكذلك مقاييس المهارات اللغوية والعددية ومقاييس مهارات القراءة والكتابة، كما تم تطوير مقاييس جديدة في ميدان الموهبة، وصعوبات التعلم، والاعاقة البصرية، والاعاقة السمعية، والاضطرابات اللغوية... الخ.

4 - تطور مناهج وبرامج واساليب التدريس في التربية الخاصة:

ويقصد بذلك التطور الذي شهدته العقد الحالي في استراتيجيات بناء مناهج التربية الخاصة ولكل فئة من فئات التربية الخاصة، والمتمثلة في التعرف الى السلوك المدخل وقياس مستوى الاداء الحالي للطفل المعايق، واعداد الخطط التربوية والتعلمية الفردية، وكذلك توظيف اساليب التدريس وفق مبادئ، التعلم العامة والخاصة، ومنها التعليم الفردي الذي يعتمد على الاسلوب الحسي والحسي المتعدد في تعلم الطفل للمهارات الاساسية، وكذلك توظيف اساليب التعلم التي تعتمد على مبادئ، معروفة في علم النفس التربوي مثل الانتقال من العام الى الخاص ومن الحسي الى المجرد، ومن الكل الى الجزء، وكذلك ضرورة توزيع التدريب، وكذلك استخدام اساليب تعليمية جديدة مع المكتوفين مثل طريقة برايل، والابتكن والابكس، وكذلك استخدام اساليب تعليمية جديدة تقوم علي استخدام لغة الاشارة، وابجدية الاصابع ولغة الشفافة، والطريقة الكلية في تعلم الصم.

٥- التغيرات الكمية في مجال التربية الخاصة:

ويقصد بذلك تلك التغيرات في نسبة انتشار ظاهرة الاعاقة في العالم اذ تشير الاحصاءات والتقديرات الأولية الى ان نسبة الاقراد المعوقين في المجتمع قد تصل الى حوالي 10% من السكان كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية، وغييرها من الدول، اذ ظهرت الاحصائيات التي تدل على وجود مثل هذه النسبة، وقد تزيد او تنقص تلك النسبة من مجتمع الى اخر وخاصة في الدول الفقيرة والتي تكثر فيها الحروب والمجاعة والكوارث وتتدنى الوعي الصحي والاجتماعي والاقتصادي، وعلى العكس تنقص هذه النسبة في الدول المتقدمة صناعياً، واقتصادياً واجتماعياً، وقد ترتب على زيادة نسب حالات الاعاقة فتح العديد من مراكز / مؤسسات / مدارس التربية الخاصة وذلك لتوفير الاعداد التربوي والمهني لثل هذة النسب المتزايدة من الاعاقة، اذ تقدر اعداد المعوقين في الدول العربية بحوالي ستة عشر مليوناً، ومع ذلك شهدت الدول العربية تزايد في اعداد مراكز / مؤسسات / مدارس التربية الخاصة، مما يستدعي الكفاءات المناسبة من المعلمين والاخصائيين في مختلف المجالات.

القواعد الرئيسية في التربية الخاصة:

احدث التغيرات الجذرية التي حدثت في ميدان التربية الخاصة وخاصة في العقود الماضيين عدد من الكوادر الرئيسية اللازمة في ميدان التربية الخاصة، اهمها:

١- المدير الاداري / مركز / مؤسسة التربية الخاصة، ويشترط في تعيين المدير الاداري درجة الماجستير في التربية الخاصة مع التركيز على مساقات منظمة في مجال الادارة بشكل عام كما ينص على ذلك القانون العام رقم ٩٤ / ١٤٢ في الولايات المتحدة الامريكية/ مع خبرة مناسبة في مجال التربية الخاصة.

٢- المدير الفني / مركز / مؤسسة التربية الخاصة، ويشترط في تعيين المدير الفني درجة الماجستير في التربية الخاصة مع تركيز على فئة من فئات التربية الخاصة، كما يشترط توفر الخبرة في مجال التربية الخاصة حيث ينظر الى مدير المركز / المؤسسة على أنه الشخص الذي يعكس معرفة وقيادة في برامج التربية الخاصة، والتي تكون مهمته الرئيسية توجيه فعاليات المؤسسة او المركز نحو تحقيق الاهداف المرجوة، ويتطلب ذلك اعداداً ادارياً وشخصياً وفنياً، كلما تعلم بعض الجامعات والمعاهد على اعداده وتوفيره، وتبعد مهام المدير الاداري في تحديد اهداف المركز واحتياجاته من الكوادر الفنية

والتعليمية الازمة، وتحديد الوصف الوظيفي لكل كادر، وتنظيم العمل الاداري، وتنسيق عمل المركز مع الجهات ذات العلاقة وخاصة الاباء والامهات، كما تبدو مهام الاداري توفير مصادر الدخل المناسب للمركز / المؤسسة وتحديد مصادرها، وتوزيع تلك الميزانية على المهام القائمة في المركز / المؤسسة مثل القياس والتلخيص، والوظائف الادارية، والتعليمية، والمواصلات، المعدات والانواع الازمة... الخ.

3 - معلم / معلمة التربية الخاصة: ويشرط في معلم او معلمة التربية الخاصة درجة دبلوم المتوسط في التربية الخاصة او البكالوريوس في التربية الخاصة، وفي تخصص معين لفنة في فنات التربية الخاصة، ويقصد بذلك معلم تربية خاصة في ميدان الاعاقة العقلية او السمعية او البصرية او الحركية او صعوبات التعلم ... الخ.

4 - اخصائي قياس وتشخيص في التربية الخاصة: يشترط في الاخصائي ان يكون حاصلاً على درجة الماجستير او البكالوريوس في التربية الخاصة مع خبرة ميدانية في هذا المجال، تكون مهمته استقبال الحالات ذات العلاقة وتقدير اداء المفحوص باستخدام الاختبارات ذات العلاقة واعداد تقرير عن الحالة/ مع مراعاة ان يكون لكل فنة من فنات التربية الخاصة اخصائي قياس مختص ، كما هو الحال في الاعاقة العقلية او السمعية او البصرية... الخ.

5 - اخصائي اللغة: ويشرط في اخصائي اللغة ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التربية الخاصة/ مع التركيز على اضطرابات النطق واللغة والكلام (Speech Therapist) ميدانية مع خبرة مناسبة، وتكون مهمته استقبال حالات اضطرابات اللغة، وعلاجهما، باستخدام الاساليب المناسبة.

6 - اخصائي العلاج الطبيعي: ويشرط في اخصائي العلاج الطبيعي- (Physical Therapist) ان يكون حاصلاً على دبلوم في العلاج الطبيعي مع خبرة مناسبة، وتكون مهمته استقبال وعلاج الحالات ذات العلاقة باستخدام اساليب العلاج المهني (Occupational Therapy) وان يكون حاصلاً على درجة الدبلوم في العلاج المهني مع خبرة مناسبة، وتكون مهمة اخصائي العلاج المهني استقبال الحالات التي فقفت تقرتها على العمل لسبب او اخر، واعداد البرامج العملية التي تكفل اعادة تنظيم الافراد لاعمالهم، (Reagain Their Occupation) بطريقة جديدة، ويبدو ان الفرصة المناسبة لعمل هؤلاء الاخصائيين في المستشفيات ومراكمز التربية الخاصة وبرامج التأهيل المهني والمشاغل المحمية، حيث

تستفيد فئات الأفراد المصابين من برامج العلاج المهني، وتتضمن الأعداد الأكاديمية لاختصاصي العلاج المهني مواد في العلاج المهني والتشريح، والفيزيولوجيا، والنمو والتدريب الميداني.

7 - اختصاصي الأعداد والتاهيل المهني: ويشترط في هذا الاختصاصي ان يكون حاصلاً على درجة البليوم في الأعداد والتاهيل المهني مع خبرة مناسبة، وتكون مهمته الكشف عن قدرات الأفراد وميولهم المهنية، واعداد البرامج المناسبة لكل منهم، وذلك بهدف اعداد الفرد المعاك لهمة ما.

8 - طبيب / ممرض / ممرضة: ويشترط في الطبيب ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب، وكذلك يشترط في المرض او المرضة ان يكون حاصلاً على درجة البليوم في التمريض وتكون مهمته الطبيب وفريقه، الكشف عن حالات الاعاقة ونمها، وخاصة النمو الجسمي والحركي، ومعالجة الامراض الطارئة، والحوادث.

9 - وظائف اخرى: ويقصد بذلك توفر عدد من الكوادر في كل مركز / أو مؤسسة من مؤسسات التربية الخاصة تتمثل في المدير المالي او المحاسبة، واعمال السكرتارية، واعمال قيادة المواصلات، وعمال النظافة... الخ.

الدراسات ذات العلاقة بقضية الكوادر في التربية الخاصة:

تعددت الدراسات التي تناولت قضايا الكوادر العاملة في التربية الخاصة، وخاصة قضية اعداد الكوادر في مجال التربية الخاصة، وفلسفه ذلك اذ ترکز بعض المعاهد والجامعات في فلسفة الاعداد الشامل في التربية الخاصة، في حين ترکز بعض المعاهد والجامعات على فلسفة الاعداد التخصصي في مجال معين من مجالات التربية الخاصة، كما تناولت الدراسات قضية اخرى هي قضية مواجهة النقص في اعداد الكوادر، اذ رکزت بعض الدراسات على ضرورة الاعداد الاعداد والتدریب اثناء الخدمة في حين رکزت بعض الدراسات على ضرورة الاعداد الاكاديمي التخصصي، اذ بربت قضية نقص الكوادر حين ظهرت الوظائف الجديدة والتي استحدثت نتيجة للتغيرات التي ظهرت في ميدان التربية الخاصة في العقدین الاخرين، واختلاف الخدمات التربوية في مجال التربية الخاصة، عن تلك الخدمات التي تقدم للأطفال العاديين فقد ظهرت وظائف جديدة سميت بوظائف الخدمات ذات العلاقة (Related Services) والمتمثلة في وظائف العلم المساعد، واختصاصي العلاج الطبيعي، واختصاصي العلاج المهني، والتشخيص المبكر واختصاصي الارشاد، واختصاصي الخدمات الاجتماعية، والاسرة

والطبية الخ... والتي تذكرها جيرين (Geren, 1980)، هذا بالإضافة الى الوظائف الادارية التي ذكرت في الصفحات السابقة، وقد تناولت الدراسات السابقة موضوعات ذات علاقة بقضية الاعداد للكوادر وفلسفه ذلك الاعداد، والكفايات اللازمة توفرها في اخصائني التربية الخاصة، والبرامج والمساقات ذات العلاقة، ومدى توفر تلك الكفاءات اذ يذكر سالم وغرايبة (1984) عدداً من الدراسات منها دراسة رينولدس (Reynolds, 1972) ودراسة بلا كيرت (Blackhurst, 1981) حول موضوع برامج التربية الخاصة فهل هي عامة او متخصصة، اذ يقترح رينولدس البرنامج الشامل في حين يقترح بلاكيرت برنامج اعداد معلم التربية الخاصة في كل فئة من فئات التربية الخاصة، اما دراسة ملتي (Milne, 1979) فقد اشارت الى الكفايات اللازمة لعمل التربية الخاصة اهمها كفايات التفاعل مع المعايير في الموقف التعليمية وكفاية المرونة في الموقف التعليمية، وكفاية ضبط السلوك الاجتماعي وكفاية تحليل المهارات التعليمية وكفاية تدريس المهارات الأساسية والاكاديمية وكفاية استخدام أدوات القياس والتخيص، وكفاية توظيف أساليب تعديل السلوك، في حين اشارت الدراسة التي اجرتها ويستلننج (Westling, 1981) الى عدد من العوامل التي تساهم في نجاح عمل المعلم مع الموعين منها سنوات الخبرة، والتدريب العملي، وتنوع الاساليب التعليمية والتقييم القبلي والبعدي لاداء التلاميذ، والتفاعل مع الوالدين والمعلمين، كما اجرى بروودر (Browder, 1981) وروود (Rude, 1978) دراسات ركزت على قضية برامج التدريب اثناء الخدمة ومدى فاعليتها في تحقيق اهدافها، اذا ما اتبعت تلك البرامج عدداً من الخطوات المتمثلة في تحديد اهداف تلك الدراسات واختبار الموضوعات المناسبة، وتعزيز المشاركين في تلك الدراسات. كما تشير الدراسات السابقة الى قضايا اخرى مثل قضية توظيف المعلم المساعد (Teacher Aid) وضرورة تأهيل المعلم المساعد لعدد من المهام الضرورية والمكلمة لعمل المدرس الرئيسي، وكذلك قضية التقص في الكوادر العاملة مع حالات الاعاقة الشديدة، لأسباب متعلقة ببرامج الاعداد والتدريب او لأسباب شخصية (سالم وغرايبة، 1984).

ومن الدراسات التي تناولت موضوع الكفايات اللازمة لادارة التربية الخاصة الدراسة التي اجرتها نيفين (Nevin, 1979) والتي مدفت الى التعرف الى كفايات ادارة التربية الخاصة لدى المديرين العامين، وقد شملت الدراسة 47 كفاية، حيث طلب الى (56) مديرآ يمثلون مناطق تعليمية في ولاية فيرمونت، ان يبيدوا تقديرهم لتلك الكفايات، وأشارت النتائج الى (8) كفايات صنفت على انها ضرورية، و(6) كفايات صنفت على انها مفيدة، وامم تلك الكفايات هي الكفايات المعرفية والادانية.

اما الدراسة التي اجرتها ستايل وزميله (Stile & Pettibone, 1980) فقد هدفت الى التعرف الى مؤهلات وخبرات مديرى التربية الخاصة في الولايات المتحدة، وما هي الولايات التي تمنع شهادات وتقدم برامج تدريبية لمديرية التربية الخاصة، وقد شملت الدراسة (51) ولاية، وأشارت النتائج الى ان 26% من الولايات تمنع شهادة في ادارة التربية الخاصة، وان 39% من الولايات تمنع شهادة في التربية الخاصة ضمن شهادة الادارة العامة، و 6% من الولايات تمنع شهادة عامة في الادارة، في حين تتطلب 24% من الولايات دراسة مواد في التربية الخاصة ضمن شهادة الادارة العامة اما باقي الولايات فلا ترتكز على منح شهادة منفصلة في التربية الخاصة.

واقع قضية الكوادر في مجال التربية الخاصة في الأردن:

شهد الأردن تطوراً واضحاً في برامج للتربية الخاصة منذ السنتين وحتى الوقت الحاضر من هذا القرن، ومما يزيد ذلك التغيرات التي حدثت في مجال التربية الخاصة سواء اكان من حيث عدد مراكز المؤسسات التربية الخاصة والتي لم يتجاوز عددها اصابع اليد الواحدة في السنتين الى حوالي اكثر من (90) مركزاً ومؤسسة للتربية الخاصة في التسعينيات من هذا القرن، اضف الى ذلك التغيرات التي حدثت في مجال التشريعات وخاصة بظهور قانون رعاية المعوقين رقم 93/12 والقانون رقم 31 لسنة 2007 وكذلك التغيرات التي حدثت في مجال القياس والتخطيص، والبرامج التربوية، وبرامج اعداد الكوادر في التربية الخاصة على مستوى كليات المجتمع والجامعات، وقد ادت التغيرات التي حدثت في الأردن الى اثاره قضية الكوادر العاملة في مجال التربية الخاصة، والتي تبدو مظاهرها فيما يلي:-

- قضية فلسفة برامج اعداد الكفاءات في ميدان التربية الخاصة
- قضية نقص الكوادر المؤهلة والعاملة فعلاً في مجال التربية الخاصة
- قضية نقص الكوادر العاملة في مجال الاعاقات الشديدة
- قضية الاعداد والتدريب اثناء الخدمة

وتبدو ملامح قضية فلسفة برامج اعداد الكوادر في ميدان التربية الخاصة في اتجاهين يمثل الاول اعداد الكوادر المؤهلة على مستوى الدبلوم المتوسط (دبلوم كليات المجتمع) كما هو الحال في البرامج التي تقدمها كلية الخدمة الاجتماعية والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية مع

التركيز على تخصصات معينة مثل الاعاقة العقلية او السمعية، في حين يمثل الاتجاه الثاني برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه التي تقدمها كلية العلوم التربوية بالجامعة الاردنية مع التركيز على التخصص العام الشامل في مجال التربية الخاصة وكل فلسفته ومبرراته، وكل اتجاه ايجابياته وسلبياته.

اما ملامح قضية نقص الكوادر المؤهلة والعاملة فعلاً في مجال التربية الخاصة فتبدو في ان معظم العاملين في مجال التربية الخاصة لا يحملون مؤهلاً في ميدان التربية الخاصة، وانما يحملون شهادة الثانوية العامة، او شهادة دبلوم كليات المجتمع، او درجة البكالوريوس في التربية وعلم النفس ونسبة قليلة من العاملين تحمل درجة البكالوريوس في التربية الخاصة، هذا مع العلم ان اول دفعة من خريجي درجة البكالوريوس في التربية الخاصة، قد تخرجت من الجامعة الاردنية في عام 1996، ولا يزيد عددها عن (50) طالباً وطالبة وان عدد خريجي دبلوم كلية الخدمة الاجتماعية لا يزيد عن (20) طالباً وطالبة سنويأً اما ملامح قضية نقص الكوادر العاملة في مجال الاعاقة الشديدة، فتبدو في قلة عدد العاملين المؤهلين للعمل في مراكز الاعاقة الشديدة، وذلك لأسباب تتعلق بنقص البرامج الاكاديمية على مستوى كليات المجتمع او الجامعات الاردنية في مجال الاعاقة الشديدة او لأسباب شخصية تتعلق بصعوبة العمل مع هذه الفتاة من فئات التربية الخاصة.

اما ملامح قضية عقد الدورات التدريبية اثناد الخدمة للعاملين في مجال التربية الخاصة، فتبدو في تعدد الجهات ذات العلاقة التي تعقد مثل هذه الدورات للعاملين فيها ونوعية تلك الدورات فهل هي متخصصة ام عامة، كما تبدو في صعوبة تقييم فعالية تلك الدورات والنتائج التي حققتها تلك الدورات رغم اهميتها للعاملين في مجال التربية الخاصة.

اما ملامح قضية عقد الدورات التدريبية اثناد الخدمة للعاملين في مجال التربية الخاصة، فتبدو في تعدد الجهات ذات العلاقة التي تعقد مثل هذه الدورات للعاملين فيها ونوعية تلك الدورات فهل هي متخصصة ام عامة، كما تبدو في صعوبة تقييم فعالية تلك الدورات والنتائج التي حققتها تلك الدورات رغم اهميتها للعاملين في مجال التربية الخاصة.

ومن الدراسات الاردنية التي تناولت قضية اعداد الكوادر في مجال التربية الخاصة تلك الدراسة التي اجرتها صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني في عام 1984 ، والتي اوصت بضرورة اعداد تأهيل العاملين في مجالات التربية الخاصة والتأهيل، خاصة وان نسبة من يحملون الثانوية العامة 16,6% ونسبة من يحملون درجة دبلوم طلبة المجتمع 16,3%

ومن يحملون البليوم العالي 2.6% ونسبة من يحملون الدرجة الجامعية الأولى 12.5% ومن يحملون درجة الماجستير 1.8% ونسبة من يحملون درجة الدكتوراه 0.4%.

كما اجرى الروسان (1985) دراسة هدفت الى التعرف الى برامج اعداد وتدريب العاملين في ميدان التربية الخاصة في الدول العربية ومنها الاردن، وقد اشارت الدراسة الى مبررات الحاجة الى تدريب العاملين في ميدان التربية الخاصة، والبرامج المقترحة لاعداد وتدريب العاملين في مراكز التربية الخاصة في الدول العربية، والاقتراحات المتعلقة بانشاء برامج اكاديمية لواجهة نقص الكوادر الفنية المؤهلة في التربية الخاصة في الدول العربية.

كما اجرى الغرير (1991) دراسة هدفت الى التعرف الى الكفايات التربوية لمعلمي الأطفال المعاقين عقلياً في الاردن، وقد اجابت الدراسة على ثلاثة اسئلة رئيسية هي: هل تختلف تصورات معلمي الطلبة المعاقين عقلياً للكفايات الاساسية اللازمة للمعلم الناجح باختلاف المؤهل والتعليمي، وهل توجد فروق بين المعلمين والمعلمات في تصورهم لتلك الكفايات، وهل تختلف تصورات معلمي المعاقين عن تصورات مديرية المراكز لتلك الكفايات؟ وقد بلغت عينة الدراسة 170 معلماً/ معلمة من العاملين في مراكز التربية الخاصة للاعاقة العقلية، (19) مديرأً من مديري ومديرات تلك المراكز، وأشارت النتائج، والتي توفر للباحث باستخدام قائمة الكفايات الاساسية لمعلمي الطلبة المعاقين عقلياً الى وجود فروق ذات دلالة احصائية لتأثير الجنس والوظيفة والمؤهل العلمي، لتصورهم لتلك الكفايات الاساسية اللازمة لمعلمي الاعاقة العقلية.

كما اجرى الخطيب واخرون (1991) دراسة هدفت الى التعرف الى معتقدات معلمي التربية الخاصة في الاردن وعلاقتها بعدد من التغيرات منها اعاقه الطفل، وعمر المعلم وجنسه وخبرته التربوية ومؤهله العلمي وحالته الاجتماعي، ومن اجل تحقيق ذلك الهدف تم تطوير مقياس المعتقدات (n = 70) والذي يتكون من احد عشر بعضاً هي: عب، العمل، الرضا عن التعليم، العلاقات مع الزملاء، العلاقات مع الادارة، التسهيلات الدراسية، العلاقات مع المجتمع، العلاقات مع الطلاب، تقييم اداء المعلم، البرنامج الدراسي، الاستقلال المهني، الحوافز المالية، وقد شملت عينة الدراسة (250) معلماً / معلمة يمثلون مؤسسات التربية الخاصة في الاردن، تم توزيعهم حسب العوامل السابقة الذكر، وحللت البيانات الناتجة عن عملية التطبيق باستخدام اسلوب التوسطات والانحرافات المعيارية لاتجاهات المعلمين على العوامل احد عشر التي تضمنها المقياس، ويستخدم اسلوب تحليل التباين المتعدد المتغيرات التابعة

للمتغيرات المستقلة واسلوب تحليل التباين الاحادي، وأشارت النتائج الى الابعاد التي يشعر المعلمون بالرضا عنها مرتبة كما يلي: الرضا عن مهنة التعليم، والعلاقات مع المجتمع المحلي، وال العلاقات مع الطلبة، كما اشارت النتائج الى الابعاد التي يشعر المعلمون بالرضا عنها مرتبة كما يلي: الرضا عن مهنة التعليم، وال العلاقات مع المجتمع المحلي، وال العلاقات مع الطلبة، كما اشارت النتائج الى ادنى بعد من بين مستويات رضا المعلمين هو بعد عبء العمل، كما اشارت النتائج ايضاً الى ان لتغيير نوع الاعاقة والخبرة التدريسية اثراً ذا دلالة احصائية على مستوى الرضا عن العمل ولم يكن هناك اثر ذا دلالة احصائية للمتغيرات الاخرى، واخيراً اشارت النتائج الى اكثراً الابعد تأثيراً باثر عامل نوع الاعاقة هي: عبء العمل، الرضا عن التعليم، التسهيلات المدرسية، العلاقات مع الطلبة، البرنامج المدرسي، الاستقلال المهني، اما اكثراً الابعد تأثيراً باثر عامل الخبرة التدريسية فكانت التسهيلات المدرسية.

كما اجرى الصمادي (1989) دراسة هدفت الى التعرف الى سمات الشخصية التي تميز معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات، اذ تكونت عينة الدراسة من 80 معلمة تربية خاصة (40 فعاليات و 40 غير فعاليات) وقد تم تقدير مقياس لقياس فعالية المعلمات توفرت على دلالات صدق وثبات مقبولة ببررت استخدامه في هذه الدراسة وعدد فقراته 52 فقرة، كما استخدم الباحث ستة عوامل من الصورة الاردنية من مقياس كاتل لعوامل الشخصية ثنائية القطب هي: (النقاء - الغباء، هادئ، سهل الاثارة، عاطفي - غير عاطفي، وجل - مطمئن، مجريب - محافظ ، مؤثر - غير مؤثر ، وقد جمعت البيانات اللازمة باستخدام الادوات المشار اليها وذلك من اجل الاجابة على السؤالين التاليين.

- ما سمات الشخصية التي تميز بين معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات؟

- هل هناك فرق بين معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات على كل سنة من السمات المقاسة؟

واشارت النتائج باستخدام اسلوب التحليل التمييزي، الى ان ابرز سمات الشخصية التي ساهمت في التمييز بين معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات كانت سمات: هادئ / سهل الاثارة ، عاطفي رقيق/ غير عاطفي قاس، وجل / مطمئن، كما اشارت النتائج الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات على جميع

سمات الشخصية الست التي تضمنها مقاييس كائل، وعلى ذلك تعتبر سمات الشخصية من الجوانب الأساسية التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند اختيار معلمات التربية الخاصة.

كما اجرت جريسات (1994) دراسة هدفت إلى معرفة الفروق في تحمل السلوكيات غير التكيفية بين معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات واستراتيجيات تعاملهن مع هذه السلوكيات، حيث تكونت عينة الدراسة من (132) معلمة من معلمات التربية الخاصة، وتم تقييم المعلمات إلى ثلاثة مجموعات هي المعلمات الفعاليات، والمعلمات التوسطات الفاعلية، والمعلمات غير الفعاليات، على مقاييس الفعالية، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى التحمل كان أكبر لدى المعلمات الفعاليات.

قضية البرامج والمواد التعليمية في التربية الخاصة:

مقدمة:

ظهرت قضية البرامج والمواد التعليمية في التربية الخاصة نتيجة للتطورات والتغيرات السريعة التي حدثت في مجال التربية الخاصة في الوقت الحاضر مقارنة مع اوضاع التربية الخاصة في منتصف هذا القرن، لكل فئة من فئات التربية الخاصة اذ ان المتتبع حالياً للبرامج والمواد والوسائل التعليمية في التربية الخاصة يلحظ الفرق بين تلك البرامج والمواد والوسائل التقليدية في التربية الخاصة وبين تلك المتتبعة حالياً.

مظاهر التغيرات في البرامج والمواد التعليمية:

يلخص الروسان (2008) تلك المظاهر كما يلي:-

1- التغيرات في البرامج والمواد التعليمية للموهوبين: ويقصد بذلك تلك التغيرات التي حدثت في استراتيجية بناء المناهج والمواد التعليمية وطرق التدريس في الوقت الحاضر، مثل التحديث الذي طرا على برامج الآثار والتسرير، وبرامج التفكير الابداعي، وبرامج التفكير المنتج، وبرامج الكورت، وبرامج حل المشكلات، واستخدام الكمبيوتر في تعليم الموهوبين.

2- التغيرات في البرامج والمواد التعليمية للمعاقين عقلياً، ويقصد بذلك تلك التغيرات التي حدثت في استراتيجية بناء المناهج والاساليب التعليمية للمعوقين في الوقت الحاضر، مثل استراتيجيات بناء منهاج المعوقين عقلياً، وفق عدد من النماذج، مع التركيز على مجموعة من الخطوات الاساسية في ذلك البناء مثل التعرف الى السلوك المدخلني، ومستوى الاداء الحالي واعداد الخطة التربوية الفردية، واعداد الخطة التعليمية الفردية،

وتقدير الاداء الحالي واعداد الخطة التربوية الفردية، واعداد الخطة التعليمية الفردية، وتقدير الاداء النهائي، ولكل خطوة من الخطوات السابقة مواصفاتها وشروطها ونماذجها، هذا بالإضافة الى تنوع اساليب التدريس وتوظيف مبادئ، التعلم العامة والخاصة في تعلم الأطفال المعوقين عقلياً، واستخدام اساليب تعديل السلوك، والوسائل التعليمية الحديثة كالحاسوب في تعليم المعاقين عقلياً.

3 - التغيرات في البرامج والمواد التعليمية للمكفوفين: ويقصد بذلك تلك التغيرات التي حدثت في البرامج التعليمية الحديثة للمكفوفين والتي أصبحت تستخدم أدوات مهارات فن الحركة التي تعتمد على عصا الليزر (Lazer Cane) والاجهزة الصوتية بدلاً من تلك التقليدية، واستخدام الاوتيكون (Optacon) واجهزة كتابة برايل بطرق حديثة (Braille) واجهزة الكمبيوتر الناطقة للمكفوفين (الروسان، 2008).

4 - التغيرات في البرامج والمواد التعليمية للصم: ويقصد بذلك تلك التغيرات التي حدثت في تعديل وتكييف البرامج العادية لتناسب الطلبة الصم، باستخدام لغة الاشارة ولغة الاصابع، (Sign Language & Finger Spelling) واستخدام الحاسوب في تعليم الصم وخاصة في استخدام اللغة الصناعية (Artificial Language) كنظام صوتي بديل من نظام الصوت الانساني في الطبيعي ليساعد الافراد ذوي المشكلات اللغوية كالصم على الاتصال مع الآخرين والتعبير عن ذواتهم، ومن تلك التغيرات استخدام المعيقات السمعية الحديثة (Modern Hearing Aids) مع الصم، والتتأكد من فعاليتها باستخدام اجهزة (IGO) والتي تعمل وفق نظام الحاسوب.

5 - التغيرات في البرامج والمواد التعليمية لذوي صعوبات التعلم: ويقصد بذلك تلك التغيرات التي حدثت في تعديل وتكييف البرامج العادية لتناسب الطلبة ذوي صعوبات التعلم، واستخدام برنامج التدريس العلاجي (Teaching Remedial) واسلوب التعليم الفردي الذي يوظف اسلوب تحليل المهام والاساليب الحسية، كما يوظف الحاسوب في تعليم الطلبة ذوي صعوبات التعلم.

مظاهر قضايا مشكلات البرامج والمواد التعليمية في التربية الخاصة
وقد ترتب على تلك التغيرات في البرامج والمواد التعليمية ظهور قضايا ومشكلات في البرامج والمواد التعليمية تلخصها سميث (Smith, 1922) كما يلي:-

- قضية توفر الكناءات التي تعمل على اعداد البرامج والمواد التعليمية لكل فئة من فئات التربية الخاصة.
- قضية تعدد البرامج والمواد التعليمية لكل فئة من فئات التربية الخاصة
- قضية التدريب على اعداد البرامج التعليمية والمشكلات المصاحبة لذلك التدريب
- قضية نقص الكفاءات الادارية والتعليمية والفنية التي تعمل على توظيف تلك البرامج والمواد التعليمية.
- قضية كلفة تلك البرامج والمواد التعليمية وخاصة كلفة الادوات والاجهزة التي تعمل وفق نظام الحاسوب اذ يشير تابر (Taber, 1983) الى ان ادخال الكمبيوتر في تعليم الاطفال غير العاديين يثير العديد من الاسئلة حول كلفة وصياغة وتشكيل وتربیت العاملين على استخدام الكمبيوتر في التعليم وتقييم فعالية وخاصة في اعداد الخطط التربوية الفردية.
- قضية تباين وجهات النظر حول جدوى تلك البرامج التعليمية للمعوقين.

واقع وقضايا مشكلات البرامج والمواد التعليمية في الأردن:

شهد الأردن منذ بداية الثمانينيات وحتى الوقت الحاضر تقدماً واضحأً في مجال التربية الخاصة وذلك نتيجة لعدد من التغيرات اهمها، الاهتمام الرسمي وغير الرسمي بقطاع التربية الخاصة، وتوفر الكفاءات التربوية والفنية، وظهور القانون رقم 12 لعام 1993 وهو قانون رعاية المعوقين، والقانون رقم 31 لعام 2007 وتوفر البرامج الاكاديمية الجامعية التي تعد الكفاءات التربوية في مجال التربية الخاصة منذ الثمانينيات وحتى الوقت الحاضر، وقد شمل هذا التقدم عدداً من المظاهر، منها البرامج والمواد التعليمية في مجال التربية الخاصة، وفي الحلقة الدراسية التي عقدت في عام 1984 والتي كان موضوعها وواقع ومستقبل مؤسسات المعوقين في الأردن، العديد من الوراق والتوصيات التي تناولت البرامج والمواد التعليمية لفئات الاعاقة العقلية والمكتوففين والصم والاعاقة الحركية، والتي ركزت على البرامج التربوية التقليدية، أما في الوقت الحاضر فقد ظهرت وخاصة في السنوات الاخيرة العديد من الابحاث والدراسات التي تناولت البرامج والمواد التعليمية في التربية الخاصة، والتي ادت الى احداث تغييرات في تلك المواد، ومن تلك الدراسات دراسة الخشرمي (1988) والتي هدفت الى اختبار فاعلية الخطة التربوية في تدريس المهارات اللغوية للطلبة المعاقين عقلياً في عينة اردنية، حيث تكون مجتمع الدراسة من طلبة مركز نازك الحريري للتربية الخاصة وتكونت عينة الدراسة من (16)

طالباً وطالبة يمثلون الاعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة، ومن اجل تحقيق هدف الدراسة، استخدمت الباحثة مقياس المهارات اللغوية كاختبار قبلي وبعدى، وتم تعليم علية الدراسة باستخدام الخطة التربوية الفردية، وعولجت البيانات الناتجة عن عملية التطبيق احصائياً باستخدام اختبار (ت) وأشارت النتائج الى فاعلية الخطة التربوية الفردية في تدريس الطلبة المعاقين عقلياً ذوي الاعاقة المتوسطة، ودراسة الخياط (1989) والتي هدفت الى دراسة فاعلية استخدام جهاز الاوبيتكون في اكتساب مهارات القراءة لدى الطالبات الكفيقات في عينة اردنية حيث شملت الدراسة (18) طالب من طالبات المركز الاقليمي لتأهيل وتدريب الكفيقات في عمان، حيث تم اجراه، اختبار قبلي لاداء الطالبات على مقياس مهارات القراءة بواسطة جهاز الاوبيتكون، ثم اخضعت الطالبات لبرنامجه تدريبي مدته ستة اشهر، ثم اجرى الباحث اختبار بعدياً لاداء الطالبات على مقياس مهارات القراءة بواسطة جهاز الاوبيتكون وأشارت النتائج الى اثر المستوى التعليمي للطالبات في الاداء على مهارات القراءة بواسطة جهاز الاوبيتكون حيث كان متوسط اداء الطالبات على مقياس مهارات القراءة بواسطة جهاز الاوبيتكون (31) كلمة.

كما اجرى صبحي (1988) دراسة هدفت الى مقارنة طريقة الحاسوب بالطريقة التقليدية في تعليم الافال ذوي صعوبات التعلم للمهارات العددية، حيث قارن الباحث بين مجموعتين من الطلبة ذوي صعوبات التعلم في مستوى الصف الثالث الابتدائي (ن = 20 لكل منهما) حيث استخدمت الطريقة التقليدية مع المجموعة الأولى وطريقة الحاسوب مع المجموعة الثانية، وقد عولجت البيانات الناتجة عن عملية التدريس احصائياً قبل وبعد استخدام الطريقتين، وأشارت النتائج الى تفوق طريقة الحاسوب على الطريقة التقليدية في تعليم المهارات العددية للطلبة ذوي صعوبات التعلم.

اما في مجال الصم فقد ظهرت بعض الدراسات ذات العلاقة بالبرامج والمواد التعليمية ومنها دراسة شويكي (1991) والتي هدفت الى اجراء دراسة مسحية لغة الاشارة لدى الصم الكبار في عينة اردنية وقبلها دراسة عبد القادر (1986) والتي هدفت الى اجراء دراسة مسحية حول استعمال لغة الاشارة لدى الاطفال الصم فوق سن التاسعة في مؤسسات الصم الاردنية، كما اجرى كباتيلو (1982) دراسة هدفت الى وصف لغة الاشارة المستعملة من قبل الصم في الاردن.

كما ظهرت بعض المؤلفات التي تناولت موضوع البرامج والمواد التعليمية في التربية الخاصة ومنها منهج المهارات الاستقلالية للمعوقين عقلياً في الاردن (الروسان ، 1983)

ومنهاج المهارات الحركية والرياضية للأطفال غير العاديين (الروسان، يحيى، علاء الدين، 1991) ومنهاج واساليب التدريس في التربية الخاصة (الخطيب والحديدي، 1994) ومنهاج واساليب تدرس مهارات الحياة اليومية للروسان وهارون (2000) ومنهاج المهارات الحركية للأطفال غير العاديين (2000).

ومن الدراسات التي اجريت في مجال البرامج التربوية للموهوبين دراسة سرور (1996) والتي هدفت الى دراسة فاعلية برنامج (الماستر شكر) لتعليم التفكير في تنمية المهارات الابداعية لدى عينة من طلبة كلية العلوم التربوية في الجامعة الأردنية، حيث تكونت العينة من 73 فرداً من طلبة البكالوريوس المسجلين في مساق الموهبة والتتفوق للفصل الدراسي الأول، 95 / 94 في الجامعة الأردنية وتم توزيع افراد العينة الى مجموعتين الاولى هو المجموعة الضابطة ($n = 286$) والثانية هي المجموعة التجريبية ($n = 35$) وتم تطبيق الصورة الأردنية من اختبار تورانس بشقيه اللغطي والشكلي على كلا المجموعتين قبل وبعد التجربة، حيث درس مساق الموهبة والتتفوق بنفس الطريقة ولكن مع اضافة برنامج (الماستر شكر) للمجموعة التجريبية (ANCOVA) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية لصالح المجموعة التجريبية باستثناء مهارة الطلق، وتزكّد مثل هذه النتائج أهمية تدريب الطلبة على التفكير باستخدام برنامج التعليم على التفكير، كما اجرى النجار (1994) دراسة هدفت الى معرفة فاعلية استخدام برنامج الا (CORT) في تعليم التفكير والذي الفه الدكتور ادوراد دي بونو Edward De Bone، 1970 والذي يتكون من ستة كتب وكل كتاب يختلف من عشرة دروس تهدف الى تعليم مهارات التفكير، حيث طب البرنامج على عينة مؤلفة (30) طالباً واعتبرت هذه العينة هي العينة التجريبية، اما العينة الضابطة والمؤلفة من (30) طالباً فلم يطبق عليها البرنامج، واستمر تطبيق البرنامج لمدة اربع اشهر بمعدل ساعة ونصف اسبوعياً، واشارت النتائج وباستخدام الصورة الأردنية من مقاييس تورانس اللغطي كاختبار قبلي وبعدى، الى وجود فروق ذات دلالة احصائية لصالح المجموعة التجريبية، وتزكّد مثل هذه النتائج فاعلية برنامج الا (CORT) في تعليم التفكير للطلبة الأردنيين، كما اجريت دراسات اردنية عديدة في مجال برامج الموهوبين، يمكن للمهتمين الرجوع اليها كما اجرى زريقات (1993) دراسة هدفت الى التعرف الى مدى فعالية التدريب على الوعي وتنظيم التنفس في معالجة حالات التأتأة، حيث شملت عينة الدراسة (40) طالباً وطالبة تتراوح اعمارهم ما بين 10 - 16 سنة، حيث تكون التدريب الفردي على الوعي وتنظيم التنفس من (16) جلسة مدة كل منها 30 دقيقة، ولمدة ثمانية اسابيع بواقع جلستين لكل اسبوع ولكل حالة، وقد قسمت العينة الى مجموعتين الاولى ضابطة لم تتناق تدريبياً فردياً والثانية المجموعة التجريبية وتلقى تدريبياً فردياً، وطبق على المجموعة قياس قبلي

ويعدي لقياس درجة التناهية وأشارت النتائج وباستخدام اسلوب تحليل التباين الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين لصالح المجموعة التجريبية، وعلى ضوء الدراسات السابقة، يمكن تلخيص قضياباً ومشكلات البرامج والمأود التعليمية في التربية الخاصة في الأردن كما يلي:-

- قضية تعدد الجهات التي تشرف على البرامج والمأود التعليمية، وكل جهة فلسفتها وبرامجه.
- قضية نقص الكفاءات والكادر التربوي في اعداد البرامج والمأود التعليمية وخاصة الخطط التربوية الفردية.
- قضية التدريب اثناء الخدمة للعاملين في مجال التربية الخاصة في موضوع البرامج والمأود التعليمية.
- قضية كلفة المأود والبرامج التعليمية لكل فتاة من فئات التربية الخاصة.
- قضية تقييم فعالية البرامج والمأود التعليمية المتّعة سواء كان ذلك في القطاع العام او القطاع الخاص.

قضية الاعداد والتأهيل المهني في التربية الخاصة:

مقدمة:

تتعدد المصطلحات التي تعبّر عن مفهوم التهيئة المهنية والتأهيل بتنوع وخاصّة التأهيل المهني، اذ تعرّب حلقة التهيئة المهنيّة والتأهيل بمفهومه العام الواسع، من الحلقات الأخيرة في تسلسل ميدان التربية الخاصة والتأهيل، فإذا كانت حلقة التربية الخاصة مسؤولة عن البرامج التربوية للأطفال وحتى سن الرابع عشر تقريباً فان حلقة التهيئة المهنية والتي هي من اهتمام مراكز / مؤسسات التربية الخاصة مسؤولة عن برامج التهيئة المهنية والتي تغطي الفئات العمرية منذ الرابعة عشرة ومن سن الثامنة عشرة، تقريباً، واخيراً تأتي حلقة التأهيل، وخاصّة التأهيل المهني الذي يغطي الفئات العمرية منذ سن الثامنة عشرة تقريباً وحتى اواسط العشرينات من العمر.

يعرف مصطلح التهيئة المهنية بأنها تلك المرحلة النهائية من مراحل التربية الخاصة تهدف إلى تنمية مهارات التهيئة المهنية (Pre - Vocational Skills) والمتّمثلة في المهارات المهنية

البسيطة الأولية اللازمة لمهنة لاحقة في المستقبل وكذلك تنمية مهارات عادات العمل وحب العمل وتنمية مهارات المحافظة على أدوات العمل وتنظيمها.

كما يعرف مصطلح التأهيل (Habilitation) من وجهة نظر منظمة الصحة العالمية على انه الاندراة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية من اجل تدريب و إعادة تدريب الأفراد لتحسين مستويات الوظيفية، اما مصطلح اعادة التأهيل (Rehabilitation) فقد عرفته منظمة العمل الدولية (1984) على انه الاستخدام المجمع والمتعدد للتدابير الطبية والاجتماعية والتعليمية والمهنية لتدريب و إعادة تدريب حتى اعلى مستوى ممكن من القدرة الوظيفية (القريوتي والبساطامي، 1994)، ويلاحظ من التعريفات السابقة التداخل الواضح بين مصطلح التأهيل و إعادة التأهيل، ومهما يكن من امر، فان للتتأهيل فلسنته واهدافه والمتمثلة في التأكيد على الجانب الانساني للمعاق ومساعدته تحقيق ذاته، وذلك من خلال توفير اعداده ليكون قادرآ على القيام بعمل ما يكتمل له عيشه باستقلالية ما امكن . ويأخذ التأهيل اشكالا منها التأهيل النفسي، والتتأهيل الاجتماعي والتتأهيل الاكاديمي والتتأهيل الطبي والتتأهيل المهني، حيث يركز التأهيل النفسي على مجموع الخدمات الارشادية والنفسية التي تساعده الفرد على اتخاذ القرارات المناسبة ويأخذ احد الاشكال التالية: الإرشاد النفسي والتوجيه المهني والعلاج والطب النفسي، في حين يركز التأهيل الاجتماعي على مساعدة الشخص المعاق على التكيف الاجتماعي والمشاركة في النشاطات الاجتماعية، اما التأهيل الطبي يركز على مساعدة المعاق جسمياً وعقلياً للتغلب على اعاقته من خلال الادوية والعقاقير والعمليات الجراحية، والاجهزه التأهيلية المساعدة والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل، اما التأهيل الاكاديمي فيتركز على تزويد الفرد بعدد من المهارات الاكاديمية الازمة له كمهارات القراءة والكتابة والحساب، والمهارات الاكثر تقدما من الناحية الاكاديمية واللازمة لكل حالة اعاقة على حده، واخيراً يركز التأهيل المهني على مساعدة الفرد على القيام بعمل ما او مهنة ما تكفل له تحقيق ذاته وكسب قوته دون ان يكون عالة على احد من الناحية الاقتصادية ، (الزععوط 1993، والقريوتي، 1994).

ولقد جاء اهتمام الدول بموضوع التأهيل وبرامجه وانواعه نتيجة لعدد من العوامل اهمها:

- تأكيد الجانب الانساني والجانب الاقتصادي في حياة المعاق، هذا بالإضافة الى نتائج الحروب والكوارث ، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث ساهمت العوامل التالية بشكل خاص في ظهور تصور مفهوم التأهيل المهني:

- اصدار القوانين والتشريعات التي تكفل حقوق المعاقين في العمل ومما يدلل ذلك صدور قانون التأهيل المهني رقم (13/122) والمعروف باسم: (The Rehabilitation Act) في الولايات المتحدة الأمريكية، والعديد من التشريعات في الدول الغربية والعربية، كما هو الحال في مصر والأردن وسوريا وتونس وال سعودية... الخ.
 - حاجة سوق العمل إلى العديد من المهن التي يمكن للمعاق الساهمة فيها حسب درجة ونوع إعاقته.
 - دور المنظمات العالمية في التأكيد على أهمية العمل للمعاق وخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة.
 - وقد ترتب على ذلك الاهتمام الواسع في العديد من دول العالم بالتأهيل وخاصة التأهيل المهني، فاصبحت له فلسفة وبرامج وطرق وادواته ومشكلاته وقضاياها، كما اجريت الدراسات المتعلقة به كما اصبحت للدول تجاربها في ميدان التأهيل المهني.
- قضايا ومشكلات التأهيل والتشغيل:**
- ساهمت العديد من العوامل في ظهور ميدان التأهيل بتنوعه، وخاصة التأهيل الطبي والاجتماعي، والمهني، إذ يتضمن التأهيل الطبي العلاج بالأدوية والعقاقير الطبية والعمليات الجراحية والعلاج الطبيعي والعلاج المهني والاجهزه التأهيلية المساعدة، وساهمت مجموعة من الاختصاصات في عملية التأهيل الطبي مثل اطباء العيون والاعصاب والعلاج الطبيعي وجراحة العظام واطباء الانف والاذن والحنجرة، كما تضمن التأهيل الاجتماعي خدمات الارشاد النفسي والارشاد الجيني، كما تضمن التأهيل المهني خدمات التقييم والتوجيه والاعداد للعمل والتدريب المهني، التشغيل والتابعة، كما ظهر مصطلح جديد في ميدان التأهيل هو مصطلح التأهيل المجتمعي المحلي (Community Based Rehabilitation, CBR) والذي يتضمن تأهيل المجتمع المحلي للمعاقين، وذلك باستناد دور التأهيل لأفراد اسرة المعاق أو اصحاب خدمات التأهيل الى المعاقين في بيوبتهم عن طريق مؤسسات التأهيل المختلفة (الزعيم، 1993) وقد ترتب على هذا التوسيع في ميدان التأهيل الى ظهور قضايا ومشكلات خاصة به يذكرها كل من جولدن سن (goldenson, 1979) وشرف ، 1982 ، 1986 كما يلي:
- قضية كواحد التأهيل الطبي والاجتماعي والاكاديمي والمهني، ويعنى ذلك تعدد الاختصاصات التي تعمل في مجال التأهيل، وليس من السهل توفير كل تلك الكواحد

الطبية والتربوية والمهنية التي لا بد من وجودها لتحقيق أهداف عملية التأهيل بمعناها الواسع، خاصة اذا ما ذكرت اعداد المعوقين والتي هي بحاجة الى برامج التأهيل:

- قضية كلفة عملية التأهيل: ويقصد بذلك ان عملية التأهيل عملية مكلفة مادياً وفنياً وليس من السهل على الكثير من الدول توفير الدعم المادي لبرامج التأهيل في مراكزها او مستشفياتها، وخاصة برامج التأهيل الطبي والذي يشمل الاطراف الصناعية، والكراسي المتحركة، والسماعات والنظارات الطبية، والمشاغل المحمية ومراكز التدريب والتأهيل المهني، واستخدام الاجهزة الناطقة، ولجهة اللغة الصناعية... الخ.

- قضية توفر فرص العمل للمعوقين: ويقصد بذلك ان برامج التأهيل، وخاصة برامج التأهيل المهني، قد تعمل على مدى عدد من السنوات من التدريب والتأهيل على اعداد الفرد المعاك لمهنة ما، ولكن المشكلة هنا تكمن في موقف بعض اصحاب العمل، واتجاهاتهم السلبية نحو المعاقين المؤهلين للعمل، وغالباً ما يكون موقف هؤلاء الرفض لفكرة تشغيل المعاقين المؤهلين، او تشغيلهم بأجر قليلة، خاصة اذا ذكرت قضية البطالة بشكل عام في كثير من دول العالم.

- قضية جدوى التشغيل في المشاغل المحمية: ويقصد بذلك ان تعمل بعض الدول على توفير فرص العمل للمعاقين في المشاغل المحمية، مقابل اجر منتفق عليه، وبغض النظر عن كمية ونوعية الانتاج الذي يقوم به المعاك ويترب ذلك ان تتکفل الدولة بالاعباء الاقتصادية لتلك المشاغل المحمية دون ان يكون توازن بين كلفة التشغيل وقيمة الانتاج، مما يشير الى الكثير من الاستلة حول جدوى فرص التشغيل في المشاغل المحمية.

- قضية الاشراف والمتابعة لعمليات التأهيل: ويقصد بذلك نوعية الاشراف على برامج التأهيل وهل هي حكومية او خاصة؟ ومن يقوم بعمليات المتابعة وتقييم فعالية برامج التأهيل وجودها، اذ يرى البعض بضرورة اشراف الدول على برامج التأهيل في حين يرى البعض الآخر بضرورة اشراف المؤسسات الخاصة على برامج التأهيل.

واقع قضية ومشكلة الاعداد والتأهيل المهني في الأردن:

مقدمة:

بدأ الاهتمام ببرامج التأهيل، وخاصة التأهيل المهني في الأردن منذ السبعينيات والستينيات من هذا القرن، فقد كان عدد برامج التأهيل والتدريب المهني في بداية الثمانينيات من هذا القرن

حوالي عشر برامج / مراكز منها مركز التأهيل والتدريب المهني في الرصيفة (1973) ، ومركز التأهيل والتدريب المهني في اربد (1981)، ومركز التدريب المهني التابع للمؤسسة السويدية (1967)، والمركز الاقليمي لتأهيل الكفيفات (1972) ومؤسسة الاراضي المقدسة للصم (1964) وجمعية الشابات المسلمات (1974) وقد زاد عدد هذه المراكز في الوقت الحاضر، كما اختلفت نوعية البرامج المقدمة فيها فقد ظهرت مراكز / برامح جديدة تابعة لمؤسسات التربية الخاصة تقديم برامج في التأهيل المهني مثل مركز نازك الحريري للتربية الخاصة (1985) ومدرسة الامل / الملكة علياء / في الرصيفة (1978) ومركز الرجاء لتعليم ورعاية المعوقين سمعياً (1975) ومركز رعاية وتأهيل المشلولين في المفرق (1979) ومدرسة المنار في الزرقاء (1977) واريد (1977) ومدرسة المنار في السلط (1981) وعمان (1991) ومركز الرعاية والتتأهيل في الكرك (1991) ومركز الامل للتربية الخاصة في سحاب (1988) ومركز مؤنة للتربية الخاصة (1983) ومؤسسة جعفر للتربية الخاصة (1981) والمدرسة التنموية للتربية الخاصة في عمان (1985) والمركز الأردني للتربية الخاصة في عمان (1993) ومركز جرش للرعاية والتتأهيل (1991) ومؤسسة الملكة علياء للسمع والنطق (1978) والمركز الوطني للفحوصات السمعية (1988) (وزارة التنمية الاجتماعية، 1993) ويبعد من استعراض اعداد مراكز / برامج التدريب والتتأهيل، ان تطورا واضحأ في اعداد هذه المراكز / البرامج مما يعكس الاهتمام الواسع في الاردن ببرامج التدريب والتتأهيل وخاصة التأهيل المهني من قبل القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وتقدم مثل هذه المراكز / المؤسسات / برامج في التدريب والتتأهيل والتتأهيل المهني وفق شروط قبل محددة، وبرامح مهنية مثل التجارة، وصناعة الاذنـة والخياطة، والتجلـيد، وتجـيد الكرـاسي، واعمال القـش والخـيزـران، والاشـكـال الـيدـوـية، والـعـمـالـ الجـلـديـة، واعـمـالـ البـلاـسـتيـكـيـة، وـالـزـهـورـ الصـنـاعـيـة، والـاثـ المـنـزـلـيـ، واعـمـالـ المـقـاسـ، وـالـطـبـاعـةـ وـمـيـكـانـيـكـ السـيـارـاتـ (يـحيـ، 1984)

ويلاحظ المتتبع لشروط القبول والبرامج التدريبية في مثل هذه المراكز في القطاعين العام والخاص ظهور عدد من القضايا والمشكلات اهمها:

- قضية شروط القبول: اذ تنص شروط القبول في بعض المراكز او المؤسسات على شروط لا علاقـةـ لهاـ باـجـتـياـزـ الطـالـبـ لـرـحـلـةـ التـرـبـيـةـ الخـاصـةـ ايـ التـحـاقـهـ بـمـرـكـزـ لـتـرـبـيـةـ الخـاصـةـ قبلـ التـحـاقـهـ بـبرـامـجـ التـأـهـيلـ المهنيـ، وـيعـنيـ ذلكـ ظـهـيرـ الـكـثـيرـ منـ المشـكـلاتـ المتـعلـقةـ بـكـيفـيـةـ تـنـامـلـ هـؤـلـاءـ الـافـرـادـ معـ المـهـنـ دونـ اـدـنـيـ مـعـرـفـةـ بـالـبـلـادـيـ الـاسـاسـيـةـ فيـ القرـاءـةـ اوـ الـكـتـابـةـ اوـ حتـىـ مـهـارـاتـ التـهـيـةـ المـهـنـيـةـ (يـحيـ، 1984)

- قضية تزايد اعداد الطلبة الراغبين في الالتحاق بمراكز التدريب المهني في حين ان تلك المراكز القائمة الحالية لا تستوعب تلك الاعداد مما يعني المزيد من المشكلات والقضايا لدى المعاقين انفسهم ولذويهم، حول مصير او مستقبل هؤلاء المعوقين، وخاصة بعد تجاوزهم لمرحلة الدراسة في مراكز التربية الخاصة.
- قضية نقص الكوادر والكفاءات المدرية في بعض مراكز التدريب المهني، وخاصة الاعداد الاكاديمي في التربية الخاصة والتأهيل.
- قضية تحديد برامج التأهيل المهني، اذ ان معظم هذه البرامج تقليدية، كما هو الحال في الكثير من مراكز التدريب المهني.
- قضية تشغيل الافراد المدربين في سوق العمل ومرفق اصحاب العمل من تشغيل هؤلاء في مؤسساتهم، هذا مع العلم بأن قانون رعاية المعوقين رقم 12 لعام 1993 يلزم اصحاب العمل بتشغيل ما نسبته 2% من المعوقين في مؤسساتهم.
- قضايا اخرى عامة: ويضاف الى قائمة قضايا ومشكلات التربية الخاصة التأهيل المهني لتلك القضايا التي ذكرت في الصفحات وال المتعلقة بتقديراً مثل اقتصاد برامج التأهيل فيالأردن على برامج التأهيل المهني والطبي وقضية كلفة تشغيل برامج التأهيل المهني والطبي وقضية التشغيل والمتابعة في سوق العمل، هذا مع العلم بأنه لا توجد دراسات ميدانية في هذا المجال يمكن الاعتماد عليها.

المراجع

المراجع العربية

- الروسان، فاروق (2008)، سيكولوجية الاطفال غير العاديين، مقدمة في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- الروسان، فاروق (1985)، اعداد وتدريب العاملين في ميدان التربية الخاصة في الدول العربية، مجلة التربية الجديدة العدد (34) نيسان، بيروت، لبنان.
- صندوق الملكة علياء للعمل التطوعي الاردني (1984)، دراسة الكوادر الفنية العاملة مع المعوقين في الاردن، عمان - الاردن.
- سالم، ياسر، غرابية، فيصل (1984)، ورقة بعنوان: تدريب الكوادر الفنية العاملة مع المعوقين في الاردن تقرير عن الحلقة الدراسية واقع ومستقبل مؤسسات المعوقين في الاردن، صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني، 1984.
- الغrier، احمد (1991) الكتابات التربوية اللازمة لعلمي الاطفال المعوقين عقليا في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان.
- الخطيب، جمال واخرين، (1991)، معنويات معلمي التربية الخاصة، مجلة دراسات، العدد (2) مجلد (18)، الجامعة الاردنية، عمان.
- الجامعة الاردنية (1994)، دليل الطالب في كلية العلوم التربوية، الجامعة الاردنية.
- الصمامدي، جميل (1989)، سمات الشخصية التي تميز بين معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، مجلد (216)، العدد (6)).
- الخشرمي، سحر (1988). فاعلية الخطة التربوية الفردية في تدريس المهارات اللغوية للطلبة المعاقين عقليا في عينة اردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية.
- الخياط، عبد الواحد (1989)، فاعلية الابتكار في اكتساب مهارات القراءة لدى الكثيفات في عينة اردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية.
- الروسان، فاروق (1983)، توظيف الكمبيوتر في تعليم الاطفال الصم والمكفوفين، المجلة الثقافية العدد (2) الجامعة الاردنية.
- الروسان، فاروق (1983)، منهاج المهارات الاستقلالية للمعوقين عقليا، مطابع وزارة الاعلام، دولة البحرين.
- الروسان، فاروق، يحيى، خولة، علاء الدين حسن (1991)، منهاج المهارات الحركية والرياضية للاطفال غير العاديين، منشورات برنامج البحث التربوي والخدمات التربوية والت نفسية، الجامعة الاردنية.

-السرور، نادية (1996)، فاعلية برنامج (الماسترشنكر) لتعليم التفكير في تنمية المهارات الابداعية لدى عينة من طلبة كلية العلوم التربوية في الجامعة الأردنية، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر العدد (10). بولن.

-النجار، حسين (1991)، فاعلية استخدام برنامج الكورت في تعليم التفكير عند عينة من طلبة الصف العاشر، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

-زريقات، ابراهيم (1993)، فاعلية التدريب على الوعي وتنظيم التنفس في معالجة الناثنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

-الزنعمر، يوسف (1993)، التأهيل المهني للمعوقين، دار المطبوعات والنشر، المجمع الكنسي، عمان.

-القربيوني، ابراهيم، البسطامي، غانم (1994)، مبادئ التأهيل، مقدمة في تأهيل ذوي الحاجات الخاصة، مكتبة الفلاح، العين، دولة الامارات العربية المتحدة.

-شرف، اسماعيل (1986)، تأهيل المعوقين في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

-شرف، اسماعيل (1982)، تأهيل المعوقين، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية.

-يجين، خولة (1984)، "تأهيل المهني للمعوقين" ورقة مقدمة لاعمال الحلقة الدراسية واقع ومستقبل مؤسسات المعوقين فيالأردن، صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني.

- جريسات، رانده (1994)، الفرق في تحمل السلوكيات غير التكيفية بين معلمات التربية الخاصة الفعاليات وغير الفعاليات استراتيجية تعاملهن مع هذه السلوكيات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية

المراجع الاجنبية:

- Geren, K. (1981). Complete Special Education Handbook, Parker publishing Co. Ind, N.Y.
- Henly, C (1981). Administration of Special Education, Michigan State University, E. Lansing, Michign USA.
- Nevin, Ann, (1979). Special Education Administration Comptensies Required of the General Education Administrator, The Exceptional Children Journal, CEC Feb.
- Stile, S. & Pettibone, T. (1980) Training & Certification of Administratures in special Education, Exceptional Children Journal, CEC, Vol. 46 No. 7.

- Smith, D. & Luckasson, R (1992). Introduction To special Education, Allyn & Bacon, Boston, USA.
- Taber, M. (1983). Microcomputers in special Education, The Council for Exceptional Children, ERIC, Reston, Virginin USA.
- Public law 93-112, The Vocational Rehabilitation Act, Congress library, W A.
- Goldenson (1979). Disability & Rehabilitation Handbook, MaGrHill comp. N.Y.

8

الفصل الثامن

مشكلات وقضايا الوقاية من الاعاقة

(The Issue of Handicaps Prevention)

• مقدمة

• حجم مشكلة الاعاقة

• اسباب الاعاقة

• مفهوم الوقاية من الاعاقة و أهميتها و برامجها

• قضايا و مشكلات الوقاية من الاعاقة في الاردن

• المراجع

مقدمة

تنطوي تحت مظلة التربية الخاصة العديد من فئات الاطفال غير العاديين، ومنها، الموهبة والتفوق، والاعاقة العقلية، والاعاقة البصرية، والاعاقة السمعية، والاعاقة الحركية، واضطرابات النطق واللغة، وصعوبات التعلم، والاضرابات الانفعالية، ويضيف البعض الامراض المزمنة الى قائمة فئات الاطفال غير العاديين ويعني ذلك ان موضوع التربية الخاصة، من الموضوعات الهامة التي تشغله اهتمام الحكومات والدول والمنظمات والقطاع الخاص، وذلك لما يترتب على حدوث الاعاقة باشكالها المختلفة من اثار اجتماعية ونفسية واقتصادية، ليس من السهل مواجهتها والتغلب عليها.

تعرف الاعاقة على انها انحراف او حيد اداء، الفرد عن متوسط اداء المجموعة التي ينتمي اليها، سواء اكان ذلك الانحراف في مجال القراءة العقلية او السمعية او البصرية او الحركية او التعليمية، او اللغوية، ومن المناسب التمييز بين ثلاث مصطلحات لها علاقة بمفهوم الاعاقة هي الاصابة (Impairment) والعجز (Disability) والاعاقة (Handicap) حيث تعكس هذه المصطلحات مقاييس متراوحة لمعنى الاعاقة مرتبة حسب درجة شدتها.

حجم مشكلة الاعاقة:

ووجدت الاعاقة في كل المجتمعات على مر العصور، كما توجد في المجتمعات الصناعية والنامية، كما سوف توجد في تلك المجتمعات في المستقبل ولكن الذي سوف يختلف هو نسبة شيوع او انتشار ظاهرة الاعاقة من مجتمع الى اخر، تبعاً لمجموعة العوامل المؤثرة في حجم مشكلة الاعاقة كالعوامل الصحية والثقافية والاجتماعية، ومن المصطلحات التي تعبّر عن حجم مشكلة الاعاقة مصطلح تكرار حدوث الاعاقة (Incidence) ويعني نسبة او عدد حالات الاعاقة في فترة زمنية محددة، ومصطلح تكرار حدوث الاعاقة (prevalence) ويعني نسبة او عدد حالات الاعاقة بشكل عام دون تحديد الفترة الزمنية في مجتمع ما، ويستخدم المصطلح الثاني ليعبر عن حجم مشكلة الاعاقة، ففي الولايات المتحدة الامريكية وكما تذكر سمعيث وزميلتها (Smith & Luckasson, 1992) وحسب احصاءات 1988/89% يان نسبة حالات الاعاقة هي 9,48% في المجتمع الامريكي، ويشير تقرير منظمة الصحة العالمية الى نسبة الاعاقة في المجتمعات الصناعية حوالي 10% وفي المجتمعات النامية الى حوالي 12,3%， وقدر عدد المعوقين في العالم بحوالي (500) مليون معاً، وفي الدول العربية يقدر عدد المعوقين بحوالي

(16) مليونا، وتشير مثل هذه الارقام خوفا وهلعا من حجم مشكلة الاعاقة في العالم، مما دفع بالدول والحكومات والمؤسسات والمنظمات والقطاع الخاص الى اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الاعاقة واعتبارها مشكلة لها ابعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

أسباب الاعاقة:

تذكر سميث (Smith, 1992) كما يذكر هلهان وزملاءه (Hallhan et al., 2009) قائمة بالأسباب المؤدية الى حدوث كل فئة من فئات الاعاقة، وينظر ماكميلان (MacMillan, 1982) ان 75% من اسباب الاعاقة هي اسباب غير معروفة وان 25% من الاسباب معروفة، ويمكن تقسيم اسباب حالات الاعاقة بغض النظر عن فئة او مجموعة الاعاقة الى مجموعات الاسباب التالية:

- اسباب ما قبل الولادة (Pre - Natal Causes)
- اسباب اثناء الولادة (Peri - Natal Causes)
- اسباب ما بعد الولادة (Post - Natal Causes)

وتشمل مجموعة الاسباب الاولى العوامل الجينية الوراثية، والعوامل غير الجينية اي العوامل البيئية التي تؤثر على الجنين اثناء فترة الحمل،اما مجموعة الاسباب الثانية فتشمل مجموعة العوامل البيئية التي تؤثر على الجنين اثناء فترة الولادة، في حين تشمل مجموعة الاسباب الثالثة، تلك العوامل البيئية التي تؤثر على الطفل بعد الولادة وتؤدي الى حالات الاعاقة.

أسباب الاعاقة العقلية:

تذكر سميث وزميلتها (Smith, 1992) قائمة بأسباب الاعاقة العقلية، منها العوامل الاقتصادية والبيئية، والاصابات والالتهابات والتسمم والعوامل البيولوجية، كما يذكر ماكميلان (1992) قائمة بتلك الاسباب، ويصنفها الروسان (2008) كما يلي:

- العوامل الجينية: باشكالها الثلاث السائدة والثانوية والمتعددة.
- الامراض التي تصيب الام الحامل كالحصبة الالمانية والزهري والالتهابات.
- سوء التغذية اثناء فترة الحمل.

- الاشعة السينية.
- العقاقير والادوية.
- تلوث الماء، والهواء.
- اختلاف العامل الريفي.
- نقص الاكسجين اثناء عملية الولادة.
- الصدمات الجسدية.
- الالتهابات التي تصيب الطفل.
- سوء التغذية بعد عملية الولادة للام والطفل.
- الحوادث والصدمات.
- الامراض والالتهابات.
- العقاقير والادوية.

أسباب الاعاقة البصرية:

تصنف سميث (Smith, 1992) اسباب الاعاقة السمعية الى اربع مجموعات هي:

- اصابة الام الحامل بالحصبة الانانية.
- اصابة الام بالتهاب السحايا.
- التهابات الاذن الوسطى.
- العوامل الوراثية.

ويصنف الروسان (2008) مجموعة الاصابات المتعلقة باصابة طرق الاتصال السمعي وخاصة في الاذن الخارجية والوسطى مثل حالات (Atresia) وحالة (Otitis Meadia). واصابة طرق الاتصال الحسي العصبي وخاصة اصابات الاذن الداخلية كما هو الحال في الحالة المسماة (Dysacusis).

في حين يصنف القرموطي واخرين (1995) اسباب الاعاقة السمعية الى اسباب فقدان السمع التوصيلي كما هو الحال في اسباب التشوهات الخلقية وثقب طبلة الاذن، وتعرض

الاذن الوسطى للالتهابات والعيوب الخلقية في الاذن الوسطى واسباب فقدان السمع الحس عصبية وتبدو في الاسباب الوراثية والاصابة بالحمى الشوكية واصابة الام الحامل بالحساسية الالآلانية ونقص الاكسجين عند الولادة وعدم توافق دم الوالدين.

أسباب صعوبات التعلم:

يذكر الروسان وأخرين (2008) ثلاث مجموعات من الاسباب التي تؤدي الى حدوث حالات صعوبات التعلم هي:

- مجموعة العوامل العضوية والبيولوجية.
- مجموعة الاسباب الوراثية الجينية.
- مجموعة اسباب العوامل البيئية.

وتذكر سميث (Smith, 1992) فتذكر العوامل التي يمكن ان تؤدي الى اصابة الدماغ وخاصة عوامل نقص الاكسجين والالتهابات، والعوامل الوراثية ويدرك الخطيب (1995) عدداً من العوامل الجينية والعضوية والنفسيّة والبيئية كأسباب للنشاط الزائد الذي يعتبر مظهراً من مظاهر صعوبات التعلم.

أسباب الاعاقة الحركية والجسمية والصحية:

تتعدد مظاهر الاعاقة الحركية والجسمية والصحية، ولذا فليس من السهل ذكر قائمة بالاسباب المؤدية الى كل منها، ولكن يمكن ذكر الاسباب المودية الى بعض مظاهر الاعاقة الحركية والجسمية والصحية، كما هو الحال في حالات الشلل الدماغي نتيجة لاصابة بتلف الدماغ نتيجة لعدد من الاسباب المعروفة وغير المعروفة مثل الاسباب الجينية واصابة الام الحامل بالامراض المعدية كالحساسية الالآلانية والزهري، والاشعة السينية وسوء التغذية... الخ. أما حالات الصرع فتظهر لاسباب متعددة بعضها معروف وبعضها الآخر غير معروف، مثل نقص الاكسجين، والتسمم وصدمات الولادة والالتهابات.

أسباب اضطرابات الانفعالية:

يصنف الروسان (2008) اسباب اضطرابات الانفعالية الى مجموعة الاسباب البيولوجية والوراثية، والاسباب البيئية المتعلقة بنمط التربية الاسرية والمدرسية والاحباطات التي يمر بها

الطفل.

وقد ذكرت اسباب الاعاقة بشكل موجز وذلك من اجل القاء الضوء على تلك الاسباب وكيفية الوقاية منها اذ ان نسبة كبيرة من تلك الاسباب يمكن الوقاية منها وخاصة اذا ما عرفت تلك الاسباب.

مفهوم الوقاية من الاعاقة واهدافها وبرامجها:

نکاد تتفق معظم المراجع التي كتبت في موضوع الوقاية من الاعاقة على مفهوم الوقاية من الاعاقة اذ يذكر القریوتي وزملاؤه (1995) بأن منظمة الصحة العالمية قد تبنت في عام 1976 مفهوماً جديداً للوقاية على أنها "مجموعة من الاجراءات والخدمات المقصودة والمنظمة التي تهدف دون / أو الاقلال من حدوث الخلل او القصور المؤدي الى عجز في الوظائف الفسيولوجية او السيكولوجية والحد من الآثار المترتبة على حالات العجز بهدف اتاحة الفرص للفرد كي يحقق اقصى درجة ممكنة من التفاعل المثمر مع بيئته باقل درجة ممكنة وتوفير الفرصة له لان تحقيق حياة اخري ما تكون الى حياة العاديين، وقد تكون تلك الاجراءات والخدمات ذات طابع طبى او اجتماعى او تربوى او تأهيلي ففي حين تعرفها الحيدري (1985) على انها التصدى لجميع الاسباب والعوامل التي تؤدى الى الاعاقة والتخفيف من آثارها اذ وقعت اما سميث (Smith, 1992) فتعرف الوقاية على أنها تجنب ظهور حالات الاعاقة، وتشير منظمة الصحة العالمية (1976) ومنديس (1984) والراجحي، (1982) الى ثلاث مستويات للاعاقة هي:

- المستوى الاول: ويتعلق باتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية التي تحول دون حدوث الاسباب المؤدية الى الاعاقة.
- المستوى الثاني: ويتعلق باتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية التي تحول دون تطور الاصابة وذلك بعدد من الاجراءات الوقائية.
- المستوى الثالث: ويتعلق باتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية التي تعمل على التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية للاعاقة عند حدوثها.

وتبدو أهمية الوقاية من الاعاقة في تجنب الكثير من الآثار النفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية التي تحدث للفرد المعاك ولذويه، ومن هنا جاء اهتمام كافة الجهات والقطاعات

ذات العلاقة ببرامج الوقاية من الاعاقة خاصة اذا تذكرنا امكانية تجنب اكثر من 50% من حالات لاعقة اذا ما اتخذت التدابير والبرامج والاجراءات الوقائية في ظهور الاعاقة، ويؤكد القريوتى وأخرين (1995) نقاً عن ميهتا (Mehta, 1978) ان 85% من حالات الاعاقة البصرية في الهند (يوجد في الهند (24) مليون من حالة كف بصر) يمكن الوقاية منها ومنع حدوثها لو اتخذت الاجراءات والتدابير والبرامج الوقائية لمنع حدوثها، وتذكر الحيدري (1985) نقاً عن هولت وكوتش (Holt & Coch, 1978) الى ولادة اكثر من (60,000) طفل مختلف عقلياً في الولايات المتحدة الأمريكية، وسوف يكلفون الدولة ربملايين دولار سنوياً اضافة الى خسارة (60,000) دولاراً وهو متوسط ما كان يمكن ان يحصل عليه خلال مراحل حياته لو كان فرداً عادياً، وانه كان بالامكان تفادى كل ذلك لو وضعت البرامج الوقائية وأهمها الرعاية الطبية خلال مراحل الحمل، وتذكر سميث (Smith, et al. 1992) امكانية تجنب 50% من الاسباب المؤدية الى حالات الاعاقة العقلية كما تذكر قائمة بالاختبارات التي يمكن اجراؤها اثناء فترة الحمل مثل اختبار نسبة البروتين في الدم (Alpha Fetoprotein Analysis) والذي يكلف 125 دولاراً تقريباً ويمكن ان يجنب الام حالات الاعاقة العقلية (المنفوولة) وحالات اضطرابات العمود الفقري (Spin Bifida)، كما تذكر ست اختبارات اخرى يمكن القيام بها للحد من الاعاقة العقلية مثل فحص السائل الاميني (Amniocentesis) كما تذكر مجموعة من الاجراءات الالزامية اتباعها لدى الام الحامل مثل العناية الطبية وتجنب الكحول والعقاقير والاهتمام وبالتنمية الراجعة، وتجنب حالات الولادة المبكرة، وتجنب الاشعة السينية واختيار العمر المناسب للحمل، كما تذكر مجموعة من الاجراءات الوقائية للأطفال مثل التركيز على التغذية، والابتعاد عن المواد الكيمياوية، ومنع الالتهابات واختيار قياس مستوى الرصاص في الدم، واحيرا تذكر سميث بعض البرامج الموجهة الى المجتمع للاطفال مثل تجنب حالات الفقر، وتوفير التعليم المناسب، وحماية الطفل من الاساءة والاهمال، واجراء اختبار الـ (PKU) للأطفال في اعمار مبكرة، وتوفير العناية الصحية للأم الحامل، وللأطفال... الخ.

كما تذكر سميث عدداً من الاجراءات الوقائية لمنع حدوث حالات اضطرابات اللغة واضطرابات الكلام وذلك من خلال عرض للاسباب التي يمكن تجنبها مثل:

- فقدان السمع.

- اضطرابات نمو / تشوه الاسنان

- الالتهابات المزمنة

- معظم انواع الاعاقة العقلية.
- الاصابات.
- الامراض المعدية والحسبية والنظافة.
- التدخين.
- العقاقير والادوية والكحول.
- بعض العوامل الجينية.
- العوامل الاسرية.
- العوامل الثقافية.
- بعض اشكال فقدان اسمع.
- تلف الدماغ الذي يرجع الى اسباب الولادة المبكرة والتسمم والصدمات الجسدية والعامل الرايزيسي.
- الضغط النفسي.
- العوامل الثقافية.

وتذكر سعياً عدداً من الاجراءات التي يمكن اتخاذها للوقاية من الاعاقة البصرية مثل:

- العلاج الطبيعي لمنع حدوث الاعاقة البصرية.
- الارشاد الجيني وخاصة في حالات زواج الاقاربي.
- الاهتمام بالتقنية.
- تخفيض نسبة السكر في الدم للأطفال المصابين بالسكري.
- التشخيص المبكر لظهور الاحتمال الاصابة بالاعاقة البصرية مثل أحمرار العين وذرف الدموع، الحول، الاهتمام بحركة بؤبة العين، العمى الليلي، طول النظر، قصر النظر، حالات صرعية التركيز المصري، الصداع النعاس، استخدام احدى العينين فقط.
- اجراءات السلامة العامة والابتعاد عن الالات الحادة والحوادث والاصابات المباشرة للعين.

كما تذكر سميث، عدداً من الاجراءات التي يمكن اتخاذها للوقاية من الاعاقة السمعية مثل:

- العلاج الطبي لمنع حدوث الاعاقة السمعية.
- تجنب الالتهابات والاسباب المزدية لها وخاصة اذا ما تم تشخيصها وعلاجها في الاعماد المبكرة.
- العلاج الطبي للأسباب المتعلقة بالاصابة التوصيلية للاذن الوسطى.
- العلاج الطبي للأسباب المتعلقة بالاصابة الحسية العصبية للاذن الداخلية والعصب السمعي وخاصة زراعة القوقعة (Cochlear Implant).
- التشخيص المبكر وعلاجه طبياً او تربرياً.
- الاهتمام بالاعراض المبكرة لاحتمال الاصابة بالاعاقة السمعية مثل:

صعوبة متابعة الطفل للتعليمات اللغوية، ومراقبة الطفل لحركة شفتى المعلم وقلة الحصول اللغوى للطفل، ومشكلات النطق والصوت واللغة المبكرة، والتهاب الاذن، ورفع صوت الراديو والتلفزيون من قبل الطفل.. الخ.

كما تذكر سميث عدداً من الاجراءات التي يمكن اتخاذها للوقاية من الاعاقة الحركية والصحية مثل:

- استخدام أحزمة الامان في السيارة.
- استخدام اغطية الرأس الواقعية.
- اتباع ارشادات السلامة للغطس في الماء.
- اتباع ارشادات السلامة عند السباحة.
- استخدام ادواء الطفو فوق الماء.
- الاشراف العام على الاطفال اثناء السباحة.
- منع استخدام الاسلحة ادواء الرياضة.
- حفظ المواد السامة بعيداً عن الاطفال.
- التطعيم ضد الامراض.

- الاهتمام بتغذية الام الحامل.
 - التشخيص المبكر للاجنة أثناء الحمل.
 - الارشاد الاسري والجيني.
 - العناية الطبية.
 - الاهتمام بالاعراض المبكرة لاحتمال الاصابة بالاعاقة الحركية والصحية مثل صعوبة ظهور المهارات الحركية في العمر المناسب، والضعف العام وحالات السقوط وال الحاجة للمساعدة عند اداء النشاطات الجسمية.
- ويذكر الكسواني (1993) والدليل التربوي للأطفال المصابين بتشلل دماغي شديد (اليونسکو، 1981) عدداً من الاجراءات التي يمكن اتخاذها للوقاية من التشلل الدماغي مثل:
- الاهتمام بالام الحامل صحياً وتتنقيتها صحياً.
 - العناية بالحوامل المعرضات اكثر من غيرهن مضاعفات الحمل والولادة.
 - تقييم الفتيات ضد الحصبة الالمانية الزامية في سن 11-12 سنة.
 - التشخيص المبكر.
 - التدخل المبكر صحياً وتربوياً.
- ويذكر السيد (1982) عدداً من الاجراءات الوقائية التي يمكن استخدامها، مثل برامج التدخل المبكر (Early Intervention Programs)، والمتمثلة في التعرف المبدني السريع على حالات الاعاقة (Early Screening) واختبارات النمو (Developmental Tests) والاساليب الطبية في تتبع الامراض الجينية المبكرة، كما يذكر السيد (1982) ايضاً عدداً من المشكلات المتعلقة بعملية التعرف على بعض حالات الاعاقة.
- ويستنتج من استعراض الاجراءات الوقائية لبعض حالات الاعاقة ان هناك مجموعة من التدابير والاجراءات التي يجب ان يتضمنها برامج الوقاية من الاعاقة.

قضايا ومشكلات الوقاية من الاعاقة في الاردن:

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الاعاقة ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات المتقدمة والنامية بنسبة متفاوتة تبعاً لمجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية، وفي الاردن كغيرها من الدول، تتراوح فيها نسبة الاعاقة ما بين 3% - 10% تبعاً لنوع وعدد المعايير المستخدمة في تقدير تلك السنوية وقليله هي الدراسات المسحية في الاردن التي تعطي تقديرأً حقيقياً لنسبة الاعاقة فيها، واذا ما تم القبول باقل نسبة وهي 3% فان ذلك يعني ان اعداد المعوقين في الاردن قد تصل الى حوالي (120) الف معاق تقديرأً، وتشير الدراسة المسحية للمعوقين التي قام بها صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني في عام (1979) الى ان عدد المعوقين في الاردن يصل الى حوالي (18) الف معاق، ويشير الاحصاء الذي قامت بها دائرة الحصاءات العامة في عام (1993) الى ان نسبة الاعاقة في الاردن قد تصل الى حوالي 10% يعني ذلك ان حجم مشكلة الاعاقة في الاردن كبير ولا يمكن تجاهله، ولابد من العدد من برامج الوقاية التي يمكن ان تتصدى له وتحقق منه وذلك من خلال التعرف الى اسباب الاعاقة في الاردن ووضع البرامج المتنوعة التي قد تعمل على التخفيف من 50% من حالات الاعاقة لو وجدت ونجحت برامج الوقاية، وخاصة اذا ذكرت اعداد مراكز وبرامج التربية الخاصة في الاردن والتي وصلت حسب احصائية عام 1994 الى حوالي (98) / مؤسسة / مركز / صف / تعنى باكثر من الفي معاق في تلك المراكز والمؤسسات والصفوف الخاصة، ويمكن تقدير الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لحجم مشكلة الاعاقة في الاردن، وخاصة عند تقدير كلفة الطالب العادي التي قد تصل الى حوالي (11) ديناراً في حين تصل كلفة الطالب المعاق الى حوالي (80) ديناراً شهرياً، اضف الى ذلك الضغوط النفسية والاجتماعية لمشكلة الاعاقة على المعااق نفسه وزوجه والمجتمع. وقد تتجزئ برامج الوقاية من الاعاقة اذا ما تم التعرف الى اسباب الاعاقة، اذ ان الدراسات الاردنية التي اجريت حول اسباب الاعاقة قليلة جداً ومن تلك الدراسات الدراسة التي اجرتها الكيلاني (1983) والتي هدفت الى تقييم حالات الاعاقة العقلية في الاردن على عينة ملقة من (200) فرداً تراوحت الفئات العمرية لهم من 4 سنوات الى 16 سنة، وأشارت نتائج الدراسة الى ما نسبته 55% من اسر المعوقين عقلياً كانت من ذوي الدخل المنخفض، وان ما نسبته 81% من اسر المعوقين كانت ذات تاريخ مرضي وان 58% من اسر المعوقين كانت اسرهم تتسم بظاهرة زواج الاقارب وان ما نسبته 23% من اسر

المعوقين كانت تتسم بتكرار حالات الاعاقة وان ما نسبته 24% من امهات الاطفال المعوقين قد تعرضه لمشكلات صحية عند الولادة، وان ما نسبته 71% من الامهات تمت ولادتها في البيت وان 64% من الامهات تعاطين الادوية والعقاقير والتدخين وتعرض للاشعة السينية، وان ما نسبة 79% من امهات الاطفال المعاقين تعرض لحالات سقوط واصدمة والتهابات والحساسية الالآلانية.

اشارات الدراسة التي اجرتها الصايغ وخوري وعرفات (1983) والتي هدفت الى تقييم حالات الاعاقة البصرية في الاردن وعلى عينة ملؤفة من (137) طالب وطالبة من معهد الترور والمركز الاقليمي لتأهيل وتدريب الكفيفات الى الاسباب الخلقية كانت وراء 79% من حالات الدراسة، وان الاسباب المكتسبة كانت وراء حوالي 21% من حالات الدراسة مثل تكرار التهابات العيون (19%) والحوادث (4%). كما وصلت نسبة شيرع زواج الاقارب بين المكوففين الى حوالي 65%， كما تكررت حالات الاعاقة البصرية بحيث كان عدد المعاقين بصررياً (2) في (28) اسرة و (13) معاقاً بصررياً في ثمانية اسر و (4) معوقين بصررياً في اسرة واحدة، و (6) معوقين بصررياً في اسرة واحدة ايضاً.

كما اشارت الدراسة التي اجرتها الجمل (1983) التي هدفت الى تقييم حالات الاعاقة السمعية في الاردن على عينة ملؤفة من (160) حالة تراوح العمر الزمني لها ما بين 3-30 سنة، وأشارت النتائج الى اثر العوامل الوراثية في حوالي 80% من حالات الدراسة، والملي اثر العوامل الاحرى في ذبد من الحالات مثل عوامل التهاب السحايا وارتفاع درجة الحرارة اثناء الحمل والحساسية الالمانية، واصابات الرأس والجفاف والاصفرار والرضح اثناء الحمل والولادة العسيرة.

اما الدراسة الاخيرة التي اجرتها الخوري (1983) والتي هدفت الى تقييم حالات الاعاقة الحركية وعلى عينة ملؤفة من (100) من المعاقين حركياً تراوحت اعمارهم ما بين الولادة وحتى عمر 60 سنة الى اسباب مرتبطة بالتشوهات الخلقية، واصابات العمل، والسقوط من الاماكن الشائعة والصلقات النارية ولغفات الاقاعي وعضة الجمل والحرائق.

ومن الارقام التي تدلل على حالات الاعاقة الناجمة عن حوادي السير ما تشير اليه والاحصاءات التي تشير الى عدد القتلى والجرحى والمعاقين نتيجة لحوادث السير تقدر بحوالي قتيل واحد يومياً وعشرة مصابين يومياً، هذا بالإضافة الى الحوادث في المصانع والمعامل والمنازل والتي قد تؤدي الى حالات من الاعاقة.

وتدل الدراسات السابقة الى نسبة كبيرة من حالات الاعاقة يمكن تجنبها لو وجدت برامج الوقاية من الاعاقة، ويقترح المؤلف برامج الوقاية التالية، والتي قد تعمل على التخفيف من نسبة الاعاقة في الأردن حسب مستوياتها الثلاث وهي:

1- برنامج الارشاد الجيني (Genetic Counseling)

ويتضمن هذا البرنامج في مساعدة الآباء والامهات الذين هم في مقتبل الزواج، او الذين حدثت لديهم حالات من الاعاقة على معرفة بعض المعلومات ذات العلاقة، ويقصد بذلك توعية الآباء والامهات حول اثر العوامل التالية على الاعاقة، ومنها اثر العوامل الوراثية، والصفات السائدة والمتختبة، واختلاف العامل الرأيسي بين الام والجنين، واثر اصابة احد الوالدين او اقاربها بالاعاقة على انجاب اطفال معوقين، واثر العوامل المرضية على حالات الانجاب... الخ.

2- برنامج العناية الطبية اثناء الحمل:

يتضمن هذا البرنامج مساعدة الامهات الحوامل وتوعيتهم، حول العوامل التي تؤثر على انجاب اطفال معوقين وتجنب ذلك ما امكن، ويقصد بذلك توعية المرأة الاردنية حول اثر العوامل المرتبطة بال營غذية، وأهمية التغذية الجيدة للام الحامل، ولاثر سوء التغذية على الام الحامل، وبيان دور اصابة الام بالأمراض وخاصة امراض الحصبة الالمانية والزمهري واثر ذلك على الحمل، وكيفية تجنب انجاب اطفال معوقين نتيجة لذلك توعية الامهات الحوامل في الأردن الى عدم التعرض لأشعة (x-Ray)، وبيان اثر ذلك على الجنين وخاصة في الاشهر الاولى من الحمل، ثم توعية الامهات الحوامل حول اثر تعاطي العقاقير او الادوية على الجنين، وكذلك توعية الامهات الحوامل حول اثر العوامل النفسية على الجنين.

3- برنامج توعية الامهات حول السن المناسب للحمل:

يتضمن هذا البرنامج، تعريف الامهات المقبلات على الانجاب بالسن المناسب للحمل والذي يتراوح ما بين سن 20-35، واثر عامل العمر على انجاب طفل معوق، وخاصة في حالات الاطفال المنقولين، اذ تتزايد نسبة ولادة طفل منقولي بزيادة عمر الام، وقد دلت الدراسات على ذلك بان احتمال ولادة طفل منقولي في سن 20-30 هو 1/1500 بينما نجد ان احتمال ولادة طفل منقولي في سن 30-35 هو 1/600 ليصبح هذا الرقم 1/300 في سن 40-35.

٤- برنامج توعية الامهات للحد او التقليل من فرص الولادة المبكرة:

ويتضمن هذا البرنامج، توعية الامهات وتزويدهم بالمعلومات الاساسية التي تحد من احتمالات حدوث الولادة المبكرة (Premature babies) اذ يقصد بذلك الولادة التي تتم قبل انضمام، مدة الحمل الطبيعية، ونتيجة لذلك فان طول الطفل وزنه يمكن اقل من المعدل الطبيعي للطفل العادي، كما ان استعداده للإصابة بالمرض او الاعاقة اكبر، ويمكن التقليل من طرق تلك الاشكال من الولادة بتوعية الام بالعوامل التي تؤدي الى الولادة المبكرة وتجنبها ويقصد بذلك العوامل المرتبطة بسوء التغذية، او الامراض التي تصيب بها الام الحامل، او التدخين او العاقير او قلة العناية الطبية، او الانفعالات النفسية الحادة.. الخ.

٥- برنامج توعية الامهات حول اهمية العناية الطبية والولادة في المستشفى:

تعد بعض حالات الاعاقة الى قلة العناية الطبية بالام الحامل، والى الولادات التي تتم في البيوت وما يصاحبها احيانا من مشكلات مرتبطة بعملية الولادة، يصعب على القابلة غير المدرية اخذ احتياجات الكافية لمواجهتها، ومن هنا فان لا بد للمرأة الاردنية من تنظيم برامج توعية، من خلال وسائل الاعلام المختلفة، حول اثر العناية الطبية التي تشمل الفحص الدوري للدم والعامل الرايزيسبي وفحص السكر والزال، واثر الولادة في البيت على انجاب حالات من الاعاقة، وخاصة التخلف العقلي، والشلل الدماغي.

٦- برنامج توعية الامهات حول اهمية التشخيص المبكر:

قد تبدو بعض مظاهر الاعاقة واضحة بطريقة ما منذ الولادة، وقد يشك في بعض المظاهر التي تبدو على الطفل الوليد، والتي تدلل على احتمال حدوث الاعاقة، ومن هنا فان لا بد من توعية الامهات حول المظاهر التي يجب الانتباه لها، من مثل حالات كبر حجم الدماغ (Hydrocephalus) او صغر حجم الدماغ (Microcephally) او حالة التحام عظام الجمجمة عند الولادة (Phenylketonuria, Pku) او حالات اضطرابات التمثيل الغذائي (Craniosynostosis) او حالات استسقاء الدماغ، او حالات تأخر بعض المظاهر للنمو الحركي، او اللغوي، او الاجتماعي. ان اكتشاف بعض تلك الحالات السابقة قد يساعد على التقليل من حالات الاعاقة او انقاذها، وخاصة في حالات استسقاء الدماغ او اضطرابات التمثيل الغذائي او حالة التحام عظام الجمجمة.

7- برنامج توعية الامهات حول موضوع التطعيم:

تعود اسباب بعض حالات الاعاقة الى عدم تقيد الام بتطعيم اطفالها في الاوقات المحددة، وخاصة تقديم المطاعيم الخاصة للوقاية من السعال الديكي، والحسيبة، والحسيبة الالمانية، والدفتيريا وللأطفال، هذا بالإضافة الى ضرورة تطعيم كل الفتيات في سن العاشرة تقريباً ضد الحصبة الالمانية، ان مثل هذه الاجراءات كفيلة بتقليل نسبة الاعاقة وخاصة اذا ما قدمت في الاوقات المناسبة ومن هنا يبرز دور المرأة الاردنية في توعية الامهات والفتيات حول اهمية برامج التطعيم (Vaccination Programs) والزامية تلك البرامج.

8- برنامج توعية الامهات والاباء حول موضوع زواج الاقارب:

اشارت الدراسات السابقة الى اثر زواج الاقارب، وخاصة من الدرجة الاولى، على ظهور حالات الاعاقة، لذا فان تنظيم برنامج لوعية الاباء والامهات حول هذا الموضوع، ليساعد على التقليل من حالات الاعاقة، ومن هنا يبرز دور المرأة الاردنية في عقد الندوات او الدورات التي تساعده على توضيح اثر زواج الاقرب، وخاصة لدى بعض الاسر التي تظهر لديها حالات من الاعاقة.

9- برنامج تعميم مراكز الامومة والطفولة:

ويقصد بذلك ان يعمل الاتحاد النسائي الاردني ومن خلال اتصاله بالمسؤولية في الوزارات ذات العلاقة، على تعميم فكرة مراكز الامومة والطفولة التي تساهم بدورها، ومن خلال البرامج التي تقدمها، على التخفيف من حالات الاعاقة.

10- برنامج تدريب القابلات غير المؤهلات:

ويقصد بذلك ان ينظم الاتحاد النسائي الاردني ومن خلال المسؤولين في الوزارات المختلفة ودورات تدريبية تصميرة الاجل للقابلات اللواتي يزاولن مهنة التوليد، وبحيث تتضمن تلك الدورات موضوعات تتعلق بالام الحامل والعوامل التي تؤثر على انجاب حالات من الاعاقة، وطرق التوليد وكيفية مواجهة المواقف الطارئة عند الولادة ... الخ.

11- برنامج توعية الاباء والامهات حول موضوع السلامة العامة:

ويتضمن هذا البرنامج توعية الاباء والامهات حول كيفية استعمال الادوية التي تشكل خطراً على حياة الاسرة او اصابتها باحدى مظاهر الاعاقة، ويشمل هذا البرنامج توعية

الاسرة حول كيفية استعمال اسطوانة الغاز، والادوات الكهربائية، والادوات الحادة، وكيفية قطع الشارع، وتجنب وضع الاطفال في المقاعد الامامية للسيارة، ... الخ. ويمكن اثارة القضايا والمشكلات التالية لبرامج الوقاية من الاعاقة في الاردن من وجهة نظر المؤلف:

- قضية تعدد الجهات المسئولية عن برامج الوقاية من الاعاقة، مثل وزارة الصحة، وخاصة شعبة التثقيف الصحي، وقسم خدمات الصحة المدرسية ومراكيز الامومة والطفولة) وزارات التنمية الاجتماعية، من خلال مديريات التربية الخاصة ومركز تشخيص الاعاقات، ووزارة العمل من خلال معهد السلامة والصحة المهنية، ووزارة الداخلية من خلال مديرية السير والدفاع المدني والقطاع الخاص من خلال الجمعية الاردنية للوقاية من حوادث الطرق ومؤسسات القطاع الخاص الاخرى، وخاصة مراكز / مؤسسات التربية الخاصة التي تصدر نشرات تعرفيّة وقانية بالاعاقة، والسؤال الان هو كيف يمكن التنسيق بين هذه الجهات بحيث تحدد الاهداف والوسائل لبرامج الوقاية من الاعاقة.
- قضية التخطيط لبرامج الوقاية من الاعاقة، بحيث تشمل عمليات التخطيط تحديد الاهداف المتوقعة من برامج الوقاية، والوسائل والطرق اللازمة لتحقيقها، وتقدير فعالية تلك البرامج؟
- قضية تحديد محتوى برامج الوقاية من الاعاقة، بحيث يتم التنسيق بين الجهات المعنية على تحديد دور كل جهة في محتوى برنامج محدد يخصها، بحيث تعمل على تحقيق اهداف ذلك المحتوى.
- قضية تمويل برامج الوقاية من الاعاقة، ورصد الميزانية المناسبة لكل جهة من الجهات المسؤولة من برامج الوقاية، كما هو الحال في الدول الاجنبية.
- قضية تعزيز دور وسائل الاعلام من صحفة واعلام وتلفزيون في التوعية الصحية والثقافية والاجتماعية للمجتمع من الاعاقة.
- قضية تعزيز القوانين والتشريعات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، من قبل الجهات المعنية.
- قضية اجراء المزيد من الدراسات الحديثة المتعلقة بأسباب الاعاقة في الاردن بحيث تشمل مختلف انواع الاعاقات.
- قضية اجراء الدراسات المتعلقة بفعالية برامج الوقاية من الاعاقة في الاردن اذ تعتبر الدراسات في هذا المجال نادرة.

المراجع

المراجع العربية

- الروسان، فاروق، الخطيب، جمال، الناطور، مياده (2004) صعوبات التعلم، الجامعة العربية المفتوحة، الكويت.
- الروسان، فاروق (2008)، سبيكلوجية الاطفال غير العاديين، مقدمة في التربية الخاصة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- القريوتى، يوسف، السرطاوى، عبد العزىز، الصمامى، جميل (1995)، المدخل الى التربية الخاصة، دار القلم للنشر والتوزيع، بي، دولة الامارات العربية المتحدة.
- الخطيب، جمال (1995)، المشكلات التعليمية والسلوكية، (مترجم)، مطبعة بن جسمال ومكتبتها، دبى، دولة الامارات العربية المتحدة.
- الكسواني، نادر (1993)، الشلل الدماغي التطوير الحركي والاىراكي، زهران للنشر والتوزيع، عمان.
- البرونسکو (1989)، الاطفال المصابين بشلل دماغي شديد، دليل تربوي، باريس.
- الحيدري (1985)، افسر، دليل الوقاية من الاعاقة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، عمان.
- الروسان، فاروق (1985) توعي المرأة الاردنية في برامج الوقاية من الاعاقة، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الوطني للمرأة الاردنية، عمان.
- صندوق الملكة علياء (1979). تسجيل المعاقين في الاردن، عمان.
- الكيلاني، عبدالله زيد (1983)، تقويم المعوقين عقليا، دراسات في تقويم المعاقين في الاردن، صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني، عمان.
- الصايغ، فؤاد (1983)، تقويم المكتوفين، دراسات في تقويم المعوقين في الاردن، صندوق الملكة علياء، للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني، عمان.
- الخوري، سامي (1983) تقويم المبتورين، دراسات في تقويم المعوقين في الاردن، صندوق الملكة علياء، الاجتماعي التطوعي الاردني، عمان.
- الجمل، موسى (1983)، تقويم الصم والبكم في الاردن، دراسات في تقويم المعوقين في الاردن، صندوق الملكة علياء، للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني.
- السيد، فتحى (1982)، قضايا ومشكلات في سبيكلوجية الاعاقة ورعاية المعوقين (مترجم)، دار الفكر، الكويت، 1982.

المراجع الأجنبية

- Smith, D. & Luckasson, R. (1992), Introduction to Special Education, Allyn & Bacon, Boston.

قضايا ومشكلات

في التربية الخاصة



ISBN 978-9957-07-610-1

